



فتاوى لوزير على الراشد عنده

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
كتاب الصلاة «القسم الرابع»
الجزء التاسع

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعةها
سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
مفتى عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء
ترتيب وإشراف الدكتور : محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
إدارة مجلة البحث الإسلامي
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى
الطبعة الأولى م ٢٠٠٩ / ١٤٣٠

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، هـ ١٤٣٠

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أشناء النشر
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله
فتاوي نور على الدرب - الجزء التاسع. / عبدالعزيز بن عبدالله
ابن باز، محمد بن سعد الشويعر. - الرياض، هـ ١٤٣٠
ص ٥١٢ × ٢٤ سم
ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-١١-٤٤١-٥

١- الفتوى الشرعية
٢- الفقه الحنبلي
أ- الشويعر، محمد بن سعد (معد) ب. العنوان
١٤٣٠/١٣٠٤ ديوبي ٤٥٨،

رقم الإيداع: ١٤٣٠/١٣٠٤

ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-١١-٤٤١-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**تكميلة بباب
صفة الصلاة**

تكميلة باب صفة الصلاة

١ - بيان مشروعية الاستعاذه من فتنة المحييا والممات في آخر الصلاة

س: أمرنا بالاستعاذه من فتنة المحييا وفتنة الممات، والمسيح
الدجال، حبذا لو شرحتم لنا هذا، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذا مشروع للمؤمن والمؤمنة في كل صلاة، السنة لكل مؤمن
وكل مؤمنة أن يختتم صلاته بالاستعاذه بالله من عذاب جهنم، ومن
عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة أنه بعد ما يتشهد في آخر
الصلاه قبل أن يسلم يستعيذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر،
ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، وكان يأمر بهذا
ويقول: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع - يقول - : اللهم إني

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٨٦).

أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال^(١)، هذا المشروع للمؤمن وللمؤمنة، التعوذ من هذه الأربعه، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا سنة مؤكدة، وروي عن طاوس التابعي الجليل ما يدل على أن ذلك واجب، وروي عنه أنه أمر ولده لما لم يقلها في الصلاة أن يعيد الصلاة، هذا يدل على تأكيد هذه الدعوات، وأنه ينبغي للمؤمن ألا يدعها في أي صلاة النافلة والفرضية قبل أن يسلم، يقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. وإن شاء قال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. فهي دعوات عظيمة، قال أنس رضي الله عنه: «كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا كَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»^(٢)، فإذا دعا بذلك في آخر الصلاة كان حسناً،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر برقم (١٣٧٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة برقم (٥٨٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٠١). والحديث أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، =

وهكذا في السجود إذا دعا بذلك لا بأس، فالسجود محل الدعاء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(١)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(٢)، المعنى: حَرِيٌّ أن يستجاب لكم.

الإنسان معرض للفتنة في حياته وعند الموت، وقد يعرض في حياته للمعاصي، وقد يعرض للبدع، وقد يعرض للكفر بدین الله، ويفتن إما بسبب المال، أو بسبب الشهوات والمعاصي، أو بسبب جلسات السوء، فيقع فيما يغضب الله عليه؛ من كفر وبدعة، أو معصية في حال حياته أو عند الموت، نسأل الله العافية، وقد يفتن بال المسيح الدجال إذا

= باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، برقم (٦٣٨٩)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة، برقم (٢١٩٠).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٧٩).

تأخر زمانه، فإن المسيح يخرج في آخر الزمان، يدعى أنه نبی، ثم يدعى أنه رب العالمين، ويتبعه جم غفير من الناس، نعوذ بالله، ويهلکون بأسبابه، فالإنسان يسأل ربه أن يعيذه من هذه الأمور؛ لأنّه لا يدری: هل يسلم أو ما يسلم؟ فيسأل ربه العافية من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. هو في حاجة إلى هذا الدعاء، حتى لا يفتن في حياته، ولا عند موته، وحتى لا يدرك المسيح الدجال فيفتن به، نسأل الله السلامة.

٢ - بيان الدعاء المشروع في الصلاة

س: ما هو الدعاء الذي تنصحوني بملازمه في كل صلاة^(١)؟
ج: الدعوات مشروعة للمؤمن، دعوات الخير مشروعة للمؤمن في الصلاة وخارجها، لكن في الصلاة نوصيك بالدعوات التي جاءت عن النبي صلی الله عليه وسلم أن تلزمها، بين السجدتين تقول: رب اغفر لي، «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، واعافي، وارزقني»^(٢). بين السجدتين،

(١) السؤال السادس من الشریط رقم (٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء برقم (٢٦٩٧).

كرر الدعاء بالغفرة: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(١)، «اللهم اغفر لي، وارحمني واهدني واعافي وارزقني»^(٢). وفي السجود تكثُر من الدعاء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه: دقه وجله، وأوله وأخره، وعلاناته وسره»^(٣)، ويقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٤)، وإذا دعوت بغير ذلك؛ كسؤال الجنة، والتعوذ بالله من النار، وسؤال الله صلاح القلب والعمل، والزوجة الصالحة والذرية الصالحة، كلَّ هذا طيب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فاكتروا من الدعاء»^(٥)، فيستحب الإكثار من الدعاء في السجود من المشروع الوارد،

(١) أخرجه أحمد في مسنَد الأنصار رضي الله عنهم، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه برقم (٢٢٨١٦)، والنسيائي في كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين، برقم (١١٤٥)، وأبن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، برقم (٨٩٧).

(٢) سبق تخريرجه في ص (١٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم (٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع برقم (٧٩٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم (٤٨٤).

(٥) سبق تخريرجه في ص (٩).

ومن غيره من الدعوات الطيبة، ومن هذا طلب الرزق الحلال والزوجة الصالحة والذرية الطيبة، ومن هذا دعاؤك لوالديك بالمغفرة والرحمة إذا كانا مسلمين، دعاؤك لولي الأمر بالتوفيق والهداية والصلاح، ولو لاة الأمور جميعاً بالتوفيق والهداية، ومن هذا طلبك العافية في بدنك ودينك، الدعوات الطيبة، وهكذا في آخر الصلاة قبل السلام بعد التحيات، وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تعود بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، تسأل الله ما تحب من الدعوات الطيبة. النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أصحابه التحيات والتشهد قال لهم: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فييدعوا»^(١)، ومن أفضل الدعاء في آخر الصلاة أن تقول: «اللهم أعني على ذرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٢)، كما أوصى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، برقم (٨٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنون الأنصار - رضي الله عنهم - من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حديث رقم (٢١٦٢١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، حديث رقم (١٥٢٢) واللفظ له، والنمسائي في كتاب السهو، باب، نوع آخر من الدعاء حديث رقم (١٣٠٣).

النبي بهذا معادًّا، عليه الصلاة والسلام. وكذلك تقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(١)، أوصى بهذا النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وهكذا: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٢)، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علمه عليناً رضي الله عنه، وعلى رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر»^(٣)، أخرجه البخاري في صحيحه،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام برقم (٨٣٤)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر برقم (٢٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما بدون لفظ «وما أسرفت وما أنت أعلم به مني» في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا اتبه بالليل برقم (٦٣١٧)، وأخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٧١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من البخل برقم (٦٣٧٠).

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه كان يدعو به في آخر صلاته، كل دعاء طيب ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم كله طيب، كل دعوات طيبة تحتاج إليها ادع بها وإن لم تنقل، كأن تقول: اللهم أصلح ذريتي، اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم أصلح زوجتي، اللهم يسر لي رزقاً حلالاً طيباً، اللهم وفق ولاة الأمور لكل خير، اللهم أصلح بطانتهم. وهكذا من الدعوات الطيبة، وفق الله الجميع.

٣- بيان مواضع الدعاء في الصلاة

س: الأخت: أم أ. من ينبع، تقول: متى تقال هذه الأدعية: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال؟ هل تقال هذه الأدعية في الفرائض، أم في الرواتب بعد الفراغ من التشهد وقبل السلام^(١)؟
ج: هذا التعوذ يقال في الفرض والنفل في التشهد الأخير قبل السلام، بعد التحيات وبعد الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم، يأتي الإنسان بهذا التعوذ: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. بعد الصلاة على النبي

(١) السؤال السابع والأربعون من الشریط رقم (٤٢٧).

صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، قبل أن يسلم الرجل والمرأة في الفرض والنفل، هذا مشروع، والنبي علمه الصحابة، قال لهم: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع»^(١)، إذا تشهد أحدكم – يعني في التشهد الأخير – فليستعد بالله من أربع. ثم ذكرها عليه الصلاة والسلام سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

س: أم أ. من ينبع تقول في سؤالها الأول: متى نقول هذه الأدعية التالية يا سماحة الشيخ: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا وفتنة الممات، ومن فتنة المسيح الدجال؟ هل تقال هذه الأدعية في الفرائض، أم في الرواتب بعد الفراغ من التشهد وقبل السلام^(٢)؟

ج: في كل صلاة تقال هذه قبل السلام إذا تشهد الإنسان، وصلى على النبي يأتي بهذا الدعاء، كما علمه النبي أصحابه، قال: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع فليقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم...»^(٣)، إلى آخره، فإذا تشهد وصلى على النبي يأتي بهذا الدعاء وبقية الأدعية،

(١) سبق تخريرجه في ص (٨).

(٢) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٤٢٦).

(٣) سبق تخريرجه في ص (٨).

يأتي بها قبل أن يسلم هذا الدعاء وغيره، مثل: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم أجرني من النار، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم أصلح قلبي وعملي، اللهم اغفر ذنبي كله. إلى غير هذا، كله قبل السلام وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

س: السائلة: أم م. من الدمام، تقول: في هذا الدعاء: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. هل يقال قبل السلام أم

بعد السلام^(١)؟

ج: الأفضل قبل السلام، هذا الأفضل؛ لأن الدعاء قبل السلام أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما علمهم التحيات، قال: «ثم يتخير بعد الكلام ما شاء»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «ثم يتخير من الدعاء أuje به إليه

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، برقم (٦٢٣٠)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٢).

فيدعوه^(١)، فإذا دعا بهذا قبل السلام فهو أفضل، وإن دعا به بعد السلام وبعد الذكر فلا بأس، لكن قبل السلام أفضل.

س: هل الدعاء مستجاب في صلاة الفجر؟ وما هي الأدعية التي تنصحوننا أن ندعوا بها؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: الدعاء في السجود ترجى إجابته في الفجر أو غير الفجر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(٣)، أي: فحقيقة أن يستجاب لكم. وقال عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(٤)، وهكذا في آخر التحيات يقول صلى الله عليه وسلم لما علم ابن مسعود رضي الله عنه التحيات، قال: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه»^(٥)، وفي

(١) سبق تخریجه في ص (١٢).

(٢) السؤال الثالث من الشریط رقم (٢٧٠).

(٣) سبق تخریجه في ص (٩).

(٤) سبق تخریجه في ص (٩).

(٥) سبق تخریجه في ص (١٢).

لفظ آخر: «ثم يتخير من المسألة ما شاء»^(١)، وهذا يعم الصلوات الخمس كلها لا يخص الفجر، وهكذا الدعاء بين السجدين، المقصود أن المشروع للمؤمن الدعاء في صلاته، في سجوده، بين السجدين، في آخر التحيات، ويقول بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي. ويزيد ما شاء الله: «اللهم اغفر لي، وارحمني واهدني واعافي وارزقني»^(٢). لكن الواجب مرة: رب اغفر لي، اللهم اغفر لي. وما زاد فهو سنة، من الدعاء بين السجدين، ويدعو في سجوده ما يسر الله له، وفي آخر التحيات كذلك، ومن الدعاء الذي كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم في السجود: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»^(٣)، هذا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في السجود: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره» ومن الدعاء العظيم: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي»^(٤).

(١) سبق تخریجه في ص (١٦).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٠).

(٣) سبق تخریجه في ص (١٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٤٨٥٦)، والترمذی في كتاب الدعوات، باب منه، برقم (٣٥١٣).

وهكذا: اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار، «اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول وعمل»^(١)، «اللهم إني أسألك الهدى والسداد»^(٢)، «اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى»^(٣). كل هذه دعوات عظيمة، وهكذا: اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي، اللهم قنني شحّ نفسي، اللهم أصلاح قلبي وعملي، وفقهني في ديني، رب زدني علماً. وهكذا الدعوات الأخرى المناسبة.

٤ - كيفية السلام في نهاية الصلاة

س: هذا الأخ السائل: أ. ع. يقول: سماحة الشيخ، ما كيفية السلام في نهاية الصلاة؟ هل يقول: السلام عليكم ورحمة الله؟ بسرعة

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، برقم (١٤٨٦)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، برقم (٣٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم ي العمل، برقم (٢٧٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم ي العمل، برقم (٢٧٢١).

عن یمینه، السلام علیکم ورحمة الله. عن یساره، ويكون ذلك

بسرعة، أم بهدوء في جملة السلام^(١)؟

ج: يقول بالهدوء: السلام علیکم ورحمة الله، السلام علیکم ورحمة الله. بطريقه عاديّه، ليس فيها تکلف، هذه السنة لا سرعة مفرطة، ولا طولاً مفرطاً، يكون وسطاً، أما العجلة كأنه مطرود فلا وسط، والأفضل الاقتصار على: رحمة الله. للفظ المحفوظ بالأدلة: «السلام علیکم ورحمة الله»^(٢).

س: إذا فرغ المصلي من صلاته وأراد أن یسلم فهل يقول: السلام علیکم ورحمة الله وبركاته. یمینا ثم یساراً، أم يقول: السلام علیکم ورحمة الله. فقط؟ وما حکم صلاة من فعل ذلك بزيادة: وبركاته^(٣)؟

ج: المحفوظ من السنة: ورحمة الله. فقط، وهذا هو المشروع أن يقول: السلام علیکم ورحمة الله. عن یمینه وشماله، أما زيادة: وبركاته، ففيها خلاف بين أهل العلم، وقد روی علقة بن وائل عن أبيه أن النبي

(١) السؤال السادس عشر من الشریط رقم (٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسکون في الصلاة والنهي عن الإشارة برقم (٤٣١).

(٣) السؤال السابع عشر من الشریط رقم (٤٨).

صلی الله علیه وسلم قال هكذا: «السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته»^(۱)، لكن في رواية علقة عن أبيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من صلح سماعه منه، ومنهم من قال: إنها منقطعة. فینبغی للمؤمن ألا يزيدوها، والأولى والأفضل أن يقتصر على: ورحمة الله. ومن زادها ظاناً صحتها، أو جاهلاً بالأمور فلا حرج، وصلاته صحيحة، ولكن الأولى والأحوط ألا يزيدوها؛ خروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بالعلم الأثبت والأقوى.

س: هل زيادة: السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته. هي واردة في السلام من الصلاة؛ بزيادة: وبرکاته^(۲)؟

ج: واردة، لكن إسنادها فيه نظر، والأصح: السلام علیکم ورحمة الله. مثل ما عليه العمل الآن.

س: هناك شخص بعد أن يسلم من الصلاة لا يقتصر على صيغة: السلام علیکم ورحمة الله، السلام علیکم ورحمة الله. بل يضيف: وبرکاته. ما رأيكم بزيادة^(۳)؟

(۱) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في السلام، برقم (۹۹۷).

(۲) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (۴۰۶).

(۳) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (۳۶۷).

ج: الأولى تركها، جاءت في بعض الأحاديث، لكن مختلف في ثبوتها،
كثير من أهل العلم لا يثبتها، وبعضهم يثبتها، والمحفوظ عن النبي صلی
الله عليه وسلم: «السلام عليكم ورحمة الله»^(١)؛ لأن كلمة: وبركاته.
مختلف في هذه الزيادة، منهم من أثبتها، ومنهم من لم يثبتها، فالمؤمن يتبع
ما عليه العمل، ولا يخالف الناس، ويشذ عن الناس، «السلام عليكم
ورحمة الله». هذا الشيء المحفوظ، رواه مسلم في الحديث الصحيح.

س: ما حكم ختم الصلاة بصوت مرتفع سماحة الشيخ^(٢)؟

ج: ما عليه دليل، تكون قراءته معتدلة في الجميع، قراءاته تكبراته
كلها معتدلة، ما يخص شيئاً دون شيء.

٥ - حكم الاكتفاء بتسليمة واحدة على اليمين عند الانتهاء من الصلاة

س: ما حكم السلام على اليسار بعد الانتهاء من الصلاة؟ وما حكم
الانفتال على اليسار أيضاً^(٣)؟

(١) سبق تحريره في ص (١٩).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشرح رقم (٤٣٠).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (١٥).

ج: الجمھور على أن الواجب تسليمة واحدة يسلّمها عن يمينه، والأصح أنه لا بد من تسليمتين، وإن كان الكلام للجمھور؛ لأن الرسول صلی الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين، ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلی»^(١)، فالواجب أن يسلم الإمام، وهكذا المأموم، وهكذا المنفرد تسليمتين، والأفضل عن يمينه وعن شماله، يلتفت عن يمينه، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك، هذا هو المشرع، وهو واجب في أصح قولي العلماء، يعني التسليمتين، أما كونه يلتفت عن يمينه وشماله هذا مستحب، وهو أفضل، وأما الانصراف بعد السلام عن يمينه وشماله فلا حرج، النبي صلی الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن شماله، كل هذا ثابت، إن انصرف عن يمينه فلا بأس، وإن انصرف عن شماله فلا بأس، قد ثبت عنه صلی الله عليه وسلم أنه ربما انصرف عن يمينه، وربما انصرف عن شماله من مكانه عليه الصلاة والسلام. لكن لو بدأ بالسلام على شماله، يعني التفت عن شماله أولاً فإنه يصح، لكن هذا خلاف السنة، الالتفات مستحب وليس بواجب، لذلك مسألة قد تخفى على بعض الناس، وهي مسألة الإمام إذا سلم من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، برقم (٦٣١).

الصلاه، السنة: أن ينصرف إلى المأومين ويعطيهم وجهه، ولا يطول مستقبلاً القبلة؛ لأن إِنما استدبرهم من أجل حاجة الصلاه، فإذا فرغ منها زالت الحاجه، فشرع له أن يستقبلهم، ويجعل وجهه إلى وجوههم، هذا هو الأدب الشرعي، لكن بعدما يستغفر ثلاثاً، وبعدما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. بعد هذا ينصرف إليهم، ويعطيهم وجهه ويقابلهم، لا يكون يميناً ولا شمالاً، بل يقابلهم مقابلة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يكون بعد أن يقول: أستغفر الله. ثالثاً: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. ي قوله الإمام، ثم ينصرف إلى المأومين، ويعطيهم وجهه مستوياً، وإن شاء انصرف عن يمينه، وإن شاء انصرف عن شماله، لكن يقابلهم مقابلة، ثم يأتي ببقية الأذكار، إذا انصرف يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمه، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ثبت عنه عليه الصلاه والسلام أنه كان يقول هذا بعد السلام، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فيشرع للمأوم

والإمام والمنفرد هذه الأذكار الشرعية، ثم يقول بعدها: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثةً وثلاثين مرة، هذا الأفضل، يكون الجميع تسعًاً وتسعين، ثم يختتم هذا كله بـ «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». جاء في الحديث أن العبد إذا قال هذا: «غفرت خططيه وإن كانت مثل زبد البحر»^(١)، هذا فضل عظيم، وإن شاء قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر. خمساً وعشرين مرة، هذا نوعٌ من الأذكار، كل هذا مشروع وحسن. والتكبير والتهليل هو بعد الصلوات الخمس، لكن تزاد بعد المغرب والفجر بتهليلات عشر زيادة، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. عشر مرات بعد المغرب وبعد الفجر زيادة.

٦ - حكم الزيادة على لفظ التسلیم في الصلاة

س: يسأل السائل من السودان، مقيم في ليبيا يقول: رجل إذا سلم عن يمينه، يقول: السلام عليكم ورحمة الله، اللهم إني أسألك

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، برقم (٥٩٧).

الفوز بالجنة. وإذا سلم عن شماليه قال: السلام عليكم ورحمة الله، اللهم إني أسألك النجاة من النار. فهل هذا مكروه أم لا؟
فإن كان مكروهاً فما الدليل على كراحته ماجورين^(١)؟

ج: ليس لهذا أصل، بل هذا بدعة، لا يقول شيئاً إذا سلم إلا ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم التسليمتين، يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. هكذا كان النبي يفعل إذا سلم، أما هذا الدعاء بعد التسليمة الأولى والثانية لا أصل له، هذا من كيسه، بدعة.

س: زيادة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. في السلام يا شيخ^(٢).

ج: الأفضل عدم ذلك؛ لأن في صحتها نظراً، خلاف بين أهل العلم، والمحفوظ: السلام عليكم ورحمة الله.

٧ - حكم الرد على المصلي إذا قال: السلام عليكم في صلاته

س: رسالة من الأخ: إ. أ. يقول: إذا كان عن يميني رجل يصلي،

(١) السؤال الخامس والخمسون من الشرح رقم (٤٢١).

(٢) السؤال السادس والخمسون من الشرح رقم (٤٢١).

وحيينما فرغ من صلاته سلم عن يمينه وشماله، وسمعت هذا السلام فهل أرد عليه، بقول: **وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته^(١)** ح: لا، ليس هذا محل الرد؛ لأنه يسلم التسليم الواجب عليه بالخروج من الصلاة، لكن إذا خصك بالسلام ترد عليه، أما هذا فتسليم عام، عليك وعلى غيرك ليس المراد أن تسلم عليه، ولم يرد ما يدل على ذلك، فإنما قال صلى الله عليه وسلم لمن يرد السلام إنما يسلم عليه وعلى إخوانه المسلمين، وعلى الملائكة، فالحاصل أن هذا السلام ليس المراد أن ترد عليه، المراد به الخروج به من الصلاة، فإذا قال: **السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**. فليس معناه أن الذي عن يمينه وشماله يقول: **وعليكم السلام**. إلا إذا سلم عليه بعد ذلك سلاماً آخر.

٨ - حكم هز الرقبة عند السلام

س: أرى من المصليين في المسجد عند الجلوس للتشهد الأخير عند السلام من يهز رقبهم إلى أسفل، ثم يسلم على يمينه، ويهزها إلى أسفل، ثم يسلم على يساره، أفيدنا، هل لهذا أصل؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) السؤال الثاني من الشرح رقم (٣٤٧).

(٢) السؤال الرابع من الشرح رقم (١٢٦).

ج: هذا لا أصل له، السنة الخشوع في الصلاة والطمأنينة وعدم هز الرقاب أو الأيدي، وبعض الناس يهز يديه ويومئ بيديه في جلوس التحيات قبل أن يسلم، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم، وأمرهم بالسكون في الصلاة قال: «ما لي أراكم تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس»^(١)، يعني عند السلام، فالحاصل أن السنة الركود والخشوع والطمأنينة، وعدم الحركة لا بالرؤوس ولا بالأيدي عند السلام، ولا قبله ولا في أي جزء من أجزاء الصلاة، الواجب الطمأنينة والبعد عن العبث، قال الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۖ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾^(٢)، فكونه يبعث برقبته أو يبعث بيديه كل هذا لا أصل له، وأقل أحواله الكراهة الشديدة، وقد يحرم إذا كثر وتوالى، ويبطل الصلاة، إذا توالى العبث وكثير حرم وأبطل الصلاة، نسأل الله السلامة، فالواجب الحذر.

س: السائل: أبو معاذ من الرياض، يقول: يقوم بعض الناس بين التسليمة الأولى والتسليمة الثانية بهز رأسه إلى أسفل، مما

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، برقم (٤٣١).

(٢) سورة المؤمنون، الآياتان (١ ، ٢).

الحكم في ذلك^(١)؟

ج: ما له أصل، يكره هذا، ليس له أصل.

٩ - حكم السجود عند الدعاء قبل السلام

س: أرى أخي عندما ت يريد الدعاء، بعد التشهد في الصلاة وقبل السلام

تسجد وتدعوا بما شاءت، فهل عملها صحيح، سماحة الشيخ^(٢)؟

ج: هذا منكر بدعة، لا يجوز سجود الزيادة إلا للسهو، أما أن تسجد للدعاء غير السجدين فهذا منكر، وإذا تعمدت هذا تبطل الصلاة، أما إذا كانت جاهلة فتَعْلَمُ، ولا تعود إلى هذا الشيء، أما إن تعمدت ذلك وهي تعلم يكون زيادة في الصلاة فتبطل، كما إذا زاد المصلي ركعة متعمداً أو زاد ركوعاً متعمداً، وهو يعلم الحكم بطلت الصلاة، أما إذا كانت جاهلة فتَعْلَمُ حتى لا تعود لهذا الشيء، أو كانت ساهية عليها سجود السهو.

١٠ - بيان عدم الفرق بين صلاة الرجل والمرأة

س: هل هناك أي فرق بين صلاة الرجل والمرأة في الأفعال، مثلاً:

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٠).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٧٧).

رفع اليد إلى الأذن، ووضع اليد على الصدر^(١)؟

ج: الصواب أنها كالرجل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، ولم يستثن النساء، فما شرع للرجال من رفع اليدين، ووضع اليدين على الصدر، ووضعها في الركوع على الركبتين، ووضعها في السجود حيال المنكبين، أو حيال الأذنين كله في حق الرجل والمرأة جميعاً، وهكذا كونها تقرأ الفاتحة، وما تيسر معها في الأولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهكذا في الفجر، وفي الثالثة من المغرب تقرأ الفاتحة فقط، والثالثة والرابعة من العشاء والظهر والعصر تقرأ الفاتحة، المقصود أنها كالرجل.

س: هل صلاة المرأة تختلف عن صلاة الرجل، وذلك من حيث المجافاة^(٣)؟

ج: الصواب أنها كالرجل، بعض أهل العلم يفرق بينهما، والصواب أنها كالرجل، تجلس على رجلها اليسرى، تفترشها بين السجدتين، وفي التشهد

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشرح رقم (١٨٥).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٢).

(٣) السؤال السادس والثلاثون من الشرح رقم (٣٠٢).

الأول، وتترك في الأخير، هذا هو السنة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(١)، ولم يقل للنساء: افعلن كذا، وافعلن كذا. بل أطلق، فالسنة التأسي به صلى الله عليه وسلم في الصلاة للرجال والنساء جميعاً، وليس هناك دليل على الفرق، بل السنة أن تفعل كما يفعل الرجل: «صلوا كما رأيتمني أصلي» ترفع يدها عند تكبير الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، تفترش بين السجدين، تترك في التشهد الأخير مثل الرجل تماماً، هذا هو السنة.

١١ - حكم الالكتفاء بقراءة الفاتحة في الصلاة للأمي

س: هل تجزئ قراءة الفاتحة في الصلاة بالنسبة للمرأة والأمية التي لا تعرف غيرها^(٢)؟

ج: نعم، تجزئ الفاتحة، هي ركن الصلاة وهي مجزئة للرجل والمرأة جميعاً، والأمي وغير الأمي، لكن الذي يستطيع أن يقرأ زيادة هو أفضل في الأولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، يشرع أن يقرأ زيادة على الفاتحة إذا تيسر له ذلك، وأما الثالثة والرابعة في العصر والعشاء

(١) سبق تخريرجه في ص (٢٢).

(٢) السؤال الثاني من الشرح رقم (٢١١).

فيقرأ الفاتحة فقط، تکفى، والثالثة من المغرب كذلك، والأمية يشرع لها التعلم حتى تستفید، وحتى تحفظ بعض السور الأخرى، أما الفاتحة فلا بد من حفظها وضبطها وتعلمتها لمن لم يعلمها من الرجال والنساء جميعاً؛ لأنها رکن الصلاة، يقول النبي صلی الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، فالواجب على جميع المکلفین تعلمها وحفظها.

١٢ - حکم رفع المرأة يديها في الصلاة

س: هل يجب على المرأة أن ترفع يديها في الصلاة عند التکبير^(٢)؟
ج: المرأة مثل الرجل ترفع يديها عند الإحرام، وعند الرکوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة، هذا السنة للرجل والمرأة، ترفع اليدين حیال منكبيها أو حیال أذنيها عند التکبیر الأولى، وعند الرکوع، وعند الرفع من الرکوع، وعند القيام من التشهد الأول، وتفعل مثل الرجل إذا جلست تفترش بين السجدتين، والتشهد الأول،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات برقم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رکعة برقم (٣٩٤).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشریط رقم (٣١٧).

وتتوكّل في التشهد الأخير، هذا هو الصواب؛ لأنّ الرسول صلّى الله عليه وسلم يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلّي»^(١)، ولم يقل: للمرأة كذا وللرجل كذا. فالآحاديث عامة تأمر الرجال والنساء.

١٣ - السنة في وضع المرأة يديها أثناء الصلاة

س: أين تضع المرأة يديها أثناء الصلاة^(٢)؟

ج: كالرجل، السنة أن تضعهما على صدرها كما جاء في السنة؛ لأنّ الأصل أن الرجال والنساء سواء في الصلاة إلا ما خصه الدليل، فهي تعمل كما يعمل الرجل في صلاتها، تكبر وتقرأ الاستفتاح، وتقرأ الفاتحة وما تيسر معها، ثم ترکع وتطمئن، وترفع وتعتدل وتطمئن، وتضع يديها حال القيام على صدرها قبل الرکوع وبعده كالرجل سواء؛ لأنّ الرسول عليه السلام قال: «صلوا كما رأيتموني أصلّي»^(٣)، وهذا يعم الرجال والنساء.

(١) سبق تخریجه في ص (٢٢).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٤٣).

(٣) سبق تخریجه في ص (٢٢).

١٤ - حكم الجهر في الصلوات الجهرية بالنسبة للمرأة

س: السائلة: أ. م. ع. تقول: هل تقرأ المرأة سرّاً في جميع أوقات الصلاة، علمًا بأن السر في محل السر، والجهر في محل الجهر من سنن الصلاة^(١)؟

ج: المرأة والرجل كلاهما عليهما أن يتحرى السنة، فـيجهـر في المغرب والعشاء والفجر في الأولى والثانية من المغرب، والأولى والثانية من العشاء، وفي فريضة الفجر، وـويـسـرـ في الظهر والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، الرجل والمرأة جميـعاً، والمرأة ترفع صوتها إذا كان ما عندها من تخـشـى فـتـتـهـ، ما عندها إلا نـسـاءـ، أو ما عندها أحد، أو ما عندها إلا أطفالـ، أو ما عندها إلا محـارـمـهاـ تـجـهـرـ، وإن كانت في غير المحـارـمـ فـهيـ تـرـفـعـ صـوـتـهاـ شـيـئـاًـ خـفـيفـاًـ في محل الجهر؛ لأن هذا سنة للجميع، الرجال والنساء، الجهر والسر.

س: ما حكم الجهر بالنسبة للصلوات الجهرية بالنسبة للمرأة؟ وجهونا
جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشرح رقم (٤٠٨).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٣٠٨).

ج: يستحب لها الجهر بالقراءة في المغرب والعشاء والفجر، كما يستحب للرجال، فتجهر في حال يناسبها، أو إذا كانت مع النساء، ليس يسمعها رجال من الأجانب، وإذا كان يسمعها رجال فالأفضل عدم الجهر؛ لئلا يفتن بها، إلا إذا كان ما عندها رجال، وإنما عندها نساء، أو ما عندها أحد، أو محارم فلا بأس بذلك تجهر، فالسنة لها الجهر في الأولى والثانية من المغرب والعشاء، وفي صلاة الفجر.

س: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تصلي جهراً في صلاة الجهر عندما تتأكد أنه لا يوجد شخص أجنبي عنها قد يسمعها؟ وما هو دليل ذلك^(١)؟

ج: الله شرع لعباده الجهر في الفجر، وفي الأولى والثانية من العشاء والمغرب، وهذا عام للرجال والنساء؛ لأن الشرياع عامة إلا ما خصه الدليل بالرجل أو المرأة، والله شرع أن تجهر في الفجر، وفي الأولى والثانية من المغرب، وفي الأولى والثانية من العشاء، فالمرأة كذلك تجهر جهراً يفيدها وينفع من حولها، وإذا كان حولها رجال أجانب فالأفضل عدم الجهر لها؛ لأن الرجل قد يستمع لصوتها فالأفضل لها

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٢١).

عدم الجهر، وهكذا في التلبية بالحج والعمرة، إذا كان حولها رجال الأفضل لها عدم الجهر، وإنما فلا حرج، لكن الأفضل عدم الجهر.

س: هل يجوز للمرأة أن تجهر بالصلوة الجهرية في الفرض^(١)؟

ج: نعم تجهر، تقرأ جهراً في المغرب والعشاء والفجر، لكن إذا كان عندها أجنبي فإن الأولى أن تسرّ؛ لئلا يفتن بقراءتها، ولا سيما إذا كان صوتها حسناً قد يفتن من يسمعه، الحاصل أن الأفضل لها السر إذا كان عندها أجانب خوف الفتنة، أما إذا كانت بين النساء، أو في بيتها فلا تسرّ.

س: هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها قليلاً أثناء القراءة في الصلاة وهي تصلي، وسواء كانت تلك الصلوات الجهرية أم السرية^(٢)؟

ج: يستحب لها رفع الصوت في الجهرية مثل الفجر، مثل الأولى والثانية من العشاء أو المغرب، يستحب لها الجهر مثل ما يستحب للرجال، إلا إذا كان عندها رجال أجانب تسر عنهم أفضل، وإن قرأت السورة فلا حرج الحمد لله.

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٨).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٢٧).

س: يسأل عن صلاة المرأة الصلاة الجهرية، هل تجهر المرأة أو لا^(١)؟
ج: نعم، السنة لها الجهر، كالرجل في المغرب والعشاء والفجر،
السنة لها الجهر في الأولى والثانية من المغرب، والأولى والثانية من
العشاء، وفي صلاة الفجر كالرجل جهراً لا يشغل من حوله، إذا كان
حولها مصلون أو حولها قراء، أو نوام تجهر جهراً لا يشق عليهم،
وهكذا الرجل إذا كان يصلي في الليل، أو مريض يصلي في البيت
الفجر أو العشاء يجهر جهراً لا يؤذى من حوله.

١٥- بيان كيفية جلوس المرأة في الصلاة

س: بالنسبة للمرأة كيف تكون جلسة التشهد الأول والأخيرة في
الصلاحة الرباعية^(٢)؟

ج: الصواب أنها كالرجل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا
كما رأيتمني أصلي»^(٣)، ولم يقل: هذا للرجال خاصة. قال عليه الصلاة

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشرح رقم (٢٥٨).

(٢) السؤال السابع من الشرح رقم (٣٢٦).

(٣) سبق تخریجه في ص (٢٢).

والسلام: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(١)، فالمرأة والرجل في هذا
سواء بين السجدين تجلس على رجلها اليسرى، تفرشها وتجلس عليها
في التشهد الأول، كذلك في الأخير تترك، تقع على مقعدها،
وخرج رجلها اليسرى عن يمينها تحت رجلها اليمنى كالرجل سواء،
هذا هو الصواب.

(١) سبق تخریجه في ص (٢٢).

الأذكار والأدعية

داخل الصلاة وبعد التسليم

١٦- بيان الأذكار التي تقال داخل الصلاة وبعد التسليم

س: ما هي الأذكار الصحيحة داخل الصلاة وبعد التسليم؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: داخل الصلاة يشرع له الاستفتاح في أولها، يكبر يقول: الله أكبر. التكبير الأولى، وهي التي تسمى تكبيرة الإحرام، ويستفتح كما كان النبي يفعله عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢) هذا يسمى استفتحاً

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشرح رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك برقم (٧٧٦)، والترمذني، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم (٢٤٣)، وأبن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، باب افتتاح الصلاة، حديث رقم (٨٠٦).

وهو أخصرها، ومن ذلك ما كان يفعله النبي صلی الله علیه وسلم أيضًا: «اللهم باعد بیني وبين خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب» اللهم نقني من خطایای کما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطایای بالثلج والماء والبرد»^(۱) وهناك استفتاحات أخرى صحیحة موجودة في كتب الحديث كالمنتقى، وبلغ المرام، والبخاري ومسلم إلى غير ذلك، لكن هذان الاستفتاحان من أخصر الاستفتاحات ثم يقول: أَعُوذ بالله من الشیطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ ما تيسر معها إن كان إماماً أو منفرداً ولو في الأوقات السرية مثل الظهر والعصر، وإن كان مأموراً في الجهرية قرأ الفاتحة فقط، وسكت ينصلح لإمامه، يستمع للإمام، وإذا كبر للركوع يقول: سبحان ربِّي العظيم. يكررها ثلاثة أو أكثر، والواجب مرة واحدة، والتكرار مستحب، ويقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. هذا مستحب أيضاً، يقول سبحان قدوس رب الملائكة والروح.

(۱) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم (۷۴۴)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم (۵۹۸)، واللفظ له.

هذا مستحب أيضاً في الركوع والسجود، وإذا رفع إن كان إماماً أو منفرداً يقول: سمع الله لمن حمده. وإن كان مأموراً يقول: ربنا ولد الحمد - أو: اللهم ربنا ولد الحمد - حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. وإن زاد: أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، كان أفضل؛ لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا اختصر على ما تقدم: وملء ما شئت من شيء بعد، كفى، والواجب: ربنا ولد الحمد. أو: اللهم ربنا ولد الحمد. وأما البقية سنة، ومستحب، وهكذا في السجود، يكبر بعد ما يكبر للسجود يقول: سبحان ربي الأعلى. ويقول مع هذا: سبحانك اللهم ربنا لك الحمد، اللهم اغفر لي، سبوح قدوس رب الملائكة والروح. ويدعو في السجود بما تيسر، يقول: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجنته، وأوله وأخره، وعلانيته وسره. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(١) ويقول صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه

(١) سبق تحريرجه في ص (٩).

الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقِمْنَ أَن يسْتَجَابَ لَكُمْ^(١) يعني حري أن يستجاب لكم، يدعو بما يسر الله له من خيري الدنيا والآخرة في السجود، في الفرض والنفل للحاديدين المذكورين.

١٧- بيان الأذكار التي تقال عقب السلام

س: ما هي الأذكار التي تقال بعد الصلوات؟ نرجو أن تكون مرتبة مفضلة، جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: قد كتبنا في هذا رسالة توزع في دار الإفتاء في بيان الأذكار التي تقال عقب السلام من الصلاة، ومعها رسالة أخرى في بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها، ورسالة ثالثة في وجوب صلاة الجمعة، ففي الإمكان مراجعة دار الإفتاء لأخذ هذه الرسائل، ونوجز الآن ما يشرع في ذلك لإفاده المستمعين، يشرع للمؤمن والمؤمنة بعد السلام من الصلاة – صلاة الفريضة صلاة الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء – أن يقول بعد السلام مباشرة:

(١) سبق تحريرجه في ص (٩).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٤٦).

أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام،
تبارك يا ذا الجلال والإكرام. لما رواه مسلم في صحيحه عن ثوبان
رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم يستغفر ثلاثةً
— يعني يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله — ثم يقول: «اللهم
أنت السلام، ومنك السلام، تبارك ذا الجلال والإكرام»^(١) هذه السنة
للإمام والمأموم، والمنفرد والرجل والمرأة، وإذا كان إماماً ينصرف
للناس بعد هذا بعد أن يقول: اللهم أنت السلام.... إلى آخره. فينصرف
إلى الناس، ويعطىهم وجهه إذا كان إماماً، ثم يقول كل واحد بعد هذا:
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه،
له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون. رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا بعد
كل صلاة إذا أقبل على الناس. زاد المغيرة رضي الله عنه في روایته كما
في الصحيحين عنه رضي الله عنه، أنه كان يقول مع هذا: «اللهم لا مانع

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، برقم (٥٩١).

لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١) كل هذا مستحب بعد الصلوات الخمس، ويستحب أن يزيد بعد صلاة المغرب والفجر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. عشر مرات، وهو زيادة على ما تقدم، بعد المغرب والفجر، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها عشر مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر»^(٢) وإن قال زيادة: بيده الخير. أو قال: وهو حي لا يموت. طيب، كله جاء في بعض الأحاديث، وهذا الذكر جاء على عدة أنواع منه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. ومنها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. جاء يحيي ويميت، ومنها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم (٨٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، برقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه، برقم (٣٥٣٤).

الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قادر. كل هذا بحمد الله مشروع طيب إذا جاء بهذا أو بهذا، كله طيب والحمد لله، ثم يشرع له أيضاً أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ثلاثةً وثلاثين مرة، الرجل والمرأة، الإمام والمأموم والمنفرد، يسبح الله ويحمده، ويكبره ثلاثةً وثلاثين، يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثةً وثلاثين مرة، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا: «من سبّح الله في دبر كل صلاة ثلاثةً وثلاثين، وحمد الله ثلاثةً وثلاثين، وكبر الله ثلاثةً وثلاثين، فتلك تسعون وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. غفرت خطایاه وإن كانت مثل زبد البحر»^(١) وهذا فضل عظيم، وهذا عند بعض أهل العلم إذا كان لا يصر على كبيرة، أما إذا كان عنده كثائر من الذنوب كالزنوج والسرقة والنميمة والغيبة فإن هذا الذكر ونحوه لا يكفر لهذه الكثائر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى

(١) سبق تخریجه في ص (٢٤).

رمضان مکفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» وفي لفظ: «ما لم تغش الكبائر»^(١) رواه مسلم في صحيحه. أوصي نفسي وكل مسلم وكل مسلمة بالعناية بهذه الأذكار، والمحافظة عليها بعد كل صلاة؛ لأن الرسول ندب إليها وحثّ عليها، مع الحذر كل الحذر من جميع المعاصي، وأسأل الله للجميع التوفيق والهدایة.

س: ما الذي يقوله المصلي بعد الصلاة من أدعية وأذكار وآيات تفصيلاً وترتيباً؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: هذا قد كتبناه في رسالة فيها إيضاح للأمر سميها: تحفة الآخيار فيما يتعلق بالأدعية والأذكار. قد أوضحنا فيها المطلوب، وقد تقدم هذا في مرات كثيرة.

والسنة للمصلي إذا صلى أن يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، هذا هو السنة للرجل والمرأة في الفريضة، سواء صلاتها في

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المکفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، برقم (٢٣٣).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشریط رقم (٣٠٢).

المسجد أو صلاها في البيت إذا كان مريضاً، وهكذا المرأة، وإذا سلم يقول: أستغفر الله - ثلاث مرات - اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. وإذا كان إماماً ينصرف بعد هذا إلى المأمومين، يعطيهم وجهه بعد قوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام. ثم يقول بعد هذا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. الإمام والمأموم، والرجل والمرأة هكذا يقولون، وإن كررها ثلاثةً كان أفضل، ثم يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. هذا سنة للجميع الذكر والأنثى، الحر والعبد، وجميع المأمومين وجميع المصليين. يعني يأتي بهذا الذكر بعد الصلاة سواء صلى في الجماعة أو صلى في بيته إذا فاتته الصلاة، أو كان مريضاً، أو المرأة إذا صلت تأتي بهذا الذكر، وفي صلاة المغرب والفجر يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. عشر مرات. ثم يأتي الجميع الإمام والمأموم بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثةً وتلذتين مرة، ثم يختمنها بقول: لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. ثم يأتي آية الكرسي، ثم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٢)، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٣) يأتي بها مرة في الظهر والعصر والعشاء، وثلاث مرات في المغرب والفجر، أما آية الكرسي فيأتي بها مرة عند كل صلاة، وعند النوم، كل هذا مشروع ومستحب، وفيه فضل كبير، فالمؤمن ينبغي ألا يعجل، بل يأتي بهذه الأدعية والأذكار بعد كل صلاة ولا يعجل، وإذا أتى بهذه الأدعية وهذه القراءة عند النوم كان هذا سنة، «النبي صلى الله عليه وسلم علم فاطمة وعليها رضي الله عنهمما أن يقولا: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثة وثلاثين مرة عند النوم، والتكبير يكون أربعاً وثلاثين»^(٤) لكن بعد الصلاة ثلاثة وثلاثين، وتمام المائة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على

(١) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٢) سورة الفلق، الآية رقم (١).

(٣) سورة الناس، الآية رقم (١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، برقم (١٣١٨)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب التسبيح أول النهار عند النوم، برقم (٢٧٢٧).

كل شيء قدير؛ لأنَّه ورد في الحديث الصحيح ختمها بـ: لا إله إلا الله. ولو ختمها بالتكبير فقد جاء ذلك في بعض الصيغ، إلا عند النوم فيختتم بالتكبير أربعًا وثلاثين تكبيرة، وثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدة؛ لأنَّه ورد في الحديث الصحيح ختمها بـ: لا إله إلا الله. ولو ختمها بالتكبير فقد جاء ذلك أيضًا، إلا عند النوم فيختتم بالتكبير أربعًا وثلاثين تكبيرة، هذا من أفضل الأعمال، أما في الصلاة فأنواع، إن شاء أتى بهذا: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثة وثلاثين مرة فقط، وإن شاء زاد التكبيرة الرابعة والثلاثين تمام المائة، وإن شاء زاد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. تمام المائة. كل هذا سنة وكله جائز بعد الصلوات، وعلم صلى الله عليه وسلم فقراء المهاجرين إذا سلموا أن يقولوا: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثة وثلاثين مرة فقط، ولم يزد هم على هذا، وجاء في حديث أبي هريرة زيادة أن يقولوا تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. رواه مسلم في الصحيح. وجاء عند النوم أن يسبح ثلاثة وثلاثين، ويحمد ثلاثة وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين. وجاء نوع آخر بعد الصلوات الخامس أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله.

١٨- بيان الأذكار والأدعية التي تقال بعد صلواتي المغرب والفجر

س: ما هي الأذكار والدعوات التي يقولها المسلم بعد صلواتي المغرب والفجر^(١)؟

ج: السنة بعد الصلوات الخمس جمياً أن يستغفر الله ثلاثةً إذا سلم، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. الجميع الإمام والمأموم والمنفرد كل واحد إذا سلم يقول: «أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام». الرجل والمرأة، والإمام والمأموم والمنفرد، والإمام إذا فرغ من هذا ينصرف إلى الناس، وأعطيهم وجهه وكمل الذكر، ثم يقول بعد هذا كل من الإمام والمأموم والمنفرد: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٢)،

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢١٩).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، برقم (٥٩٤).

«اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١)، في جميع الصلوات الخمس، الرجل والمرأة والإمام والمأموم والمنفرد، وفي المغرب والفجر يستحب الزيادة على ذلك أن يقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. عشر مرات زيادة. الرجل والمرأة، والإمام والمأموم والمنفرد في المغرب وفي الفجر، جاء هذا في عدة أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، ويستحب أن يقول: اللهم أجرني من النار. سبع مرات بعد الذكر في الفجر والمغرب، روي فيها عند أبي داود حديث لا بأس به، فيستحب أن يقول: اللهم أجرني من النار. سبع مرات، ثم بعد ذلك في جميع الصلوات يقول كل واحد في جميع الصلوات: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثة وثلاثين مرة، الرجل والمرأة، والإمام والمأموم والمنفرد، بعد الفرائض الخمس، الجميع تسعه وتسعون، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. هذا سنة أيضاً، ويستحب أن يقرأ بعد هذا: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾ آية

(١) سبق تخريرجه في ص (٤٤).

الكرسي إلى قوله: ﴿وَلَا يَتُوَدُّهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ﴾^(١) هذا آخرها، ويستحب أيضاً أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) والمعوذتين بعد كل صلاة إلا المغرب والفجر، فيذكرها ثلاثة، هذا هو الأفضل، كل هذا سنة، كل هذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام.

س: ما هي الأدعية التي تكون بعد صلاة الفجر والمغرب؟ أو جزوها لنا، جزاكم الله خيراً^(٣)

ج: يستحب للمؤمن والمؤمنة الاستغلال بالذكر والدعاء في أوائل الليل وأوائل النهار، ويدخل في ذلك العشي آخر النهار كالعصير، فيستحب للمؤمن أن يكثر من ذكر الله في هذه الأوقات؛ لأن الله جل وعلا أمر بتسبيحه وذكره بكرة وعشياً، والعشي آخر النهار، والبكرة أول النهار، فيشتغل بما يسر الله له من الذكر مثل: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٦٠).

بالله»^(١)، «سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم»^(٢). وهكذا الأدعية المناسبة التي جاءت عن النبي صلی الله عليه وسلم، إذا تيسّرت له وحفظها ودعا بها، وهي طيبة، يدعو بها في أول الليل وأول النهار، كل ذلك مما ينبغي فعله، وإذا تيسر له مراجعة الكتب المؤلفة في هذا مثل الأذكار للنwoي، ومثل رياض الصالحين، ومثل الترغيب والترهيب، ومثل الوابل الصيب لابن القيم، وأشباهه من الكتب التي تنفعه ويستفيد منها هذا حسن، ومن ذلك أن يقول في أول الليل: أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، اللهم إني أسألك خير هذه الليلة، وخير ما فيها، وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما بعدها، اللهم إني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، ومن عذاب النار، ومن عذاب في القبر، اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا، وبك نحيا وبك نموت،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل من تعار من الليل فصلٍ، برقم (١١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلٍ أوقرأ...، برقم (٦٦٨٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، برقم (٢٦٩٤).

وإليك المصير. وما أشبه ذلك مما ورد، وهكذا يقول في الصباح مثل ذلك، يقول: أصيبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم وخير ما فيه وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما فيه وشر ما بعده، ربّ إني أعوذ بك من الكسل، وأعوذ بك من سوء الكبر، وأعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر، اللهم بك أصيبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور، اللهم إني أصيبحت على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة أبيينا إبراهيم – عليه الصلوة والسلام – حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين. كل هذه جاءت بها السنة، ومن ذلك: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن رواعتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقني، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»^(١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده المكثرين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم، برقم (٤٧٧٠)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ما يدعوه به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، برقم (٣٨٧١).

فقد كان يدعوا بهذا الدعاء عليه الصلاة والسلام صباحاً ومساءً. وهكذا إذا راجع الكتب التي ذكرناها آنفًا وغيرها، يستفيد منها؛ لأن جمعها الآن وذكرها الآن قد يأخذ وقتاً طويلاً، نسأل الله للجميع التوفيق.

١٩- بيان الأدعية التي يدعو بها المصلي في صلاة الفجر

س: ما هي الأدعية المستحبة التي يستحب أن يدعو بها المصلي عند صلاة الفجر؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: يدعوا بما يسر الله له، المصلي وغير المصلي، يدعوا بما يسر الله له بالدعوات الطيبة في الفجر، في آخر الصلاة، في آخر التحيات في أي صلاة في كل الصلوات، وفي السجود كذلك وفي آخر الليل، وبين الأذان والإقامة يدعوا بما يسر الله، وإذا حفظ دعوات من الرسول صلى الله عليه وسلم كانت أفضل من غيرها، يراجع كتب الدعوات مثل: الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، مثل: بلوغ المرام. في آخره دعوات ذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل: رياض الصالحين. يراجع الدعوات التي فيه، وهكذا فهذه الكتب التي فيها الدعوات دعوات النبي صلى الله عليه وسلم ويستعملها ويحفظها، الوابل الصيب

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٢٥٦).

لابن القيم، الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، يراجع الكتب المفيدة، واحفظ الدعوات التي فيها مثل: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِي، هذا من أجمع الدعوات التي أوصى بها النبي صلَّى الله عليه وسلم، ومثلاً يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وأخره، وعلانيته وسره»^(١). هذا من دعاء النبي صلَّى الله عليه وسلم يدعُو به الإنسان، كذلك من دعاء النبي صلَّى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو وشماتة الأعداء»^(٢)، «اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»^(٣)، اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحتاً لي من كل شر. هذا من دعاء النبي صلَّى الله عليه وسلم، وقد دعا دعوات

(١) سبق تخريرجه في ص (١٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، برقم (٦٥٨١)، والنمسائي في كتاب الاستعاذه، باب الاستعاذه من غلبة الدين، برقم (٥٤٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقا وسوء القضاء، برقم (٦٦١٦).

كثيرة عليه الصلاة والسلام، لكن هذا من أجمعها: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر»^(١) هذا أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ومن دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء»^(٢)، «اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»^(٣)، «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال»^(٤). كل هذه دعوات عظيمة: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٥). هذا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ودعواته كثيرة اللهم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، برقم (٢٧٢٠).

(٢) سبق تحريرجه في ص (٥٦).

(٣) سبق تحريرجه في ص (٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، برقم (٦٣٦٣).

(٥) سبق تحريرجه في ص (٨).

صلٌ عليه وسلم، ومن دعاء النبي: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت، وما أعلنت وما أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قادر»^(١) ومن راجع كتب الحديث وجد أشياء كثيرة من هذا.

٢٠- بيان بعض الأذكار التي تشرع عقب صلاة الصبح والمغرب

س: يقول السائل: بعد صلاة الصبح والمغرب أقول عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر. هل هذا من البدع أم هو النهج الصحيح^(٢)

ج: سنة، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث أنه دعا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، برقم (٦٣٩٨)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، برقم (٢٧١٩)، واللفظ له.

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٨٨).

إلى هذا الشيء وأثنى على من فعله عشر مرات بعد صلاة الفجر، وعشر مرات بعد صلاة المغرب مع الذكر المشروح عند الصلوات الأخرى، يقول بعدهما يسلم: أستغفر الله - ثلاثاً - اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ثم يأتي بعدها بعشر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. عشر مرات. وإن زاد: «بِيَدِهِ الْخَيْر»^(١). أو قال: «وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوت»^(٢). كله طيب.

(١) أخرجه أحمد في مستذه من حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري رضي الله عنه، برقم (١٧٥٢٩)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله، برقم (٣٧٩٩).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، برقم (٣٤٢٨)، وابن ماجه في كتاب التجارة، باب الأسواق ودخولها، برقم (٢٢٣٥).

٢١- بيان فضل ترتيب الأذكار الواردة بعد الصلاة

س: هل يجب ترتيب الأذكار الواردة بعد الصلاة^(١)؟

ج: حسب ما ورد، الأفضل أن يأتي بها حسب ما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه كان يبدأ أولاً إذا سلم من الفريضة بالاستغفار ثلاثة يقول: «أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»^(٢) كما ثبت ذلك من حديث ثوبان عند مسلم، وثبت بعده عن عائشة عند مسلم أيضاً أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد بعد السلام مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣) يعني ثم ينصرف إلى الناس ليعطيهم وجهه، ثم يقول بعد هذا: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر»^(٤) جاء في حديث ابن الزبير

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٥٤).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٤٣).

(٣) سبق تخريرجه في (٤٣).

(٤) سبق تخريرجه في ص (٤٤).

والمحیرة ما يدل على أنه يقولها واحدة، وجاء في رواية أخرى ما يدل على التثليث – يعني يقولها ثلاثةً يكررها – ويقول: «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(١)، «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢) بعد كل صلاة من الصلوات الخمس، الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، هذا الذکر، ويزيد في المغرب والفجر عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. جاءت في هذا أحاديث أخرى صحيحة في المغرب والفجر مع الذکر المذكور يأتي بالعشر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. ثم يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثةً وثلاثين مرة، الجميع تسع وتسعون، ويختتم المائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذکر بعد الصلاة وبيان صفتة، برقم (٥٩٤).

(٢) سبق تخریجه في ص (٤٤).

على كل شيء قادر. كل هذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نُوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ وَلَا يُثُودُهُ حَفْظُهُمْ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(١) هذه آية واحدة، ويقال لها آية الكرسي، وهي أفضل آية في القرآن، وأعظم آية في القرآن الكريم، كما أن أعظم سورة وأفضل سورة في القرآن سورة الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْكَلِمَاتِ﴾^(٢) ثم بعد آية الكرسي يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٤) و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٥) مرة واحدة بعد الظهر والعصر والعشاء، وثلاث مرات بعد الفجر والمغرب، هذه السور الثلاث يقرؤها مرة واحدة بعد الظهر والعصر والعشاء، ويكررها ثلاثة بعد المغرب وبعد الفجر بعد الأذكار المتقدمة وبعد آية الكرسي.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٢) سورة الفاتحة، الآية رقم (٢).

(٣) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٤) سورة الفلق، الآية رقم (١).

(٥) سورة الناس، الآية رقم (١).

٢٢ - حكم من نسي شيئاً من الأذكار بعد الصلاة

س: إن الإنسان بعد فراغه من الفريضة يقول أذكاراً فما هي هذه الأذكار؟ وما حكم من نسي شيئاً منها؟ وما حكم من زاد عليها متعمداً؟ جزاكم الله خيراً. ^(١)

ج: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة أنه كان يقول إذا سلم من الفريضة - الظهر، العصر، المغرب، العشاء، الفجر - يقول: «استغفر الله - ثلاثاً؛ استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله - اللهم أنت السلام وملك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام» ^(٢) ثبت هذا عنه في حديث ثوبان، وثبت بعض ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها، فالسنة لجميع المصلين إماماً أو مأموراً أو منفرداً إذا سلم من الفريضة أن يقول: استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله، اللهم أنت السلام وملك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. ثم ينصرف إلى الناس، إن كان إماماً ويلتفت إليهم، ويعطيهم وجهه، وثبت عنه أنه كان يقول بعد هذا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣١٧).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٤٣).

وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل هذا سنة ليس واجباً، ولو قام ونسيها فلا شيء عليه، وهو صحيح لكن هذا هو السنة، ثم يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثة وثلاثين مرة بعد كل من الصلوات الخمس، سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثة وثلاثين مرة، الجميع تسع وتسعون، ويكمel المائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. هذا هو المشروع للرجال والنساء في السفر والحضر، بعد الصلوات الخمس، والسنة رفع الصوت بذلك، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرفع الصوت بذلك، يسمعه من حوله ويسمعه من حول المسجد، يسمع الناس من كان خارج المسجد، يسمعون أذكاره. يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا

بذلك إذا سمعته»^(١). هذا هو السنة رفع الصوت بذلك، رفعاً متوسطاً يعلم الناس الذين حول المسجد أنهم سلّموا من الصلاة، يتعلّم بعضهم من بعض، ويذكر بعضهم من بعض، إذا رفع الصوت يتعلّم الجاهل، ويذكر الناس، ويستحب في المغرب والفجر أن يزيد عشر تهليلات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. عشر مرات عند السلام من الفجر والمغرب، بعد قوله: أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. يأتي بهذه العشر مع قوله: لا حول ولا قوّة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ومع قوله: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. يأتي بهذا كلّه، وقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. عشر مرات بعد المغرب وبعد الفجر، في السفر والحضر، الرجل والمرأة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم (٨٤١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، برقم (٥٨٣).

كذلك، ويستحب أيضاً أن يقرأ آية الكرسي بعد كل صلاة: ﴿أَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلٰهُوَاللّٰهُ الْقَوْمُ﴾^(١) إلى آخرها، ويستحب أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾^(٢) والمعوذتين بعد كل صلاة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٣)، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٤); لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حثّ عليهم جميعاً، لكن في المغرب والفجر يكرر هذه السور الثلاث ثلاث مرات، ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ثلاث مرات، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثلاث مرات، هذا هو الأفضل، كل هذه الأذكار مستحبة، من تركها فلا شيء عليه، ولو أتى بأذكار كثيرة بعد ذلك لا يضر، فلو ذكر الله كثيراً: الحمد لله – مئات المرات وآلاف المرات – الحمد لله، لكن السنة أن يلزم هذه الأذكار، فإذا زاد عليها بعد ما يأتي بها زاد عليها في مكانه أو في الطريق أو في بيته، أو في أي مكان كله خير، الذكر كله خير طيب، لكن هذه يخصها، وإذا أحببت أن يزيد بعد ذلك أذكاراً أخرى: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. أو يقول: سبحان الله

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٣) سورة الفلق، الآية رقم (١).

(٤) سورة الناس، الآية رقم (١).

وبحمدہ سبحان الله العظیم. او يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. كل هذا طيب وليس له حدّ، يقول النبي صلی الله علیه وسلم: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(١) ويقول صلی الله علیه وسلم: «الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(٢) ويقول علیه الصلوة والسلام: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمدہ، وسبحان الله العظیم»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، برقم ٢١٣٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرین بالجنة، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، برقم ٥١٥، ومالك في كتاب النداء للصلوة، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، برقم ٤٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فضلی أو سبع...، برقم ١٦٨٢، ومسلم في كتاب الذکر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، برقم ٢٦٩٤

٢٣- حكم الزيادة على الأذكار الواردة عقب الصلوات

س: بعضهم يذكر جملة من الأذكار يا سماحة الشيخ فيقول: إذا قلت مثلاً: الله أكبر كبراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله العظيم وبحمده بكرة وأصيلاً، والله الحمد. فإذا زدت مثل هذا الذكر هل يؤثر أم لا^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك لكن يأتي بالأذكار الشرعية على حدة، ويأتي بما زاد على حدة على وجه آخر.

٤- بيان كيفية التسبيح بعد كل صلاة

س: يسأل عن كيفية التسبيح بعد كل صلاة، جزاكم الله خيراً^(٢).
ج: السنة بعد صلاة الفريضة أن يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله - ثلث مرات بعد الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. أول ما يسلم الإمام والمنفرد والمأموم، كل واحد إذا سلم يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا

(١) السؤال الثالث من الشرح رقم (٣١٧).

(٢) السؤال الثالث من الشرح رقم (٣١٧).

الجلال والإكرام. قبل كل شيء، هذا أول شيء، ثم الإمام ينصرف إلى الناس بعد هذا، ينصرف الإمام إلى الناس ويعطيهم وجهه، ثم يقول بعد ذلك الإمام والمنفرد والمأموم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. مرتة واحدة أو ثلاث مرات، كلّه جاءت به السنة، ثم يقول بعدها: لا حول ولا قوّة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إلّا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. يعني: لا غنى إلا منك، ولا عطاء إلا عطاوك. هذه السنة للجميع للإمام والمنفرد والمأموم بعد قول: أستغفر الله – ثلاثةً – اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. يأتي بهذا الذكر، نعيده: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. وإن شاء زاد: يحيى ويميت وهو حيٌ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر. كلّه جاءت فيه الأحاديث: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. وإن شاء قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر. وإن شاء قال:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قادر. وإن شاء قال: لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قادر. كل هذا جاءت فيه النصوص،
ويقول بعدها: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم يقول: لا إله إلا الله، ولا
نعبد إلا إياه، له الحمد وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله
مخلصين له الدين - يعني له العبادة، يعني الدين، معنى العبادة مخلصين
له الدين - ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما
منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. كل هذا يفعله النبي صلى الله عليه
 وسلم بعد كل صلاة عليه الصلاة والسلام، فالسنة للإمام والمنفرد
 والمأمور أن يقول هذا تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام، بعد الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويستحب أن يزيد في المغرب
 والفجر زيادة عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك
 وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، عشر مرات مع ما
 ذكر في الفجر والمغرب خاصة؛ لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه كان يفعل ذلك عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
 له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. عشر مرات،

يقولها بعد المغرب زيادة وبعد الفجر، ويستحب بعد هذا كله أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثةً وثلاثين مرة. هذه تسعة وتسعون ثم يقول: بعد ذلك تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من فعل هذا غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»^(١) هذا فضل عظيم، ويستحب للمؤمن والمؤمنة جميعاً أن يأتي بهذا الذكر الذي تقدم كلّه، الرجل والمرأة جميعاً، ويستحب للجميع أيضاً أن يقول كل واحد: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثةً وثلاثين مرة، ويقول مع ذلك في آخر ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. جاء في الحديث الصحيح أن العبد إذا قال ذلك غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر. وعد عظيم، وفضل كبير، والمعنى إذا لم يصر على السيئات، هذه المغفرة جاءت في الأحاديث الأخرى، تدل على أنها مقيدة بعدم الإصرار على الكبائر على المعاصي لقول الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿إِنَّمَا تَنْهَىُ عَنْهُ مُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدْخُلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٢)

(١) سبق تخريرجه في ص (٢٤).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٣١).

فالمسلم إذا تجنب الكبائر كالزنى والسرقة والعقوق للوالدين أو أحدهما، وشرب الخمر، والغيبة والنسمة وأشباهها من الكبائر إذا تجنبها غفر الله له خططيه في صلاته ووضوئه وتسبيحاته، وغير ذلك من وجوه الخير، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَحْتَبِبُونَا كَبَائِرَ مَا لَمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ مُكَفَّرٌ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَدْخَلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(١) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٢) ويستحب أيضاً للمؤمن والمؤمنة بعد كل صلاة مع ما تقدم أن يقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَتُوَدُّهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ﴾^(٣)، هذه آية الكرسي ينبغي حفظها، الرجل والمرأة كل واحد ينبغي حفظها، ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ﴾ يعني نعاس - ﴿وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا

(١) سورة النساء، الآية رقم (٣١).

(٢) سبق تخرجه في ص (٤٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَئٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضُ وَلَا يَتُوَدُّهُ حَفَظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ^(١)) يقرؤها المؤمن والمؤمنة بعد كل صلاة، مؤمن بما دلت عليه، مؤمن بما فيها، ويستحب أيضاً أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(٢)، والمعوذتين بعد كل صلاة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَكُنْ لَّهٗ كُفُوا
أَحَدٌ﴾ ^(٣)، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ لِمَنْ شَرِّيْمَا
خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ
وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ ^(٤)، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ لِمَنْ شَرِّ الْوَسَائِلِ الْخَنَّاسِ
الَّذِي يُوَسِّعُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ ^(٥) بعد كل صلاة كل هذا مستحب، لكن يكررها بعد المغرب والفجر ثلاث مرات، بعد المغرب خاصة والفجر ثلاث مرات يكرر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الفلق.

(٥) سورة الناس.

أَحَدٌ^(١)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٢)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٣)، مع التسمية في كل واحدة، ويستحب أن يقرأ عند النوم أيضاً آية الكرسي وهذه الثلاث سور عند النوم، يقرأ آية الكرسي مرة واحدة، ويقرأ هذه الثلاث سور عند النوم ثلاث مرات عند النوم، هي من أسباب السعادة والعاافية من كل شيء، وفق الله الجميع.

٤٥- حكم جمع التسبيح والتحميد والتكبير في وقت واحد

س: السائل أ.ع، يقول: هل يجوز النطق في التسبيح بـ: سبحان الله،

والحمد لله، والله أكبر. في وقت واحد دون إفراد كل واحدة منها^(٤)؟

ج: هو مختار، إن شاء قال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. جميعاً يكررها ثلاثةً وثلاثين مرة بعد كل صلاة، وإن شاء كل واحدة وحدتها: سبحان الله ثلاثةً وثلاثين، والحمد لله ثلاثةً وثلاثين، والله أكبر ثلاثةً وثلاثين، كلّه جائز، ولكن جمعها أسهل وأيسر، جمعها: سبحان الله،

(١) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٢) سورة الفلق، الآية رقم (١).

(٣) سورة الناس، الآية رقم (١).

(٤) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٣١).

والحمد لله، والله أكبير ثلاثةً وثلاثين مرة، جمعها أيسر، ثم يختتم المائة بـ:
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قادر. بعد كل صلاة: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء،
والفجر. بعد الذكر.

٢٦- بيان السنة في ترتيب الأذكار عقب السلام

س: السائلة التي رممت لاسمها بأم محمد تقول: هل الأذكار بعد كل صلاة كالتسبيح ثلاثةً وثلاثين مرة والتحميد ثلاثةً وثلاثين مرة والتكبير ثلاثةً وثلاثين مرة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر تكون مرتبطة بقراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين؟ أفيدونني بذلك^(١).

ج: سنة بعد السلام، إذا سلم واستغفر ثلاثةً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. أن يأتي بعدها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر – مرتان أو ثلاث مرات – لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشرح رقم (٣٥٧).

مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ثبت في الحديث عن المغيرة بن شعبة، ومن حديث ابن الزبير ومن حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي بهذا عليه الصلاة والسلام كان إذا سلم استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»^(١) ثبت من حديث ثوبان ومن حديث ابن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٢) وثبت من حديث المغيرة أنه عليه السلام إذا سلم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣) هذا كله يؤتى به قبل التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين مرة، ثم تمام

(١) سبق تحريرجه في ص (٤٣).

(٢) سبق تحريرجه في ص (٥٩).

(٣) سبق تحريرجه في ص (٤٤).

المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم يأتي بآية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَوْمُ﴾^(١) ثم يأتي: بن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) والمعوذتين بعد ذلك بعد كل صلاة، ويستحب أن يزيد في المغرب والفجر التهليلات العشر مع ما ذكر يزيده عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. عشر مرات بعد المغرب، وبعد الفجر قبل أن يأتي بالتسبيح والتحميد إلى آخره.

٢٧ - بيان أنواع التسبيح المشروع بعد كل صلاة

س: ما هو التسبيح المستحب لكل صلاة؟ وهل الحركة تبطل الصلاة^(٣)؟
ج: التسبيح المشروع بعد كل صلاة أنواع، لكن أكملها: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلثاً وثلاثين مرة، هذا أكمل الأنواع، ثم يختتم فيها بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. بعد كل صلاة، هذه تسعة وتسعون، ثم يقول تمام

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٢٤).

المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وكبر الله ثلاثة وثلاثين، فتلك تسعه وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. غفرت خطایاه ولو كانت مثل زبد البحر»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه. هذا يدل على فضل هذا الدعاء العظيم بعد كل صلاة، وفيه هذا الخير العظيم، وفي رواية عند مسلم^(٢) رحمه الله: بدل لا إله إلا الله التكبير أربعًا وثلاثين، والتسبيح ثلاثة وثلاثين، والتحميد ثلاثة وثلاثين، الجميع مائة. هذا نوع آخر، وفيه نوع ثالث: يسبح ثلاثة وثلاثين، ويحمد ثلاثة وثلاثين، ويكبر ثلاثة وثلاثين^(٣)، ولا يأتي بشيء زيادة على هذا، عَلِم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الفقراء. وهناك نوع رابع، وهو أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمساً وعشرين مرة،

(١) سبق تخریجه في ص (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، برقم (٥٩٦).

(٣) سبق تخریجه.

یزید فیها: لا إله إلا الله. الجميع مائة، كلّه طیب، وإن كان یفعل هذا تارة وهذا تارة لكن أفضلها أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثة وثلاثین، ثم یختتم المائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شریک له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر.

٢٨ - حکم صلاة من لم یأت بالآذكار بعد الصلاة

س: التسبیحات والدعوات هل هي فرض أم سنة، وهل هناك تسبیحات ودعوات خاصة بعد الصلوات، وإذا لم یسبح أو یدعو الإنسان بعد الصلاة هل صلاته تكون كاملة أم لا^(١)؟

ج: الصلاة صحيحة، والذكر بعدها مستحب وليس بواجب، ولو صلّى ولم یأت بالذكر صلاته صحيحة، لكنها ناقصة من جهة أنه لم یكملها بالذكر الشرعي، وإنما فالصلاحة صحيحة، لكن الصلاة التي تکمل بالذكر أفضل منها وأکمل، والسنة بعد الصلاة إذا سلم أن یستغفر ثلاثة، يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»^(٢) كما كان النبي یفعل عليه الصلاة

(١) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٢١٦).

(٢) سبق تخریجه في ص (٤٣).

والسلام، وإذا كان إماماً بعد هذا الذكر ينصرف للناس يعطيهم وجهه، أما المأموم والمنفرد فيقول ذلك وهو مستقبل القبلة في مكانه، وإن قال ذلك وهو واقف أو مائل فلا حرج، لكن الأفضل أن يصبر حتى يأتي بالأذكار الشرعية، ويقول بعد هذا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. كان النبي يفعل هذا بعد كل الصلوات عليه الصلاة والسلام، فالسنة للمؤمن والمؤمنة أن يأتي بهذه الأذكار بعد كل صلاة، كذلك يستحب أن يسبح الله الرجل والمرأة، ويحمد الله، ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين مرّة، الجميع تسعه وتسعون، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. بعد كل صلاة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سبّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعه وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. غفرت خطایاه، وإن كانت مثل زبد

البحر»^(١) وهذا فضل عظيم، وفيه خير كثير، والمعنى إذا لم يصرّ على السيئات، إذا لم يكن له سيئات قد أصرّ عليها فإن الله يغفر له بهذا الذِّكر، سيئاته الصغار؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٢) وفي الرواية الأخرى: «ما لم تغش الكبائر»^(٣) فوصيتي لكل مؤمن ومؤمنة أن يأتي بهذه الأذكار بعد كل صلاة، ولا يعدل، يأتي بها وهو جالس، وإن أتى بها وهو قائم أو مائل فلا حرج، ويستحب أن يزيد في المغرب والفجر عشر تهليلات، بعد الفجر والمغرب، كان النبي يفعلها عليه الصلاة والسلام: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. عشر مرات، هذا أفضل زيادة على ما تقدم، والذكر منوع، وإذا أتى بواحدة منها فقد أصاب السنة.

(١) سبق تخریجه في ص (٢٤).

(٢) سبق تخریجه في ص (٤٦).

(٣) سبق تخریجه في ص (٤٦).

٢٩ - حكم رفع الصوت بالأذكار بعد الانصراف من المكتوبة

س: السائل م. م. يقول: سماحة الشيخ، ما هو الأفضل في السنة عندما أصبح وأهلل وأكبر، هل أخفض صوتي أم هو في النفس أم هو على الشفتين؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: السنة رفع الصوت بالأذكار، يقول ابن عباس رضي الله عنهم: «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»^(٢). فالسنة رفع الصوت، إذا سلم قال: أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. ثم يرفع صوته بـ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر مرة، والأفضل ثلاثةً بعد الظهر والعصر والعشاء، وبعد المغرب والفجر يزيد ذلك عشر مرات: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. عشر مرات، يرفع الصوت ليسمع من حوله، يسمعه من في باب المسجد، يسمعون هل انقضت الصلاة أم لا،

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤١١).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٦٣).

كما قال ابن عباس رضي الله عنهم: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته^(١) لأنه كان صبياً قد يحضر الجماعة وقد لا يحضر الجماعة، فالمقصود أن السنة الجهر، بعض الناس إذا سلم يخافت، هذا خلاف السنة، بل السنة إذا سلم أن يرفع صوته حيث يسمعه من حوله ويعلم الناس أن الصلاة انتهت، ثم بعد هذا يسبح الله، ويحمد الله، ويكبره ثلاثة وثلاثين، هذه لو خفض صوته فيها لا بأس؛ لأن العلم بانتهاء الصلاة قد علم بالأذكار الأولى، فإذا خفض صوته بعض الشيء بـ: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثة وثلاثين مرة فلا بأس، وإن رفع فلا بأس لأنها تبع الذكر، السنة أن يقول بعد الصلاة: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثة وثلاثين مرة، الجميع تسع وتسعون، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. لما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سبّح الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وكبر الله ثلاثة وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

(١) سبق تخريرجه في ص (٦٣).

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. غفرت خطایاه وإن كانت مثل زید البحر^(١) هذا فضل عظیم، وجاءه الفقراء من المهاجرين وقالوا: يا رسول الله، إن إخواننا أهل الأموال غبونا، يصلون كما نصلی، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق – يعني ما عندنا شيء – ويعتقون، ولا نعتق. فقال لهم صلی الله عليه وسلم: «ألا أدلکم على شيء تسبغون به من بعدكم وتدركون به من سبکكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «تسبحون وتحمدون وتکبرون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين» فرجعوا إليه وقالوا: يا رسول الله، سمع إخواننا أهل الأموال ففعلوا مثلنا. قال لهم صلی الله عليه وسلم: «ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء»^(٢) إذا جمع الله لهم الصدقة بالأموال والأذکار الشرعية هذا فضل الله جل وعلا، والفقیر له فضله وله أجراه مثل أجورهم لأنه منعه العجز، الإنسان إذا منعه العجز ونيته الصالحة أنه ينفق له أجر المنفقین، كما أن

(١) سبق تخریجه في ص (٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذکر بعد الصلاة، برقم (٨٤٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذکر بعد الصلاة وبيان صفتة، برقم (٥٩٥)، واللفظ له.

المجاهد في سبيل الله له أجر عظيم، والقاعد له مثل أجره، القاعد الذي عجز عن الجهاد وهو يحب الجهاد لكن عجز لمرض ونحوه له مثل أجر المجاهدين فضل من الله.

٣٠— مسألة في الترتيب بين الأذكار عقب الصلاة

س: هل يلزم الترتيب في هذه الأذكار؟ ولو قدم بعضها على بعض هل في ذلك شيء؟^(١)

ج: السنة يقدم: أستغفر الله. ثلاثة أول ما يسلم، ثم بعدها يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. مرة أو ثلاث مرات كما في حديث ابن الزبير والمغيرة، ثم يقول: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. صحي من حديث المغيرة ومن حديث ابن الزبير أن النبي كان يفعل هذا إذا سلم لحديث ثوبان، أول ما يسلم يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله،

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤١١).

«اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»^(١) ثم ينصرف إلى الناس ويعطى لهم وجهه عليه الصلاة والسلام، ثم يقول كما في حديث ابن الزبير والمغيرة السابق، يجهر بهذا بعد الصلوات الخمس، ويزيد في المغرب وفي الفجر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. عشر مرات، كما ثبت في عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد هذا يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثاً وثلاثين مرة، ثم يختتمها بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. ثم يستحب له أن يأتي بأية الكرسي بعد هذا، ثم يأتي بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)، والمعوذتين بعد ذلك، وفي الفجر والمغرب يكررها ثلاثاً في أول الصباح وأول الليل، أما بعد الظهر والعصر والعشاء مرة.

٣١- مسألة في حكم رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة

س: كيف الرد على من يقول بجواز رفع الصوت بالذكر عقب

(١) سبق تخريرجه في ص (٤٣).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

الصلوة يحتاج بقول ابن عباس رضي الله عنهمَا: رفع الصوت
بالذكر كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ وجهونا
سماحة الشيخ^(١).

ج: نعم، هذا هو السنة رفع الصوت بالذكر، أمّا من قال إنه بدعة فهو
غلطان، السنة أن يرفع الصوت بالذكر كما كان النبي يفعل وأصحابه،
يقول ابن عباس رضي الله عنهمَا: كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
الناس من المكتوبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن
عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته^(٢). فالسنة للإمام
والمؤمنين إذا سلّموا من الصلاة رفع الصوت رفعاً متوسطاً لا صراخ
فيه حتى يتعلّم العاجل ويذكّر الناسي، أمّا ما يفعل بعض الناس بهللّ
بينه وبين نفسه فلا، هذا خلاف السنة، السنة أن يرفع الصوت بالذكر
حتى يتتابع الناس بأفعال السنة.

٤٢ - حكم قول الأوراد الشرعية والإنسان مشغول بالأعمال

س: تقول السائلة: هناك ورد وتسابيح تقولها والدتي بعد كل صلاة،

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٨٥).

(٢) سبق تخریجه في ص (٦٣).

ولكن اشغالها بالأعمال المتنزية لا يسمح لها الوقت أن تقوله على السجادة، هل يصح أن تقوله وهي مشغولة بالأعمال المتنزية من غير عدد؟ أرشدوني وفقكم الله^(١).

ج: لا حرج في ذلك، لا حرج أن تأتي بالأوراد الشرعية أول النهار أو آخر النهار، أو أول الليل وهي في أعمالها من طبخ وكنس، وغير ذلك جمعاً بين المصالح إذا تيسر لها أن تجلس قليلاً بعد صلاة الفجر والعصر والمغرب حتى تكمل بعض الورد والأشياء المشروعة فهذا حسن، وإن لم يتيسر ذلك أنت بها في حال اشغالها؛ لأن هذا جمع بين المصالح، لا حرج فيه والحمد لله، لكن جلوسها في مصلاها حتى تأتي بالورد يكون أخشع للقلب، وأجمع للقلب إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر أنت بذلك في أعمالها.

٣٣—بيان دخول النساء في فضل حديث «من صلى الفجر في جماعة»

س: أم عبادة تقول: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٥).

ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة^(١) هل هذا الفضل يكون للنساء أيضاً إذا صلّين في بيوتهن؟ وهل يشترط لهذا الفضل أن تكون الصلاة في جماعة؟ أي هل يكون للمرأة إذا صلت في بيتها وحدها غير جماعة وقعدت تذكر الله حتى تطلع الشمس ذلك الفضل؟ وجهونا جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: نعم يرجى لها ذلك، يرجى لها هذا الفضل العظيم، أما الصلاة المذكورة فتكون بعد أن تطلع الشمس، أي عند ارتفاع الشمس قدر رمح؛ أي بعد ربع ساعة أو نحوها من مطلع الشمس.

٣٤- حكم النوم بعد صلاة الصبح

س: هل النوم بعد صلاة الصبح عمل من أعمال الجاهلية^(٣)؟
ج: لا أعلم فيه بأساً، النوم بعد الصلاة لا أعلم فيه بأساً، ولا حرج منه، لكن الجلوس بعد الصلاة للذكر والاستغفار القراءة حتى ارتفاع

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الجمعة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، برقم (٥٨٦).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٢٧).

(٣) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣١٦).

الشمس هذا أفضل؛ كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل هذا، وهو أفضل، ولو نام لا حرج عليه، لا أعلم فيه حرجاً؛ لأن الأصل أنه لا ينهى عن شيء إلا ما نهى الله عنه ورسوله، فإذا جلس الإنسان في مصلاه يذكر الله أو يقرأ حتى ترتفع الشمس هذا أفضل تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام، وإذا خرج إلى بيته أو إلى أعماله أو نام فلا حرج عليه في ذلك، والحمد لله.

س: ما هو الحكم في النوم بعد صلاة الفجر؟ وهل يقتسي القلب،
وهل يعتبر من المنكرات^(١)؟

ج: ليس في النوم بعد الفجر حرج، ولا نعلم فيه بأساً، وما اشتهر بين الناس أنه فعل غير طيب، وأنه كذا وكذا ليس عليه دليل يعتمد عليه، فالنوم بعد الفجر لا حرج فيه، وبعد العصر لا حرج فيه، لكن من جلس بعد الفجر في مصلاه يقرأ ويستغفر الله، ويسبح ويهلل ونحو ذلك حتى تطلع الشمس يكون هذا أفضل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ترك فلا حرج عليه، فمن قام ل حاجاته أو نام، أو اشتغل بأشياء أخرى فلا بأس عليه.

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٣١٠).

س: إني رجل أصلي مع الجماعة في صلاة الفجر، وبعد انتهاء الصلاة أتکئ وأنام حتى طلوع الشمس، هل عليٰ إثم في ذلك^(١)؟

ج: لا حرج عليك، لكن الأفضل من هذا أن تستغل بذكر الله، وقراءة القرآن، والتسبيح والدعاء حتى تصبح إذا تيسر لك ذلك، هذا هو الأفضل، وأمّا النوم فلا حرج فيه، لكن كونك تعمّر وقتك هذا العظيم أول النهار بالذكر والدعاء فهو الأفضل.

٤٥- حكم التسبیح جماعۃ بصوت مرتفع

س: سائل يقول: أرجو الإيضاح التام عن مسألة التسابيح والذكر بـ: لا إله إلا الله، والصلاحة على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الانتهاء من الصلاة في المسجد، هل تكون جماعية وبصوت مرتفع أم على انفراد وبصوت منخفض؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: التسبیح والتهليل بعد الصلاة مشروع للجميع، كلّهم يرفعون أصواتهم جميعاً، من دون مراعاة لأن يكون جماعياً، كلّ يرفع صوته من غير مراعاة لصوت الآخر، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان

(١) السؤال الخامس من الشریط رقم (٢٠٩).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشریط رقم (٢١٠).

رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته^(١). فابن عباس رضي الله عنهما بين أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بعد السلام حتى يعلم من حول المسجد أنهم سلموا، هذا هو السنة، لكن ليس معناه أنه بصوت جماعي منظم، لا، بل هذا يذكر الله وهذا يذكر الله، والحمد لله، من دون أن يراعي صوت جماعي.

س: قراءة التسبيح إثر كل صلاة مفروضة بصوت عالٍ مع الجماعة
هل هو جائز^(٢)؟

ج: السنة رفع الصوت بالأذكار كلها بعد الصلوات بعد الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ويقول رضي الله عنه: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته^(٣). يعني يسمع صوت الذاكرين بعد السلام، فيعلم أنهم

(١) سبق تخريرجه في ص (٦٣).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣١٦).

(٣) سبق تخريرجه في ص (٦٣).

انصرفوا، كان صبياً صغيراً قد لا يحضر صلاة الجمعة، فيسمع أصواتهم وهو خارج المسجد، وكان حين توفي الرسول صلى الله عليه وسلم قد راحق الاحتلام، وهذا الكلام قاله في حال صغره، فالمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع الصوت بالذكر وهكذا الصحابة بعد السلام، ولهذا سمعه الصحابة، ونقلوا ذكره صلى الله عليه وسلم، سمعوه يقول إذا سلم: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»^(١) وسمعوا يقول: لا إله إلا الله، إذا انصرف إلى الناس وأعطاهم وجهه يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. أخبر الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، ثوبان أخبر عن بعض هذا، وابن الزبير عن بعض هذا، والمغيرة بن شعبة كذلك، كلهم أخبروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يسمعونه يأتي بهذه

(١) سبق تخريرجه في ص (٤٣).

الأذكار، وهكذا التسبيح يشرع بعد كل صلاة من الخمس أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، يكررها ثلاثة وثلاثين مرة. النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من فعل ذلك وختمتها بكلمة التوحيد يغفر له، فقال صلى الله عليه وسلم: «من سبع الله ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وكبر الله ثلاثة وثلاثين، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»^(١) هذا فضل عظيم. ولما جاءه فقراء المهاجرين فقالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور - أي أهل الأموال - بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق - يعني ما عندنا مال، هم يتصدقون ونحن ما نصدق، هم يعتدون ونحن ما نعتد، ما عندنا أموال - فقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أدلّكم على شيء تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعديكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثلما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «تسبحون وتحمدون

(١) سبق تخريرجه في ص (٢٤).

وتکبرون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرة»^(١) هذا يدل على فضل هذا التسبيح والتحميد والتکبير، وأنه يختتم به: لا إله إلا الله. أي يختتم المائة بـ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. أو يزيد في التکبیرة، يكون التکبیر أربعاء وثلاثين، يكون الجميع مائة، كل هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويستحب هذا الذکر عند النوم أيضاً، عند النوم يسبح ثلاثة وثلاثين، ويحمد ثلاثة وثلاثين، ويکبر أربعاء وثلاثين، الجميع مائة عند النوم، فاستحب هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وعلمه علياً وفاطمة رضي الله عنهما عند النوم، وهو تعليم لهم ولغيرهما من الأمة، التعليم لعلي ولفاطمة تعليم للأمة كلها، ورفع الصوت مشروع لكن وسط يسمعه من حولهم، يسمعه من خارج المسجد أنهم سلموا ما فيه شيء متكلف، صوت عال مسموع كل واحد لنفسه، كل واحد يذكر الله لنفسه، ليس بذكر جماعي.

٣٦ - حكم حديث «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات»

س: هناك حديث رواه ابن مسلم التميمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم: اللهم

(١) سبق تخریجه في ص (٨٢).

أجرني من النار. سبع مرات»^(١) وكذلك قال له بعد صلاة المغرب^(٢).

ج: نعم، هذا رواه أبو داود، ولا بأس به، بعضهم جرّحه؛ لأن التابعي فيه جهالة، ولكن إذا فعله الإنسان نحسن الظن إن شاء الله؛ لأن الغالب على التابعين الخير، فلا بأس إذا قال بعد المغرب والفجر: اللهم أجرني من النار. سبع مرات، فهو حسن إن شاء الله.

٣٧ - حكم قول: «اللهم أنت السلام وإليك السلام» بدلاً عن قول: «ومنك السلام»

س: هل قول: اللهم أنت السلام وإليك السلام - بدلاً عن قول:
ومنك السلام - هل هذا مخالف بالعقيدة^(٣)؟

ج: السنة: اللهم أنت السلام وملك السلام. هذا السنة: تبارك يا ذا الجلال والإكرام. معنى أنه سبحانه هو السلام، يعني الكامل من كل نقص والسلام من كل عيب، وقيل معناه: المُسِّلِمُ لغيره مع كونه سالماً

(١) أخرجه أحمد في مسنده الشامي، من حديث الحارث التميمي، برقم (١٧٥٩٢)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، برقم (٥٠٧٩).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٢١).

(٣) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٨٧).

في نفسه، هو مُسْلِمٌ لغيره أيضاً، فالسلامة تُطلب منه، ولهذا قال: ومنك السلام. يعني السلامه والخير والعافية، كلها من الله، فهو السلام؛ يعني الكامل السليم من كل نقص وعيوب، وهو أيضاً الذي يمدُّ عباده وخلقهم بالسلامة سبحانه وتعالى، أمّا: وإليك السلام، فقد جاءت في بعض الروايات^(١)، ولا أذكر الآن صحتها، ولكنني لا أعرف مدى الرواية التي جاءت بذلك هل هي من قبيل الحسن أو من قبيل الصحيح أو من قبيل الضعيف، يحتاج الأمر إلى مراجعة، أمّا: وعليك السلام، فلا تجوز؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام»^(٢) ما قال: لا تقولوا: السلام إلى الله، بل قال: لا تقولوا: السلام على الله. فلا يقال: السلام على الله من عباده. أو: السلام عليك يا ربنا. أو: عليك السلام يا ربنا. هذا لا يجوز؛ لأنَّه سبحانه المُسْلِم لعباده، وهو الذي بيده السلام - سبحانه وتعالى - وأمّا: إليك السلام، فلها وجه إن صحت، يعني ينتهي إليه السلام، إليك: يعني ينتهي إليك، فأنت الذي

(١) أخرجه البيهقي في السنن في كتاب الصلاة، باب من استحب له أن يذكر الله في مكثه ذلك برقم (٢٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، برقم (٨٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٢).

بيدك السلام، وأنت الذي تعطي السلام، وأنت الذي تتصرف بعبادك بالسلام، فإليك معناها صحيح إن صحت الرواية.

٣٨- بيان حكم الدعاء بعد الفريضة

س: هل الدعاء بعد الفرض سنة أم بدعة كما قال لي بعض الأشخاص^(١)؟

ج: الدعاء بعد الفرائض بينك وبين ربك لا بأس به، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم، فلا بأس إذا دعوت بعد الفريضة بعد الذكر الشرعي فلا بأس أن تدعوا والدعاء في آخر الصلاة قبل السلام أفضل وأكمل وأحرى بالإجابة، لكن لا يكون برفع اليدين ولا بالدعاء الجماعي لكن بينك وبين ربك من دون رفع اليدين بعد الفريضة؛ لأن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه بعد الفريضة ولا أن الصحابة رفعوا أيديهم بذكر الله جماعياً، ولا دعوا دعوة جماعية، لا، ولكن الإنسان يدعو بينه وبين نفسه وبين ربه بعد فراغه من الذكر لا بأس بذلك ولا حرج، والنافلة جمياً كفرض.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٥٩).

٤٩- حكم تخصيص دعاء معين بعد كل صلاة

س: هل بعد كل صلاة دعاء مخصوص أم يدعو الإنسان بما يشاء؟
بينوا لنا ذلك مشكورين^(١).

ج: النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الناس التحيات قال صلى الله عليه وسلم: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه»^(٢) وفي اللفظ الآخر قال صلى الله عليه وسلم: «ثم يتخير من المسألة ما شاء»^(٣) فالإنسان مشروع له بعد التحيات بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال أن يدعو بما تيسر قبل أن يسلم، وإذا دعا بالدعوات الواردة والمشروعة كان أفضل، مثل: اللهم أعني على ذرك وشكرك وحسن عبادتك. في آخر الصلاة قبل أن يسلم، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. هذا

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٣٢).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٢).

(٣) سبق تخریجه في ص (١٦).

الدعاء العظيم عَلِمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
والدعاء الأول: اللهم أعني على ذكرك. عَلِمَهُ معاذًا، وهكذا جاء في
الأحاديث الصحيحة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك
من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر،
وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»^(١) وروي عن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا
أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمَؤْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢) هذه
الدعوات المأثورة أفضل من غيرها، وإذا دعا الإنسان بدعوات أخرى
لصالحه لحاجته فلا بأس، كأن يقول: اللهم اقض ديني، اللهم أصلح
ذرتي، اللهم أصلح زوجتي، اللهم وفقني لما فيه رضاك، اللهم اهدني
سواء السبيل، اللهم ألهمني رشدي، وأعوذ بك من شر نفسي: إلى غير
هذا مما يدعو به من الدعوات الطيبة لا بأس، ومن الدعاء: اللهم

(١) سبق تخریجه في ص (١٣).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٣).

ألهمني رشدي. هذا مأثور، وهو الذي علّمه الحصين بن عبيد الخزاعي لما أسلم علمه أن يقول: «اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي. وهكذا: اللهم قني شحّ نفسي»^(١). المقصود أن يدعو بالدعوات الطيبة، ولو كانت غير مأثورة يدعو بها لا بأس. اللهم يسر لي زوجة صالحة إذا كان بحاجة إلى زوجة، والمرأة تقول: اللهم يسر لي زوجاً صالحاً. وما أشبه ذلك، اللهم يسر لي ذرية طيبة، اللهم اقض ديني، اللهم بارك لي فيما أعطيتني. وما أشبه ذلك من الدعوات الطيبة.

٤٠- بيان الاستغفار المشروع دبر الصلوات المكتوبة

س: يقول السائل: كنت أستغفر الله دبر الصلوات المكتوبة عشر مرات دون الاستغفار كما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، ونיתי في ذلك المداومة على فعل هذا، فقال لي أحد الأشخاص: فعلك هذا بدعة، هل لكم توجيه سماحة الشيخ؟ وهل كلام هذا الرجل صحيح؟ وما هو الاستغفار المشروع دبر الصلوات المكتوبة^(٢)؟

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٣٤٨٣).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤١٣).

ح: السنة أن تستغفر ثلاثةً كما ثبت في الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة استغفر ثلاثةً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١) قال له زائداً في تفسير ثان يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. هذا السنة، فإذا استغفر أربعًا أو خمسًا أو عشرًا هذه زيادة بدعة، لكن إذا استغفرت بعد ذلك بعد الذكر فلا بأس، أما من أول ما تسلم اقتصر على ثلاثة: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ثم تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. تقولها مرة أو ثلاثةً بعد كل صلاة، ثم تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد؛ لأن هذا قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويستحب في الفجر والمغرب أن تزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك

(١) سبق تخرجه في ص (٤٣).

وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدیر. عشر مرات، بعد ما ذکر في الفجر والمغرب، بعد الذکر السابق تأتي عشر مرات في الفجر والمغرب، ثم تسبح الله وتکبره وتحمده ثلاثةً وثلاثين بعد كل فریضۃ: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثةً وثلاثين بعد الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد الذکر المذکور: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثةً وثلاثين مرة، وتختم المائة بقولك: لا إله إلا الله، وحده لا شریک له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدیر. لما ثبت في الصحيح صحيح مسلم عن أبي هریرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال: «من سبّح الله في دبر كل صلاة ثلاثةً وثلاثين، وحمد الله ثلاثةً وثلاثين، وكبر الله ثلاثةً وثلاثين، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شریک له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدیر، غفرت خطایاه وإن كانت مثل زید البحر»^(۱) وهذا فضل عظیم، وإذا استغرت بعد هذا، دعوت ربک بعد ذلك فلا بأس.

٤١- بيان الأذكار التي يرفع بها المسلم صوته بعد الصلاة

س: يسأل ويقول: ما هي الأذكار التي يرفع بها المسلم صوته بعد

(۱) سبق تخریجه في ص (۲۴).

الصلاوة والتي لا يرفع بها صوته^(١)؟

ج: السنة بعد الصلاة رفع الصوت بالذكر، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يرفعون أصواتهم بالذكر عقب الصلاة بعد الخمس كلها؛ صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهكذا الجمعة يبدأ بقوله: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، حين يسلم يرفع صوته حتى يسمعه من حوله، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. وإن كررها ثلاثة فحسن ثم يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياته، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ي قوله الإمام والمأموم والمنفرد عقب الصلوات الخمس، هذا الذكر. لكن الإمام يقول ذلك بعدما ينصرف إلى الناس، يستغفر الله ثلاثةً وهو إلى القبلة، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ثم ينصرف إلى الناس

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٩٠).

يعطى لهم وجهه، ويأتي بالأذكار، أما المأمور فيأتي بهذا كله من حين يسلم، ويأتي أيضاً بزيادة: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين بعد كل صلاة، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة. يرفع بها صوته حتى يسمعه من حوله، حتى يستفيد من حوله، ويتم المائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. هذه يرفع فيها صوته، ويزيد في المغرب والفجر عشر تهليلات يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. عشر مرات، مع ما تقدم، مع الذكر الذي تقدم يزيد هذه العشر بعد السلام، فالإمام والمنفرد والمأمور كلهم عشر تهليلات، بعد الفجر وبعد المغرب زيادة على ما تقدم، وإن قال: بيده الخير، أو: هو حي لا يموت، كله طيب، عشر مرات، ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك بعد الفجر والمغرب زيادة على ما تقدم، ويستحب للجميع بعد ذلك من دون رفع الصوت أن يقرأ آية الكرسي، الإمام والمنفرد والمأمور، يقرأ آية الكرسي أيضاً بعد هذا كله من غير رفع صوت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا

يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَلَا يُثُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ أَعَلَى الْعَظِيمِ ﴿١﴾ هذه آية الكرسي أعظم آية في القرآن، وأفضل آية في القرآن، يستحب أن يأتي بها المؤمن والمؤمنة بعد كل صلاة، بعد الذكر المتقدم للرجل والمرأة، مستحبة للجميع، ويستحب أيضاً أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين بعد كل صلاة، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٢﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿٣﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿٤﴾ بعد كل صلاة، لكن يكررها ثلاثةً بعد الفجر والمغرب، يكرر هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد المغرب وبعد الفجر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ثلاث مرات، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثلاث مرات بعد المغرب وبعد الفجر، وقد كتبنا في هذا رسالة مختصرة توزع بين أيدي الإخوان، من أرادها وجدها، رسالة مختصرة بيّنا فيها هذه الأذكار، نسأل الله للجميع التوفيق.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٣) سورة الفلق، الآية رقم (١).

(٤) سورة الناس، الآية رقم (١).

٤٢- حكم الدعاء وقراءة الفاتحة بعد الصلاة

س: ما حكم الدعاء بعد الصلاة، هل نفعه أم لا نفعه؟ وكذلك

حكم قراءة الفاتحة بعد ختم الصلاة بالتسبيح^(١)

ج: الدعاء مشروع، لكن الأفضل أن يكون آخر الصلاة قبل أن يسلم، هذا هو الأفضل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رغب في الدعاء في آخر الصلاة لما علمهم التشهد والتحيات، قال: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه»^(٢) وفي لفظ آخر: «ثم يتخير من المسألة ما شاء»^(٣) كان النبي يدعوا في آخر صلاته قبل أن يسلم، هذا هو الأفضل، والدعاء المشروع هو: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. بعد قوله: أَعُوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحي والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. ومن الدعاء المشروع أيضاً في الصلاة في السجود وفي آخر الصلاة: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٢٣).

(٢) سبق تحريرجه في ص (١٢).

(٣) سبق تحريرجه في ص (١٦).

إنك أنت الغفور الرحيم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله الصديق عن دعائه في صلاته، فقال له النبي صلی الله علیه وسلم: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(١) هذا الدعاء العظيم يُدعى به في السجود، في آخر الصلاة، وبين السجدين، كله طيب، دعاء عظيم. وهكذا: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعذني يا رب من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر. كان النبي يدعو بها في آخر الصلاة عليه الصلاة والسلام. وهكذا: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت. كان يدعو بها أيضاً عليه الصلاة والسلام في آخر حياته عليه الصلاة والسلام، وإن دعا بغير هذا فلا بأس، وإن دعا بعد السلام والذكر بدعوات بينه وبين الله فلا بأس أيضاً، لكن يبدأ بالذكر، يستغفر ثلاثاً بعد أن يسلم ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ثم يذكر الله يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك

(١) سبق تخریجه في ص (١٢).

له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

بعد الظهر وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء وبعد الفجر وبعد الجمعة، هذه الأدعية كلها سنة، ويستحب مع هذا أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثة وثلاثين مرة بعد هذا الذكر، بعد كل صلاة من الصلوات الخمس، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثة وثلاثين مرة، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ذلك ثلاثة وثلاثين مرة، وأخبر أن في هذا فضلاً عظيماً، فيستحب لكل مؤمن وكل مؤمنة بعد كل صلاة وبعد الذكر المتقدم أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثة وثلاثين مرة، الجميع تسعه وتسعون، ثم يختتم المائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا من أسباب المغفرة، ويستحب له أن يقرأ مع هذا آية الكرسي بعد كل صلاة، وبعد

هذا الذكر يقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(١)، ويقرأ المعوذتين، و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) أيضاً بعد كل صلاة، كل هذا مستحب، ويكررها ثلاثةً بعد المغرب والفجر، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٣)، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٤)، يستحب تكرارها ثلاثة مرات: بعد الفجر، وبعد المغرب، عند النوم، كلها سنة، أما بعد الظهر والعصر والعشاء فمرةً واحدة، كل هذا مستحب ينبغي للمؤمن والمؤمنة الحرص على هذا الشيء في صلواته لما فيها من الخير العظيم، أما الحمد فلا يشرع قراءتها بعد الصلاة، ما ورد أنها تقرأ بعد الصلاة: ﴿الْمُحَمَّدُ لَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥)، لا نعلم في الأحاديث الصحيحة ما يدل على أنها تقرأ بعد الصلاة، وفق الله الجميع.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٣) سورة الفلق، الآية رقم (١).

(٤) سورة الناس، الآية رقم (١).

(٥) سورة الفاتحة، الآية رقم (٢).

٤٣— حكم صلاة السنة الراقبة بعد الفريضة قبل الإتيان بالذكر المشروع عقب الصلاة

س: سائلة من المنطقة الشرقية تقول في سؤالها: هل تجوز صلاة النافلة بعد الفريضة مباشرة أم أنه يستحسن أن أسبح وأهلي

وبعد ذلك أصلى النافلة؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: السنة أن تكون النافلة بعد الذكر، إذا صلى المسلم أو المسلمة الفريضة يأتي بالذكر يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد وله كل شيء قدير. وإن كررها ثلاثة فهو أفضل، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. بعد كل فريضة، إلا في المغرب والفجر يزيد مع هذا زيادة عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. عشر مرات، الزيادة بعد المغرب وبعد الفجر، وبعد هذا كله يسبح الله

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٠٢).

ويحمد ويكبره ثلاثةً وثلاثين، يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثةً وثلاثين مرة، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. كل هذا مستحب بعد كل فريضة، ثم يقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾^(١) الآية كاملة، ثم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٣)، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٤)، بعد الظهر والعصر والعشاء مرة واحدة، وبعد الفجر والمغرب يقرأ هذه السور ثلاث مرات، كل هذا مستحب، ثم يقوم للإتيان بالراتبة، السنن الراتبة: سنة المغرب، سنة العشاء، سنة الظهر — بعد هذا كله — أما العصر فستتها مثلها أربع ركعات تسليمتين، والفجر ستتها قبلها تسليمة واحدة ركعتان، وفق الله الجميع.

س: الأخت السائلة تقول: هل التسبيح والدعاء بعد الصلاة الفريضة يمكن أن نعملها بعد صلاة السنة؛ أي بعد الانتهاء من الصلاة؟ وما

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٣) سورة الفلق، الآية رقم (١).

(٤) سورة الناس، الآية رقم (١).

هو الدعاء والتسابيح المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١)؟

ج: التسبيحات المأثورة كلها بعد الفريضة، كان يسمعه الصحابة ويعلم الصحابة، أما بعد النوافل ليس هناك إلا الاستغفار، إذا سلم في النافلة يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. أما الأذكار الأخرى كلها جاءت بعد الفريضة، أما هذا فهذا بعد الفرض والنفل، يقول ثوبان رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثة، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»^(٢) رواه مسلم وغيره، ولم يقل: المكتوبة. فدل على أنه من كل صلاة يستغفر في النافلة والفرض، أما الأذكار: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه. إلى آخره، هذه إنما جاءت بعد الفرائض، لم تبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد الفرائض، ولم يبلغنا عنه أنه فعلها بعد النوافل عليه الصلاة والسلام.

(١) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٤١٦).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٤٣).

س: يقول هذا السائل: الأدعية والتسابيح التي حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة، هل يجوز أن تكون بعد صلاة السنة^(١)؟

ج: السنة بعد الفريضة خاصة.

س: أذكار ما بعد السلام في الصلاة هل يجب أن تكون بعد الصلاة المكتوبة مباشرة أم يمكنني أن أؤدي السنة البعدية ثم أداء تلك الأذكار^(٢)؟

ج: السنة أن تأتي بالأذكار قبل السنة البعدية، تأتي بالأذكار ثم السنة الراتبة، أذكار الظهر قبل السنة الراتبة، وأذكار المغرب قبل السنة والعشاء كذلك، كان النبي يأتي بها قبل عليه الصلاة والسلام.

س: هل يجوز قراءة الأذكار المشروعة بعد الفراغ من الصلاة – أي بعد الراتبة – وليس بعد الفريضة مباشرة^(٣)؟

ج: لا، السنة بعد الفريضة، السنة أن يأتي بالأذكار الشرعية بعد

(١) ورد هذا السؤال بدون رقم للشريط.

(٢) ورد هذا السؤال في الشريط رقم (٣٥٨).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٢٧).

الفريضة، ثم الراتبة بعد ذلك، والنبي كان يفعلها إذا سلم عليه الصلاة والسلام، هذا هو المشروع.

٤٤— حكم رفع الأصوات بعد الصلاة بالاستغفار

س: ما رأي سماحتكم في الاستغفار برفع الأصوات بعد كل صلاة، مع العلم أن هناك أنساناً متاخرين في الصلاة قد يشوشون عليهم؟^(١)

ج: السنة رفع الصوت بالذكر إذا سلم الناس من المكتوبة، السنة رفع الصوت بالاستغفار والذكر لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: كان رفع الصوت في الذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته^(٢). هذا يدل على أنه معروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنهم يرفعون أصواتهم بالذكر، وأن من كان خارج المسجد يسمع ذلك، ويعلم أن الصلاة قد انتهت.

(١) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٢٩٤).

(٢) سبق تخرجه في ص (٦٣).

٤٥- حكم التسبيح باليدي اليمنى واليسرى

س: السائلة ن.ع. ن من اليمن تقول: هل التسبيح باليد اليمنى سنة مؤكدة، والتسبيح باليسرى بدعة؟ وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح باليمين؟ وما الدليل على ذلك؟ مأجورين^(١).

ج: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن التسبيح باليمين أفضل، ومن سبّح باليسار فلا بأس، أو سبّح بهما جمِيعاً باليمنى واليسرى، كل ذلك لا بأس به، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله»^(٢). وجاء عنه «صلى الله عليه وسلم أنه كان يعقد التسبيح بيده اليمنى»^(٣)، وقال للنساء: «اعقدن بالأأنامل»^(٤) يعني

(١) السؤال الحادى والعشرون من الشريط رقم (٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم (١٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، برقم (١٥٠٢)، والترمذى في كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، برقم (٣٤٨٦)، والنسائي في كتاب السهو، باب عقد التسبيح، برقم (١٣٥٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنون الأنصار من حديث يسيرة رضي الله عنها، برقم (٢٦٥٤٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، برقم (١٥٠١).

اليسرى واليمنى جمیعاً، فالأمر في هذا واسع، عقد التسبیح باليمینين
والشمال جمیعاً أو باليمنى كله جائز، ولكن اليمنى أفضلاً.

س: السائل ع. ح. من الأردن يقول: هل يجوز التسبیح باليدین أم
باليد اليمنى فقط؟ وإن كان فقط باليد اليمنى فأرجو توضیح
الأسباب، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا بأس بالتسبيح باليدين، لما قال صلی الله عليه وسلم للنساء:
«اعقدن بالأنانمل»^(٢) واليد اليمنى أفضلاً كما جاء عن النبي صلی الله
عليه وسلم أنه كان يسبح باليمنى عليه الصلاة والسلام، تقول عائشة
رضي الله عنها: «كان يعجبه التیمن في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه
كله»^(٣) إذا كان باليمین أفضلاً، وإن سبح بهما جمیعاً كما في حديث:
«اعقدن بالأنانمل»^(٤) للنساء، فلا حرج في ذلك، الأمر واسع والحمد لله.

والترمذی في كتاب الدعوات عن رسول الله صلی الله عليه وسلم، باب عقد
التسبيح باليد، برقم (٣٥٨٣).

(١) السؤال الرابع عشر من الشریط رقم (٤١٦).

(٢) سبق تخریجه في ص (١١٤).

(٣) سبق تخریجه في ص (١١٤).

(٤) سبق تخریجه في ص (١١٤).

س: هل التسبیح باليد اليمنی أفضـل بالنسبة للمرأة أم يجوز أيضاً

باليـسرى^(١)؟

ج: يجوز التسبیح بـالـيـدين جـمـيـعاً، ولـكـنـ بـالـيـمـينـ أـفـضـلـ لـلـجـمـيـعـ،ـ إـذـاـ سـبـحـ بـالـيـمـينـ يـكـوـنـ أـفـضـلـ،ـ وـإـنـ سـبـحـ بـهـمـاـ الرـجـلـ أـوـ الـمـرـأـةـ كـلـهـ طـيـبـ،ـ لـاـ حـرـجـ.

س: عند التسبیح والعقد على الأصابع بعد الصلاة، هل يجوز أن يسبّح الإنسان بعد الخطوط الثلاثة الموجودة على كل الأصابع أم لا؟ وهل يستخدم كلتا يديه في التسبیح أم اليمين فقط^(٢)؟

ج: السنة العد بالأصابع بخمسة أصابع تطبيقاً وفتحاً حتى يكمل ثلاثة وثلاثين، ويكون باليمني أفضـلـ،ـ وـإـنـ سـبـحـ بـالـثـتـيـنـ فـلـاـ حـرـجـ،ـ والـسـنـةـ أـنـ يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين مـرـةـ،ـ ثمـ يـخـتـمـ بـ:ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ،ـ لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ.ـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ،ـ وـإـنـ أـفـرـدـ قـالـ:ـ سـبـحـانـ اللـهـ،ـ سـبـحـانـ اللـهـ،ـ سـبـحـانـ اللـهـ ثـلـاثـاًـ وـثـلـاثـيـنـ،ـ الـحـمـدـ اللـهـ،ـ الـحـمـدـ اللـهـ ثـلـاثـاًـ

(١) السؤال السابع من الشرح رقم (٤١٣).

(٢) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٢٤٦).

وثلاثين، والله أكبر، الله أكبر ثلاثةً وثلاثين. فلا بأس، وهذا كلّه طيب، وإن جمعهما كان أضبطة وأسهل: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثةً وثلاثين مرة، الجميع تسعه وتسعون، ثم يختتم المائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. وإن شاء قال: يحيى ويميت. كلّه طيب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر. أو يزيد: بيده الخير وهو على كل شيء قادر. كلّه طيب، كلّ هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنواع الذكر، جاء عنه صلى الله عليه وسلم في أنواع الذكر أنواع منها: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر»^(١). ومنها: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر»^(٢). ومنها: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو

(١) سبق تخریجه في ص (٢٤).

(٢) سبق تخریجه في ص (٤٤).

(٣) سبق تخریجه في ص (٥٨).

على كل شيء قدير»^(١). ومنها: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتَتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْتُت بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢). كله طيب، والحمد لله.

س: مستمعات يسألن: يقال: إن التسبيح فقط باليد اليمنى، أما اليسرى فلا يجوز، ما رأي سماحتكم؟ جزاكم الله خيراً^(٣).

ج: الأمر واسع، إذا سبح بهما فلا بأس، وإن سبح باليمين فهو الأفضل، «يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يسبح باليمين»^(٤)، تقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله»^(٥). فإن سبح باليمين كان أفضلاً، وإن سبح بهما فلا حرج، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لبعض النساء: «اعقدن بالأأنامل فإنهن مسؤولات

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، برقم (٢٦٠١١).

(٢) سبق تحريرجه في ص (٥٨).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٤٤).

(٤) سبق تحريرجه في ص (١١٦).

(٥) سبق تحريرجه في ص (١١٦).

مستنبطات»^(١) وهو يعم اليدين جمیعاً. فالامر واسع في هذا، والحمد لله.

٤٦— حكم الكلام أثناء التسبیح

س: تقول السائلة: أنا بعد أن أصلی أبدأ في التسبیح، وعندما يكلمني أحد أرد عليه في أثناء التسبیح، هل في ذلك شيء؟ ولكنني أيضاً أنسى كم مرة سبحت، أرجو توجيهي، جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: لا حرج في ذلك، كون الإنسان يذكر الله بعد الصلاة ويتكلم عند الحاجة لا بأس، وإذا نسي يعيد حتى يأتي بالمشروع، إذا شئ أنه سبع ثلاثاً وثلاثين أو أقل يكمل، يعمل بالحيطة ويکمل حتى يحصل له الأجر.

٤٧— حكم استعمال السبحة في التسبیح

س: هل من الجائز سماحة الشيخ أن استعمل السبحة في التسبیح^(٣)؟
ج: الأفضل الأصابع، لكن في بيتك تستعمل السبحة أو عقداً أو حصى أو نوى لا بأس، لكن في المسجد أو مع الناس أصابع، هو السنة كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، فهو الأفضل لك.

(١) سبق تخریجه في ص (١١٤).

(٢) السؤال السابع من الشریط رقم (١١٣).

(٣) السؤال السادس عشر من الشریط رقم (٣٥٩).

٤٨- حکم الزیادة على العدد الذي ورد في التسبیح

س: بالنسبة لمفهوم العدد في التسبیح، هل هو لازم أم أنه لا يتأثر

بالزيادة^(١)؟

ج: السنة أن يأتي بالذكر المشروع على وجهه، وإذا أحب أن يزيد بعد ذلك فلا بأس، يأتي مثلاً بعد الصلوات بالتسبيح والتحميد والتکبير ثلاثةً وثلاثين، ويختتم المائة بـ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. أو يختتمها بتکبیرة رابعة وثلاثين أو لا يأتي بهذا ولا هذا، يقتصر بتسعة وتسعين؛ يعني ثلاثةً وثلاثين تسبيحة، وثلاثةً وثلاثين تحميدة، وثلاثةً وثلاثين تکبیرة، لا بأس بذلك، وإذا أحب أن يزيد يأتي بمئات من التسبیح لا حرج في ذلك لكن يأتي بالأمر المشروع الذي شرعه الله أولاً، ناوياً اتباع السنة، وإذا أحب أن يزيد بعد ذلك فلا حرج، وإذا عجز بعض الناس عن الضبط يبني على اليقين الذي هو الأقل، هذا أفضل، وليس بلازم، مثلاً شك هل قال تسعة وتسعين أو نقص واحدة يزيد واحدة، أو شك هل أتى بثمانين أو تسعين يجعلها ثمانين ويکمل، وهكذا، أو قال: رب اغفر لي.

(١) السؤال التاسع عشر من الشریط رقم (١٩٤).

هل قالها ثلاثةً أو ثنتين يأتي بثالثة أفضل، وهكذا: سبحان ربِّي العظيم في الركوع، سبحان ربِّي الأعلى في السجود، شَكْ هل أتى بثنتين أو ثلاثة، يجعلها ثنتين ويأتي بثالثة أفضل وإلا فالواجب مرة واحدة: سبحان ربِّي العظيم في الركوع مرة واحدة، وفي السجود سبحان ربِّي الأعلى مرة واحدة، لكن إذا أتى بها ثلاثةً يكون أفضل، وإذا أتى بها خمساً يكون أفضل، وهكذا كلما زاد فهو أفضل، لكن الإمام يراعي عدم المشقة على المأموم إذا أتى بها خمساً أو سبعاً أو عشرةً اكتفى بذلك حتى لا يشق على المأموم، أمّا المأموم فإنه يأتي بالتسبيح والدعاة حتى يرفع الإمام.

٤٩- بيان بعض الآيات وال سور التي تقرأ بعد الصلاة

س: هل تنصحون سماحة الشيخ بقراءة بعض الآيات أو السور^(١)؟

ج: يستحب مع الأذكار بعد الصلاة أن يقرأ آية الكرسي: ﴿إِلَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٢) الآية، هذه آية واحدة يقال لها: آية الكرسي، وجاء في عدة أحاديث بعضها صحيح وبعضها فيه ضعف يشدّ بعضها بعضاً، كلها تدلّ

(١) السؤال الرابع من الشرح رقم (٢٤٦).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٥٥).

على شرعية قراءة هذه الآية بعد كل صلاة: الفجر، الظهر، العصر، المغرب، العشاء، للرجل والمرأة هذه الآية العظيمة، وهي أعظم آية في كتاب الله، أعظم آية وأبسط آية، هذه الآية ينبغي حفظها، ينبغي لكل مؤمن أن يحفظها، ولكل مؤمنة كذلك أن تحفظها، وتقرأها بعد كل صلاة بعد الذكر، وتقرأها عند النوم أيضاً، عند الاستطague للنوم في الليل يستحب قراءة آية الكرسي، فهي من أسباب حفظه من الشيطان، فمن قرأها عند النوم لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح، قاله النبي عليه الصلاة والسلام. فيستحب أن تقرأ عند النوم للرجل والمرأة جميعاً، أما الجنب فلا يقرؤها، إذا كان جنباً لا يقرؤها؛ لأن الجنب ممنوع من قراءة القرآن حتى يغتسل، أما العائض والنفساء فلا مانع من قراءتها على الصحيح عن ظهر قلب لأنهما ليستا مثل الجنب؛ لأن الجنب مدته قصيرة، يستطيع أن يغتسل، أما العائض والنساء فلهمَا أن تقرأ عن ظهر قلب من غير المصحف؛ لأن مدتهمما تطول، وفي ترك القراءة مشقة عليهمَا، وتفويت لخير عظيم، فالصواب أن لهما القراءة عن ظهر قلب، ولهمَا مراجعة المصحف من وراء حائل عند الحاجة، كالقفازين ونحو ذلك.

ويستحب أيضاً للمصلحي إذا كان رجلاً أو امرأة أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ

الله أكْرَمُهُ^(١) والمعوذتين بعد كل صلاة: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْرَمُهُ﴾ والمعوذتين، وهما: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٢)، و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٣) بعد كل صلاة، ويكررها ثلاث مرات بعد المغرب والفجر، وعند النوم يكرر هذه السور الثلاث، بعد الفجر والمغرب وعند النوم، جاء في ذلك الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، نسأل الله للجميع التوفيق وصلاح النية، والعمل والإعانة على كل خير.

٥٠ - حكم قراءة آية الكرسي ورفع اليدين بالدعاة بعد الفريضة

س: ما حكم قراءة آية الكرسي بعد الصلاة، وكذلك الدعاء مع رفع اليدين وبعض الأحاديث الأخرى؟ جزاكم الله خيراً^(٤).

ج: يستحب للمؤمن والمؤمنة قراءة آية الكرسي بعد الفريضة للظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، تستحب قراءة آية الكرسي بعد كل

(١) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٢) سورة الفلق، الآية رقم (١).

(٣) سورة الناس، الآية رقم (١).

(٤) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٦٥).

فريضة مع قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) والمعوذتين بعد كل فريضة، وتكرر ثلاث السور بعد المغرب والفجر ثلاث مرات، وعند النوم كذلك، هذا مستحب للرجل والمرأة، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يقرأ آية الكرسي، وهي: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٢) إلى آخرها، ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) والمعوذتين كذلك بعد الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، لكن يكرر السور الثلاث بعد المغرب والفجر ثلاث مرات، ويستحب أن يقرأها عند النوم ثلاث مرات أيضاً، أمّا رفع اليدين فلا يرفع يديه بعد الفرائض؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يرفع يديه بعد الفريضة، ولم يعرف عنه ذلك عليه الصلاة والسلام، وفعله سنة وتركه سنة، والذي يفعله نفعله، والذي يتركه نتركه، فلا يستحبّ رفع اليدين بعد الفرائض الخمس؛ لأن الرسول ما فعله عليه الصلاة والسلام، ولكن نذكر الله كما تقدم في سؤال مضى، تذكر الله، تقرأ آية الكرسي، وهذه السور الثلاث بعد كل فريضة من دون رفع اليدين تأسياً بالنبي بالفعل والترك، تذكر الله بعد

(١) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٣) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

الصلاه، تبدأ بالاستغفار تقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، بعد السلام مباشرة، الإمام والمأموم والمنفرد، ثم الإمام ينصرف للناس ويعطيهم وجهه، ويقول الجميع: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وقد بسطنا هذا في حلقة مضت، وفق الله الجميع.

س: ما حكم قراءة آية الكرسي في دبر كل صلاة، وكذلك مسح

الوجه بعد الفراغ من الدعاء^(١)؟

ج: قراءة آية الكرسي بعد كل صلاة سنة، جاء فيها عدة أحاديث فيستحب للمؤمن قراءتها بعد السلام وبعد الذكر، يقرؤها بينه وبين نفسه، هذا هو الأفضل، أما مسح الوجه باليدين فقد اختلف فيه العلماء، وورد فيه أحاديث ضعيفة، فالأفضل ترك ذلك، وإن مسح فلا حرج؛ لأن

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٢٣).

بعض أهل العلم رأها من باب الحسن لغيره، وأجاز المصح، فالأمر في هذا واسع، لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة تدلّ على أن الترك أفضل؛ لأنّ الرسول ما كان يمسح لما دعا بالاستسقاء، لم ينقل عنه أحد أنه مسح يديه بعد الفراغ من دعاء الاستسقاء، والناس يسمعونه وينظروننه عليه الصلاة والسلام، وهكذا لا نعلم في الأحاديث الصحيحة أنه مسح عليه الصلاة والسلام، لكن جاء فيها أحاديث فيها ضعف أنه مسح، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في البلوغ: إن مجموعها يقضي بأنه حديث حسن لغيره.

س: تسؤال المستمعة وتقول: بالنسبة لقراءة آية الكرسي، هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرؤها في الصباح والمساء^(١)؟
ج: نعم حث على قراءتها عند النوم، وبعد الفريضة، عند النوم يقرأ آية الكرسي، من أسباب السلامة من الشيطان، وكذلك من أسباب دخول الجنة أن يقرأها بعد كل صلاة، بعد الفريضة، إذا سلم وأتى بالذكر يقرأ بعد ذلك آية الكرسي.

(1) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٤٣١).

س: إذا قرأت آية الكرسي والمعوذات، و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)

عند النوم وبعد الصلوات، بأي ذلك أبدأ؟ جزاكم الله خيراً.^(٢)

ج: بعد الصلاة يبدأ بآية الكرسي، ثم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣)

والمعوذتين، هذا ظاهر النصوص، وكذلك في النوم يقرأ آية الكرسي،

ثم يقرأ السور، وإن بدأ بهذا قبل هذا لا يضر، الحمد لله الأمر واسع،

وهكذا بعد الصلاة، وإن بدأ بآية الكرسي لأنها في أول القرآن ثم قرأ

السور الثلاث لأنها في آخر القرآن كل هذا حسن من باب الترتيب.

س: أقوم بقراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، وأصلحي على

المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر مرات، هل هذا العمل

صحيح بعد كل صلاة^(٤)؟

ج: المشروع ثلاث مرات، تقرأ آية الكرسي مرة واحدة بعد التسبیح

والتحمید والتکبیر، ثم تقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥)، والمعوذتين ثلاث

(١) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢١٩).

(٣) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٤) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٢٧).

(٥) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

مرات، بعد الفجر والمغرب وبعد الظهر والعصر والعشاء مرة واحدة، هذه السنة، أما الصلاة على النبي صلی الله علیه وسلم فلا شيء فيها، تصلی ليش فيها حد محدود، تصلی ما يسر الله لك وليس فيه حد محدود، لكن السنة بعد كل صلاة أن تسبح الله ثلثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلثاً وثلاثين، وتکبر الله ثلثاً وثلاثين، وتقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. بعد الأذكار المعتادة بعد السلام، ثم تقرأ آية الكرسي، ثم تقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَدُ﴾^(١)، والمعوذتين مرة واحدة، بعد الظهر والعصر والعشاء، وثلاث مرات بعد المغرب والفجر، أما الصلاة على النبي صلی الله علیه وسلم فلم ترد في هذا المقام، لكن إذا صلی على النبي صلی الله علیه وسلم مرة أو مرتين أو أكثر في كل وقت فهي صلاة مشروعة دائماً، الصلاة على النبي صلی الله علیه وسلم مشروعة دائماً.

٥١- بيان فضل قراءة آية الكرسي بعد كل صلاة فريضة

س: السائلة أ. م. تقول: ما فضل آية الكرسي بعد كل صلاة واجبة؟

(١) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

وهل تقرأ في كل الأحيان^(١)؟

ج: قراءة آية الكرسي بعد كل صلاة من الفرضية من أسباب دخول الجنة، فيستحب بعد الصلاة وبعد الأذكار أن يقرأ آية الكرسي بينه وبين نفسه، هذا مستحب، جاء في عدة أحاديث مجموعها ترقى إلى الحسن، فإذا قرأها بعد كل صلاة فهذا أفضل، ويستحب أن يقرأها عند النوم، آية الكرسي أيضاً صح بها الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنها من أسباب العافية من الشيطان والحفظ من الشيطان عند النوم إذا أراد أن ينام من الليل.

٥٢- بيان المقصود بـدبر كل صلاة

س: يرد في كثير من الأحاديث دبر كل صلاة، فهل المقصود بها بعد انقضاء الصلاة أم قبل السلام^(٢)؟

ج: دبر الصلاة آخرها قبل السلام، هذا هو الأصل مثل دبر الحيوان مؤخره، فدبر الصلاة ما كان قبل السلام، آخرها قبل السلام، يستحب فيه الدعاء بعد قراءة التحيات والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشرح رقم (٤٠٩).

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشرح رقم (٤٠٩).

والتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، يستحب أن يدعوا بعد هذا قبل أن يسلم في الفرض والنفل، وإن دعا بعد الذكر بعد السلام وبعد الذكر فلا بأس بينه وبين نفسه، لكن الأفضل أن يكون الدعاء قبل السلام، وبعد قراءة التحيات والصلوة على النبي صلی الله عليه وسلم وبعد التعوذ بالله من جهنم، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال؛ لأن الدبر، دبر الشيء آخره، ودبر الصلاة آخرها قبل السلام كما في الحديث، عندما قال لمعاذ «لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١) هذا قبل السلام من الصلاة، وأما الحديث الآخر: كان النبي صلی الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة بعد السلام: «لا إله إلا الله»^(٢) فهذا المراد به بعد السلام، يأتي بالأذكار الشرعية، يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، يعني بعد السلام، اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقول: لا إله إلا الله، كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، بعد السلام.

(١) سبق تخریجه في ص (١٢).

(٢) سبق تخریجه في ص (٤٤).

س: السائل إ.ع. من الرياض يقول: ماذا ورد في فضل قراءة آية

الكرسي بعد كل صلاة فريضة^(١)؟

ج: هي سنة، فيها عدة أحاديث بعضها ضعيف وبعضه جيد، فهي سنة
بعد كل صلاة: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾^(٢) بعد الصلوات الخمس.

٥٣ - حكم قراءة آية الكرسي جهراً بعد الصلوات

س: عندنا في قريتنا يقرؤون آية الكرسي بعد الصلوات في كل فرض
- عموماً الإمام والمصلين - جهراً، أفيذونا عن حكم ذلك^(٣).

ج: هذا غير مشروع، هذا بدعة، من السنة أن يقرأها الإنسان بينه وبين
نفسه بعد الصلاة، أمّا أن يقرأها الإمام والمأمومون جهراً هذا لا يجوز،
وليس من سنة المسلمين، بل هذا من البدع، ولكن يستحب في أصح
قولي العلماء أن يقرأها المؤمن بعد الصلاة بينه وبين نفسه من دون
مشاركة الإمام والمأمومين بأصوات جماعية أو جهرية، كل هذا لا
أصل له.

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٧٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٣) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١١١).

٥٤- حكم رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة

س: يسأل ويقول: هل رفع اليدين بعد الصلاة وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا نعلم لهذا أصلاً، بل كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة يستغفر الله ثلاثة، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٢) ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٣)، «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٤) هكذا كان يفعل بعد كل صلاة، بعد الصلوات الخمس: صلاة الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، يأتي بهذه الأذكار، وشرع

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٢٤٠).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتته، برقم (٥٩٤).

(٤) سبق تخريرجه في ص (٤٤).

لأمته «أن يسبح الإنسان بعدها ثلاثةً وثلاثين، ويحمد ثلاثةً وثلاثين، ويكبر ثلاثةً وثلاثين، هذه سنة، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر»^(١)، أو يقول خمساً وعشرين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. خمساً وعشرين مرة بعد كل صلاة من الصلوات الخمس، هذه قربة وطاعة، ويأتي الآية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَيُّومُ﴾^(٢) بعد كل صلاة من الصلوات الخمس، ويشرع له أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣)، والمعوذتين، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٤)، و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٥)، بعد كل صلاة، هذا هو الأفضل، ويكرر هذه السور الثلاث بعد الفجر والمغرب ثلاث مرات، وعند النوم كذلك يأتي بها ثلاث مرات، كل هذا سنة، أما بعد النفل فلا يحفظ بعد النفل شيء، ما أعلم أنه بعد النفل كان يرفع يديه، لكن إذا رفعها الإنسان بعض الأحيان؛

(١) سبق تخرجه في ص (٢٤).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٣) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٤) سورة الفلق، الآية رقم (١).

(٥) سورة الناس، الآية رقم (١).

لأن الرفع من أسباب الإجابة، وهكذا في دعواته الأخرى إذا رفع هذا من أسباب الإجابة، لكن لا يرفع بعد الصلوات الخمس؛ لأن النبي ما كان يرفع بعدها عليه الصلاة والسلام، وفعله سنة وتركه سنة عليه الصلاة والسلام، وهكذا في الجمعة ما كان يرفع إذا سلم من الجمعة، ولا في خطبته إذا خطب بالجمعة، ولا في العيد، ما كان يرفع لكن إذا استسقى في الخطبة رفع يديه، كان إذا استسقى في خطبة الجمعة أو في صلاة العيد رفع يديه، يطلب الغيث، هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ورفع اليدين من أسباب الإجابة في المواقف التي رفع فيها صلى الله عليه وسلم، أو لم يأت عنه فيها ترك الرفع، أما المواقف التي ترك فيها الرفع كالصلوات الخمس بعد الصلوات الخمس، أو في الجمعة، أو صلاة العيد، فهي لا يرفع فيها؛ لأن الرسول ما رفع فيها صلى الله عليه وسلم، لم يحفظ عنه أنه رفع يديه في واحدة من الصلوات الخمس، ولا بعد فراغه من الجمعة، ولا بعد فراغه من صلاة العيد، والسنة التأسي به عليه الصلاة والسلام.

س: الأخت ن. ع، من الطائف تسأل وتقول: ما حكم رفع اليدين في الحالات التالية: بعد الفراغ من صلاة الفريضة والنافلة^(١)؟

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٠٧).

ج: قد ثبتت السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن رفع اليدين من أسباب الإجابة، وأنه من سنة الدعاء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ربكم حيٌّ كريم يستحب من عبده إذا رفع يديه إلى أن يردهما صفرًا»^(١) وكان يرفع صلى الله عليه وسلم في الدعاء، (ولمّا استسقى للمسلمين رفع يديه، وبالغ في الرفع، يدعو ربه أن يغيث العباد)، هذا من السنن في الدعاء رفع اليدين، وكان فيه مسائل كثيرة إذا طلب منه الدعاء رفع يديه ودعا عليه الصلاة والسلام، لكن المواقع التي وقعت في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يرفع فيها لا نرفع فيها، المسائل والأشياء التي وقعت في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يرفع فيها السنة ألا نرفع فيها، وذلك مثل صلاة الفريضة، ما كان يرفع إذا سلم من الفريضة فلا نرفع أيدينا إذا سلمنا، نأتي بالأذكار الشرعية والدعوات الشرعية ولا نرفع الأيدي؛ لأن رسولنا لم يرفع عليه الصلاة

(١) أخرجه أحمد في مسنـد الأنصار من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه برقم (٢٣٢٠٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم (١٤٨٨)، والترمذـي في كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، برقم (٣٨٦٥).

والسلام، هكذا بين السجدين، ندعوا بين السجدين ولا نرفع، وهكذا في آخر الصلاة قبل السلام، ندعوا ونسأله ولكن لا نرفع؛ لأن الرسول ما رفع عليه الصلاة والسلام، وهكذا في خطبة الجمعة وخطبة العيد لا نرفع عند الدعاء في الخطبة؛ لأن الرسول ما رفع إلا في الاستسقاء، ما رفع في خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد، والسنة أن نفعل كما فعل، وأن ترك كما ترك عليه الصلاة والسلام، هذا هو السنة. أمّا صلاة النافلة فمن شاء رفع ومن شاء ترك؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا ولا هذا، فالالأصل أن الرفع سنة، فإذا رفع بعد النافلة فيكون بعض الأحيان؛ لأن الرسول لو كان يفعل ذلك لنقل إلينا، فلما لم ينقل عنه أنه كان يواظب على ذلك دل على أن الأمر فيه سعة، لكن إذا فعله بعض الأحيان بعد النوافل هذا لا بأس.

أمّا ما يعتاده بعض الناس من كونه كلّما صلى النافلة رفع فلا أعلم له أصلاً، وتركه أحوط وأولي؛ لأنه لو كان مفعولاً من النبي صلى الله عليه وسلم لنقل؛ لأنه صلى النافلة والناس يشاهدون كثيراً فلم يرفع، فدل ذلك على أنه ليس من عادته الرفع دائماً بعد النافلة، قد يرفع في بيته فلا ندري، لكن مثل هذا يُعمل فيه بالسنة العامة، السنة العامة تدل على أن الرفع سنة عند الدعاء، لكن يكون المؤمن تارة وتارة في

النافلة، تارة يرفع أخذًاً بالسنة العامة، وتارة لا يرفع؛ لأنَّه شوهد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى النَّوَافِلَ وَلَمْ يَرْفَعْ بَعْدَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً اقْتِداءً بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَالْعَمَلُ بِالسَّنَةِ الْعَامَةِ.

٥٥ - حكم رفع اليدين في دعاء القنوت وبعد قراءة القرآن

س: سائلة: تقول: ما حكم رفع اليدين في دعاء القنوت، وبعد قراءة القرآن^(١)

ج: مستحب في دعاء القنوت؛ لأنَّه «ثبَّتَ أَنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ فِي دَعَاءِ الْقَنُوتِ»، عند البيهقي رحمه الله^(٢).

ولَا نعرف أَنَّه وَرَدَ فِي الدَّعَاءِ بَعْدِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءًا عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا دَعَا لَا بَأْسَ، لَكِنْ لَا نَعْرِفُ أَنَّه وَرَدَ فِيهِ شَيْءًا، فَمَنْ رَفَعَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا بَأْسَ؛ لَأَنَّه مِنَ الْأَمْوَارِ الْعَامَةِ، يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ.

(١) السؤال الثامن من الشرح رقم (٢٠٧).

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب دعاء القنوت، برقم (١٠٣٤).

٥٦— حكم الدعاء الجماعي

س: ما المقصود بالدعاء الجماعي^(١)

ج: الدعاء الجماعي كونهم يأتون بصوت واحد، يعني يتكلمون جميعاً بصوت واحد، اللهم اغفر لنا – بصوت واحد – ربنا اغفر لنا – بصوت واحد – ربنا آتنا في الدنيا حسنة – بصوت واحد – وما أشبهه بصوت واحد، هذا ليس بمشروع الدعاء الجماعي، بل السنة أن يدعوا واحد ذلك، ويؤمن الجميع، مثل ما يقول الإمام: ﴿أَهْدِنَا أَلْيَهْرَطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فإذا كمل قال: آمين. فهم يقولون: آمين. وهكذا الدعاء إذا دعا إنسان في المجلس ثم قالوا: آمين. هذا هو الحسن، أو دعا كل واحد بنفسه، هذا يدعوه وهذا يدعوه من دون تحري أن يكون جماعياً، بل هذا يدعوه وهذا يدعوه، فلا بأس، أمّا تحرير أن يكون الصوت والنغمة واحدة ابتداءً وانتهاءً كما يفعله بعض الصوفية وغيرهم هذا لا أصل له، ولكن إذا دعا كل واحد بنفسه فلا حرج، أو دعا واحد وأمن الجميع فلا حرج.

أمّا إذا لقنهم الدعاء، ودعوا بعده، ويكررون نفس الجمل فلا بأس أن يعلمهم الدعاء إذا دعوا ولقنهم الدعاء، ليدعوا في أمرٍ مهمٍ، يدعون

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٠٧).

لأنفسهم بغير تحری الصوت الجماعي فلا حرج، مثلاً قال: ادعوا الله ليغفر لنا، ادعوا الله أن يتوفانا مسلمين. فدعوا فلا بأس. فإذا كان يعلمهم فلا بأس، هذا من باب التعليم كما يقع في الطواف وغيره، ليس فيه شيء.

٥٧ - حكم رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة أو النافلة

س: مستمعة تسأل عن حكم رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة ولا سيما الصلاة المكتوبة^(١).

ج: رفع اليدين غير مستحب في الصلاة المكتوبة، لأن النبي ما كان يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام، لم يحفظ عنه أنه بعد الظهر والعصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر رفع يديه بالدعاء، فلا ينبغي رفعهما؛ لأن علينا أن نتأسى به صلى الله عليه وسلم في الفعل والترك، ولما أنه لم يكن يرفع يديه بعد الصلوات الخمس فنحن كذلك لا نرفع أيدينا تأسياً به عليه الصلاة والسلام، فإنه يتأسى به في الفعل والترك عليه الصلاة والسلام، وهكذا في الصلاة لا نرفع أيدينا في الدعاء بين

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٢٦٢).

السّجدتين ولا في الدّعاء في التّشهد الأخير قبل السّلام؛ لأنّه عليه الصّلاة والسلام لم يرفع يديه عليه الصّلاة والسلام، وهكذا من دعاء الخطبة يوم الجمعة ودعاء الخطبة يوم العيد لا ترفع الأيادي؛ لأنّ الرّسول لم يرفع يديه عليه الصّلاة والسلام في ذلك، لكن في صلاة الاستسقاء حتّى خطبة الاستسقاء ترفع الأيادي لأنّ الرّسول رفع، إذا استسقى الإمام في خطبة الجمعة أو في غيرها إذا استسقى شرع له رفع اليدين بالدّعاء، فهذا كما فعل النبي عليه الصّلاة والسلام، وهكذا في الدّعوات الأخرى لو دعا في الضّحى والتهجد دعا ربّه، ولو من دون صلاة رفع يديه ودعا، هذا كلّه طيب، الدّعاء من أسباب الإجابة، ففي الحديث يقول صلّى الله عليه وسلم: «إن ربيكم حبيبي كريم، يستحب من عبده إذا رفع يديه إلى الله أن يردهما صفرًا»^(١) وهو حديث لا بأس به. وفي حديث الرجل الذي دعا في السفر قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «... ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه للسماء: يا رب، يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذّي بالحرام». قال الرّسول صلّى الله عليه وسلم: «فأناً يستجاب

(١) سبق تخرّجه في ص (١٣٥).

لذلك^(١)، أئنّى يستجاب له؟ لأجل أكله للحرام، ولكن ذكر من أسباب الإجابة رفع اليدين، ولكن مُنْعِت الإجابة بسبب تعاطيه الحرام في ملبوسه ومشربه وأمّاكله، نسأل الله العافية. الحاصل أن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، لكن في الموضع التي رفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم أو في الموضع التي لا يحرم فيها رفع ولا ترك، فهذا يرفع الإنسان يديه إذا دعا، أما بعد الفريضة فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه بعد الفرائض الخمس ولا بعد الجمعة، فالستة لنا ألا نرفع تأسياً به عليه الصلاة والسلام.

س: يسأل المستمع ويقول: هل رفع اليدين بالدعاء بعد الصلوات المكتوبة أو النوافل جائز أم لا؟ وإذا كان فمتي يجوز ذلك؟ أفيدونا مأجورين^(٢).

ج: رفع الأيدي في الدعاء مستحب، ومن أسباب الإجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ربكم حبيّ كريم يستحيي من عبده إذا رفع إليه

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، وتربيتها ، برقم (١٠١٥).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٩٠).

يديه أن يردهما صفرأً^(١) يعني خاليتين، فيستحب رفع اليدين في الدعاء، إذا دعا ربه في بيته، في السفر، في أي مكان يرفع يديه ويدعوه، يجتهد في الدعاء، ويلح في الدعاء، هذا من أسباب الإجابة، ومن هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا﴾^(٣) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام «فأنى يستجاب لذلك»^(٤) يعني بعيد أن يستجاب له ولو مدد يديه، ولو ألح في الدعاء مع تعاطيه الحرام، وتلبسه بالحرام في مأكله ومشربه، ونحو ذلك، يبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن رفع اليدين من أسباب الإجابة، وهكذا الإلحاح في الدعاء من أسباب الإجابة، لكن قد يوجد مانع وهو الأكل الحرام،

(١) سبق تخریجه في ص (١٣٧).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٧٢).

(٣) سورة المؤمنون الآية رقم (٥١).

(٤) سبق تخریجه في ص (١٤٣).

فالذى يتعاطى أكل الحرام هذا من أسباب حرمان الإجابة، وهكذا الغفلة عن الله، والإعراض عن الله، وكثرة المعا�ي من أسباب حرمان الإجابة، ولكن لا يرفع في الموضع التي ما رفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم، الموضع التي لم يرفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا نرفع فيها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم يتأسى به في الفعل والترك، هو الأسوة كما قال الله جل وعلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١)، فكما أننا نتأسى به في الفعل نتأسى به في الترك، رفع يديه لما استسقى على المنبر يوم الجمعة، لما سأل الله الغيث رفع يديه في خطبة الجمعة على المنبر، نرفع أيدينا إذا استغثنا، نطلب الغيث، نطلب المطر، يرفع الإمام يديه والمأمومون يرفعون أيديهم يدعون الله، ويؤمنون على دعاء الإمام، وهكذا إذا دعا بيته وبين نفسه في بيته، في آخر الليل، في الضحى، في أي وقت يدعو ويرفع يديه، أو بعد صلاة النافلة، إذا صلى بعض الأحيان دعا ربّه بعد صلاة النافلة، الضحى أو في الليل، أو في أي وقت، لكن في صلاة الفريضة لا يرفع يديه إذا سلم؛ لأن النبي ما كان يرفع يديه في الفريضة،

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٢١).

لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه بعد الفرائض، فنحن لا نرفع تأسى به عليه الصلاة والسلام، وهكذا في خطبة الجمعة إذا دعا لا يرفع؛ لأنّ الرسول ما كان يرفع في دعاء الجمعة إلّا إذا استسقى خاصة، فإذا دعا في خطبة الجمعة أو في خطبة العيد لا يرفع؛ لأنّ النبي لم يرفع عليه الصلاة والسلام، وإذا سلم من الفريضة الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء لا يرفع؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ما رفع، وهكذا بين السجدين دعا بين السجدين لا يرفع يديه، وهكذا في آخر الصلاة قبل أن يسلم لا يرفع يديه؛ لأنّ الرسول لم يرفع في هذه الموضع، فلما ترك تأسياً به عليه الصلاة والسلام، لكن لو جلس في مثل بيته، الضحى، ثم دعا ورفع يديه، وفي الليل إذا رفع يديه في أي وقت، تذكر حاجة ورفع يديه هذا الدعاء لا بأس به، لكن الموضع التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفع فيها لا نرفع فيها، مثل بين السجدين، الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام، مثل الدعاء في خطبة الجمعة، خطبة العيد، لا نرفع لكن في دعاء الاستسقاء نرفع أيدينا، بعد صلاة الفريضة إذا سلم من الفريضة ودعا لا يرفع يديه، يدعوه بينه وبين نفسه بعد الذكر، إذا دعا بعد الذكر بينه وبين نفسه لا بأس، لكن لا يرفع يديه؛ لأن الرسول لم يرفع عليه الصلاة والسلام، والواجب على أهل

الإيمان التأسي بالرسول صلی الله علیه وسلم في أعماله وأقواله وفي فعله وفي تركه عليه الصلاة والسلام.

س: هل يجوز رفع الأيدي عند الدعاء بعد الصلاة أم لا؟ ذلك بأننا سمعنا من بعض الإخوة أنه بدعة فما الجواب على ذلك؟
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: رفع الأيدي عند الدعاء من أسباب الإجابة، وكان النبي صلی الله علیه وسلم يرفع يديه عند الدعاء، ولما استسقى بال المسلمين رفع يديه بالدعاء، وفي خطبة الجمعة إذا استسقى، وهكذا لما خرج إلى الصحراء وصلّى الناس صلاة الاستسقاء رفع يديه في الخطبة ودعا، فرفع اليدين من أسباب الإجابة، يقول صلی الله علیه وسلم: «إن ربكم حيٌّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا خائبين»^(٢) فالله جل جلاله كريم جود، وحبي سبحانه وتعالى، يحب من عباده أن يتضرّعوا إليه بالدعاء، وأن يجتهدوا في الدعاء، وأن يرفعوا الأيدي في الدعاء، هذا من أسباب الإجابة، لكن إذا كان الدعاء في محل لم يرفع فيه النبي

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٧٧).

(٢) سبق تخریجه في ص (١٣٥).

يديه لا نرفع؛ لأن النبي يقتضى به في الفعل والترك عليه الصلاة والسلام، وإذا كانت عبادة ما رفع فيها لا نرفع فيها، مثل خطبة الجمعة، إذا لم يستنسق، فإنما يستنسق لا يرفع في الدعاء ولا في خطبة العيد إذا لم يستنسق، وكذلك في دعائهما بين السجدين ما كان يرفع، وهكذا دعاوه في آخر الصلاة قبل أن يسلم فلا يرفع في هذا، وهكذا بعد الفريضة إذا سلم من الفريضة: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ما كان يرفع فلا نرفع في هذه المواقع؛ لأن الرسول ما رفع فيها صلى الله عليه وسلم، وهو قدوة في فعله وتركه عليه الصلاة والسلام.

٥٨- حكم رفع اليدين والمصافحة بعد الصلاة

س: بعد السلام من الصلاة وبعد ختم الصلاة يرفع بعض الإخوة أيديهم بالدعاء، فهل هذا مستحب أم جائز أم مكره مع العلم أنهم لا يمسحون وجوههم بأيديهم، وبعد هذا الدعاء قد يصافح جاره في الصف على أنه لم يره منذ أيام وهم جالسون، فهل هذه المصافحة أيضاً من المسنونات أم هي بدعة^(١)؟

ج: رفع اليدين بالدعاء من أسباب الإجابة، وقد دلت الأدلة الشرعية

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٤١).

من الأحاديث الصحيحة على أن رفع اليدين سنة في الدعاء ومن أسباب الإجابة، ومن ذلك الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في الصحيح، يقول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسُلُونَ» فقال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَنْلِحًا﴾^(٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب. ومطعمه حرام، ومشريبه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام «فَأَنَّى يَسْتَجِابُ لِذَلِكَ؟»^(٣) فجعل رفع اليدين من أسباب الإجابة لولا تعاطيه الحرام، وهكذا الحديث الآخر وهو حسن لا بأس به، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ رَبَّكَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، فَيَسْتَحِيُّ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدِهَا صِفْرًا»^(٤) هذا يدل على أنه من أسباب الإجابة، وفي الباب أحاديث كثيرة دلت على أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الدعاء عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك دعاؤه في

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٧٢).

(٢) سورة المؤمنون الآية رقم (٥١).

(٣) سبق تخريرجه في ص (١٤١).

(٤) سبق تخريرجه في ص (١٣٥).

الاستسقاء، كان يرفع يديه ويبالغ عليه الصلاة والسلام، وهكذا في أحاديث كثيرة دعا لقوم فرفع يديه ودعا لآخرين فرفع يديه، فرفع اليدين سنة، لكن بعض الموارض التي ما رفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع فيها هي سنة، لكن أيّ موضع وجد في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يرفع فيه لا نرفع فيه تأسياً به صلى الله عليه وسلم؛ لأن تركه سنة وفعله سنة عليه الصلاة والسلام، مثلاً الفريضة إذا سلم منها لا يرفع يديه، إذا دعا بعد السلام، ولا قبل السلام حين دعائه قبل أن يسلم في آخر التحيات، لا يرفع يديه، وهكذا بين السجدين، إذا دعا: رب اغفر لي. لا يرفع يديه؛ لأن الرسول ما رفع في هذا عليه الصلاة والسلام، هكذا في خطبة الجمعة ما رفع عند خطبته صلى الله عليه وسلم إذا دعا، وخطبة العيد وإنما رفع في الاستسقاء لما خطب ولما دعا في الاستسقاء رفع يديه، فرفع كما رفع عليه الصلاة والسلام، أما صلاة النافلة إذا دعا بعدها ورفع يديه فلا حرج، لكن إذا ترك ذلك بعض الأحيان حتى لا يظن أنه سنة دائمة يكون حسناً؛ لأنه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يواكب على رفع اليدين بعد التوابل، فإذا رفع بعض الأحيان فحسن، وهكذا المصادفة لجاره عن يمينه وشماله سنة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع المصادفة للأمة،

والتصافحة من أسباب مغفرة الله للذنوب، وكان الصحابة إذا تلقوها تصافحوا، فإذا لقي أخاه في الصفّ صافحه، وإذا دخل في الصفّ ولم يصافحه حتى صلى الفريضة أو صلى الراتبة صافحه، هذا السنة؛ لأنها من أسباب الألفة والمحبة، وإزالة الشحناء، فكونه يصافحه بعد النافلة أو بعد الفريضة، إذا كان ما صافحه قبل ذلك حين تلقيا في الصفّ فهذا كله سنة، ولا بأس به. وأمّا مسح الوجه بالدعاء فقد ورد فيه أحاديث ضعيفة، تركه أولى، وقد جمع بعض أهل العلم بأنها لتعددتها يشد بعضها بعضاً، وتكون من قبيل الحسن لغيره كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في البلوغ في آخره عند ذكر الدعاء، ذكر أن مجموعها يقضي بأنه حديث حسن، ولكن في هذا القول نظر؛ لأنّها ضعيفة، والأحاديث الصحيحة ليس فيها مسح الوجه، فالرسول صلى الله عليه وسلم دعا في مواضع كثيرة في الاستسقاء وفي غير الاستسقاء ولم يحفظ عنه أنه مسح وجهه عليه الصلاة والسلام، والأفضل الترك، الأفضل والأحسن الترك، وإن مسح اعتماداً على قول من قال: إن الحديث حسن في المسح فلا حرج عليه إن شاء الله.

والتصافحة على أنها عبادة بعد الصلاة مباشرة لا بأس بهذا؛ لأنها من وسائل المحبة والألفة وإزالة الشحناء، وكان الصحابة إذا تلقوها

تصافحوا، يقول أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلقو تصافحا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»^(١). كانوا يصافحون النبي صلى الله عليه وسلم، ويصافحهم عليه الصلاة والسلام، فالصافحة عند اللقاء سنة ومن أسباب الألفة والمحبة، ولو أن إنساناً لقي أخيه ولم يصافحه لكان ذلك من أسباب الوحشة، ولاستنكر ذلك، وقال: ما شأنه، ما باله، لماذا؟ المقصود أن هذا هو المعروف بين المسلمين الصافحة عند اللقاء والسؤال عن الحال والع الحال، كل هذا أمر معروف ومن أسباب الألفة والمحبة.

ولا يشترط لذلك فاصل عند اللقاء في الطريق، في الصف، بعد الصلاة، بعد الفريضة، بعد النافلة، يتصلون.

ولا حرج لو دخلت أنت وهو المسجد وجلستما، ثم بعد تأدية الصلاة صافح بعضكم بعضاً، لكنه ما هو متأكد في هذا لأنكما دخلتما جميعاً، لكن لو صافحته فلا بأس؛ لأن الشغل بالصلاوة شغل، والصلاوة فيها شغل عظيم، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٩٧).

لشغلاً^(١) والرسول صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه الأعرابي الذي دخل المسجد وصلى ونقر الصلاة سلم عليه مرات فرد عليه السلام، وهو عنده صلى ثم سلم فرد عليه السلام، وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل^(٢)» ثم رجع فسلم عليه فرد عليه السلام وهو ينظر إليه قريب منه، ينظر إلى صلاته، ولم يقل له: سلمت أولاً، يكفي السلام الأول، اللهم صل وسلم عليه.

س: ما حكم رفع اليدين بعد الصلاة المفروضة للجميع من أجل الدعاء، وكذلك رفع اليدين إذا كان المرء منفرداً^(٣)؟

ج: رفع اليدين بعد الفريضة: لا يجوز؛ لأنَّه لم يرد عن النبي صلَّى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، فما كان النبي صلَّى الله عليه وسلم يرفع يديه بعد الفريضة لا في الظهر، ولا في العصر، ولا في العشاء، ولا في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب لا يرد السلام في الصلاة، برقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ...، برقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٧).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٦٣).

الفجر، ولا في الجمعة، فلا يجوز للMuslim أن يرفع لأنّ هذا حدث بدعة لا جماعيًّا ولا فرديًّا، وليس للإمام أن يفعل ذلك مع الدعاء الجماعي؛ لأنّ هذا محدث، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) فالواجب على أهل الإسلام التمسك بالشريعة والحذر من البدع، وكان النبي يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»^(٣) لكن يرفع يديه في الدعاء عند دعاء الاستغاثة، إذا استغاث المسلمون، إذا استسقى المسلمون أو استسقىولي الأمر في خطبة الجمعة، أو في صلاة الاستسقاء، أو بعض خطباء المساجد إذا استسقوا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧).

ودعوا الله أن يغيث المسلمين، السنة رفع اليدين، وهكذا إذا دعا لنفسه والمسلمين بأن يدعوه ويرفع يديه بدعائه في غير صلاة الفريضة لا بأس؛ لأن هذا من أسباب الإجابة لكن شيء ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعله، إذا سلمت من الفريضة لا ترفع يديك، أو من الجمعة لا ترفع يديك، لكن إذا دعوت في أوقات أخرى أو بعد النافلة لا بأس أن ترفع يديك، وكذلك إذا حدث حادث ودعوت ربك أن الله يرفع هذا الحادث عن المسلمين أو عنك في بيتك أو في أي مكان ترفع يديك، كل هذا لا بأس به، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حدث حادث رفع يديه ودعا، وهكذا إذا طلب منه بعض أصحابه أن يدعو رفع يديه ودعا عليه الصلاة والسلام، ودعا في الاستسقاء عليه الصلاة والسلام.

س: هل يجوز للمسلم أن يرفع يديه عند الدعاء بعد السنة التي بعد الفريضة أم لا حيث إن بعض الناس ينكر ذلك ويقول: إنه بدعة.
 ولو رفع يديه للدعاء بعد الفريضة مباشرة هل ينكر على فاعله^(١)؟

ج: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه بعد الفريضة وبعد السنة، إنه يذكر الله ويدعو ولكن من دون رفع يديه بعد الفرائض

(١) السؤال الرابع من الشرح رقم (٧٧).

الخمس، أمّا بعد النافلة فلا أعلم بعد التتبع الكثير ما أعلم أنه رفع يديه بعد النافلة عليه الصلاة والسلام، ولكن عموم الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين من أسباب الإجابة يقتضي أنه لا مانع من رفعها بعض الأحيان، لا يكون دائمًا، كما يرفعها إذا لم تمت به مصيبة، يرفع يديه ويدعو ولو من دون صلاة، فإذا صلى ورفع يديه يطلب المغفرة، ويطلب حاجته التي لم تمت به فلا بأس بذلك، أمّا اتخاذ هذا عادة كلما صلى رفع يديه فالأولى ترك ذلك، وقد ورد فيه حديث ضعيف لا يتعلّق به، ولكن ينبغي أن يكون ذلك تارة وتارة، وألا يستدِيم ذلك؛ لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل هذا، ولو كان سنة لفعله صلى الله عليه وسلم، فلما لم يفعله دل ذلك على أنه ليس بسنة فلا يداوم عليه، وإذا فعله بعض الأحيان لحاجة لطلب ما ينفعه في الدنيا والآخرة، أو فعل رفع اليدين من دون صلاة عندما يدعوه هذا كله طيب، ورفع اليدين من أسباب الإجابة، وفي الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم: «إن ربكم حبيبي كريم، يستحب من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا»^(١) وفي الحديث الآخر يقول صلى الله عليه وسلم لما ذكر أن الله تعالى

(١) سبق تخرّيجه في ص (١٣٧).

طیب لا یقبل إلا طیباً، ذکر الرّجل یطیل السفر أشعت أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام «فأئنی یستجاب لذلك؟»^(١) فدلّ على أن رفع الیدين والإلحاح في الدعاء من أسباب الإجابة، لكن لما كان هذا الرجل قد تلبّس بالحرام صار تعاطیه الحرام في شربه وأكله ولباسه من أسباب منع الإجابة، لا حول ولا قوّة إلا بالله.

والخلاصة أن رفع الیدين من أسباب الإجابة عند الدعاء في الموضع التي كان يرفع فيها النبي صلی الله عليه وسلم، وفي الموضع التي لم یثبت فيها رفع، ولم توجد أسبابها في عهده صلی الله عليه وسلم، فهذه یرفع فيها أيضاً إذا أراد الدعاء، أما الأسباب التي في عهده ولم یرفع فيها مثل صلاة الفريضة لم یرفع فيها عليه الصلاة والسلام فإننا نترك كما ترك عليه الصلاة والسلام، مثل خطبة الجمعة لم یرفع، فترك لا نرفع، مثل دعاء في آخر الصلاة قبل أن یسلم وبعد السلام ما رفع فلا نرفع في صلاة الفريضة، مثل الدعاء بين السجدتين ما رفع فلا نرفع، بل ندعوا واليدان على الفخذين أو على الركبتين من غير رفع لأننا

(١) سبق تخریجه في ص (١٤٣).

نتأسى به ونقتدي به عليه الصلاة والسلام، فلو كان الرفع مشروعًا في هذه الأمور لرفع عليه الصلاة والسلام، أما الدعوات التي رفع فيها مثل الدعاء في خطبة الاستسقاء نرفع؛ لأنَّه رفع صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثل الدعاء على الصفا والمروة في السعي، مثل الدعاء في عرفة في مزدلفة نرفع أيدينا لأنَّه رفع عليه الصلاة والسلام في ذلك يده، كذلك الدعاء عند الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق فإنَّه لما دعا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الأولى تقدم وجعلها عن يساره، ورفع يده ودعا عليه الصلاة والسلام، ولما رجم الثانية أخذ ذات الشمال وجعلها عن يمينه، ورفع يده واستقبل القبلة ودعا، هذا كله مشروع لأنَّه فعله النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمَّا الشيء الذي لم يثبت عنه أنه رفع أو ترك فنحن مخيرون إن رفعنا؛ فالرفع من أسباب الإجابة، وإن تركنا فلا بأس، أمَّا الشيء الذي فعله ولم يرفع فيه مثل ما تقدم هذا لا نرفع فيه، مثل خطبة الجمعة، مثل الفرائض الخمس إذا سلمنا منها لا نرفع، أو في التَّحْيَة لا نرفع، أو بين السجدتين لا نرفع؛ لأنَّه لم يرفع عليه الصلاة والسلام فيها، والخير فيما فعله عليه الصلاة والسلام.

لكن إن فعله الإنسان بعد النافلة فلا ينكر عليه، أما بعد الفريضة فينكر عليه؛ لأنَّه فعل شيئاً ما فعله الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وأسباب النزول في عهده عليه الصلاة والسلام، فلم يفعله، ولو كان سنة لفعله صلى الله عليه وسلم، أما النوافل فأمرها أوسع لكن لا نرى المداومة؛ لأنَّ الرسول ما داوم، ولو داوم لعرف ولنقله الصحابة وبينوه عليه الصلاة والسلام.

٥٩— حكم الدعاء بعد النافلة

س: من صلى ثم تنفل، ما رأيكم في الدعاء بعد هذه النافلة التي هي بعد الفريضة^(١)؟

ج: لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل، لكن لو فعله بعض الأحيان نرجو ألا يكون فيه بأس، أما المداومة فال الأولى تركها.

٦٠— حكم المداومة على رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة

س: هل يجوز للمؤتم أو الإمام أن يرفع يديه بالدعاء بعد كل صلاة أو فريضة؟ لأنَّ كثيراً من الناس لا يتهمون عن ذلك، أفيدونا جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم (٧٧).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٢٥٠).

ج: لا أعلم بهذا من الدعاء الشرعي رفع اليدين بعد الفريضة، ولم يحفظ عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه كان يفعل ذلك ولا عن أصحابه فيما نعلم، فالسنة عدم الرفع لا بعد الظهر ولا بعد العصر ولا بعد المغرب ولا بعد العشاء ولا بعد الفجر، فذكر الله يأتي في الأذكار الشرعية، ويدعو لما أحب بينه وبين نفسه من دون رفع اليدين، هذا هو السنة، أما بعد النوافل فلا أعلم فيه شيئاً.

أما في بعض الأحيان فلا بأس، أحياناً النوافل كان النبي صلی الله علیه وسلم يصلی بعضها في البيت وبعضها في المسجد بالأمر واسع، ولم يثبت عنه صلی الله علیه وسلم كما نعلم أنه كان يحافظ على الرفع بعد النوافل، لكن عموم الأحاديث أن رفعها من أسباب الإجابة، يدل على أنه لو رفعها في بعض الأحيان لا حرج إن شاء الله.

٦١ - حکم قول: اللهم أنت السلام أحياناً ربنا بالسلام بعد الصلاة

س: الأخ س. ش، سوداني الجنسية يقول: يسكن معي في مكان العمل أخ في الإسلام مصرى الجنسية، ونصلي جماعة ونختلف بعد الصلاة؛ لأنني أقول بعد الصلاة: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)،

(١) سورة الفاتحة، الآية رقم (٢).

اللهم أنت السلام ومنك السلام، أحيانا ربنا بالسلام، وأدخلنا
الجنة دارك دار السلام، تبارك وتعاليت، أستغفر الله العظيم من
كل ذنب وأتوب إليه. ويقول هو: هذا خطأ، قل: أستغفر الله
ثلاث مرات، فهذا هو القول الصحيح. وجهوني حول ما قلت
و حول ما قال صاحبي، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الذي قاله صاحبك هو الصواب، وقد ثبت في صحيح مسلم عن
ثوبان رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذ انصرف من
صلاته – يعني إذا سلم من صلاته – قال: «أستغفر الله – ثلاثاً – اللهم
أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»^(٢) هذا هو
المشروع، أما الحمد له، وقول: أحيانا بالسلام. وما ذكرت في كلامك
هذا لا أصل له بعد السلام، وإنما المشروع ما قاله صاحبك: أستغفر
الله، أستغفر الله، أستغفر الله. ثم تقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام،
تبارك يا ذا الجلال والإكرام. هذا هو السنة، وإذا كان القائل إماماً
انصرف إلى الناس بعد ذلك بعد قوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام،

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (١٧٩).

(٢) سبق تخریجه في ص (٤٣).

تبارك يا ذا الجلال والإكرام. ينصرف إلى الناس ويعطيهم وجهه، يستغفر الله ثلاثاً ويقول: اللهم أنت السلام... إلى آخره، ثم ينصرف إلى الناس ويعطيهم وجهه إذا كان إماماً. أما المأموم والمنفرد فيبقى على حاله مستقبلاً القبلة، ويقول الجميع بعد ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول هذا إذا سلم من صلاته؛ يعني بعد الاستغفار ثلاثاً، وبعد: اللهم أنت السلام. وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي يقول بعد الصلاة إذا سلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١) فقد اتفق مع ابن الزبير على قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر»^(٢) وزاد على

(١) سبق تخريرجه في ص (٤٤).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٤٤).

ابن الزبير: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١) ابن الزبير زاد عليه: «لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٢) وكلا الحدثين صحيح، فالسنة الإتيان بالجميع، السنة الإتيان بما ذكره ابن الزبير وبما ذكره المغيرة رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام مع ما ذكره ثوبان حين السلام، فيبدأ أولاً بما قاله ثوبان: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام. من حين يسلم، ثم يأتي بهذه الأذكار بعد ذلك، والإمام يأتي بها بعد انصرافه إلى الناس، بعدهما يقول: اللهم أنت السلام... إلخ، يأتي بهذه الأذكار، وفي بعضها زيادة: يحيي ويميت. و: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. فإذا زاد: يحيي ويميت فلا بأس، كله طيب، كله حسن، وإذا قالها تارة وتركها تارة كله حسن.

(١) سبق تخریجه في ص (٤٤).

(٢) سبق تخریجه في ص (٤٤).

٦٢ - مسألة في رفع اليدين بالدعاة عقب الصلاة

س: ما حكم رفع اليدين بالدعاة عقب الصلاة^(١)؟

ج: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين بعد الفرائض الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، أما النافلة فالامر فيها واسع، إذا رفع بعض الأحيان فالامر فيها واسع أخذنا بعموم الأدلة التي دلت على أن رفع اليدين من أسباب الإجابة، فإذا رفع بعض الأحيان بعد صلاة النافلة أو في الأوقات الأخرى فذلك من أسباب الإجابة، أما كونه يلزم كلما صلى يرفع يديه في النافلة فالأولى ترك ذلك؛ لأن هذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنه لم يكن يفعله دائماً، أما كونه يفعله بعض الأحيان فلا بأس إن شاء الله لعموم الأدلة.

٦٣ - حكم رفع اليدين في الدعاة ومسح الوجه بهما

س: ما حكم رفع اليدين بعد الصلاة بالدعاة، وما حكم مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاة؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: رفع اليدين في الدعاة من أسباب الإجابة، ولكن الموضع التي ما

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشرح رقم (٢٦٩).

(٢) السؤال الخامس من الشرح رقم (٢٢٨).

رفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا نرفع فيها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ربكم حبي كريم، يستحب من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرأ»^(١) فإذا دعا في آخر الليل أو في أي وقت ورفع يديه إليه سبحانه كان هذا من أسباب الإجابة، لكن بعد الفريضة ما يرفع يديه؛ لأن الرسول ما كان يرفعها بعد الفريضة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، أو الجمعة. وهكذا في خطبة الجمعة، وخطبة العيد ما كان يرفع إلا في الاستسقاء، إذا طلب الغيث رفع يديه ولو في خطبة الجمعة أو في أي مكان، وهكذا إذا كان في غير صلاة ودعا يرفع يديه ويذعون، وهكذا بعد النافلة، إذا رفع يديه بعد النافلة في بعض الأحيان ودعا لا بأس لكن لا يكون مستمراً؛ لأنه لم يحفظ عنه أنه كان يستمر في رفع يديه بعد النافلة، فإذا رفع بعض الأحيان ودعا لا بأس، أما مسح الوجه باليدين فقد اختلف فيه العلماء: منهم من رأى استحبابه، ومنهم من رأى عدم استحبابه؛ لأن الأحاديث الصحيحة ليس فيها مسح الوجه بعد الدعاء، وجاء فيها أحاديث ضعيفة أنه مسح بيديه، مسح بهما وجهه، فإن فعل فلا حرج، وإن ترك فهو أفضل؛ لأن بعض أهل العلم

(١) سبق تخريرجه في ص (١٣٧).

جعل الأحاديث التي جاءت في مسح الوجه متعاونة ومتعاضدة، وجعلها من قسم الحسن، واستحب مسح الوجه، منهم ابن حجر رحمه الله في البلوغ، ذكر أنها يشد بعضها بعضاً، وقال آخرون: لا يستحب لأنها ضعيفة. فالحاصل أن الأمر في هذا واسع إن شاء الله، من مسح فلا حرج، ومن ترك لعله أفضل وأولى؛ لأن الأحاديث ليس فيها مسح.

٦٤ - حكم الدعاء بعد كل صلاة ورفع الأيدي

س: هل يكره الدعاء بعد كل صلاة، ورفع الأيدي هل هو بدعة^(١)؟
ج: الدعاء بعد الصلاة لا يكره بل مستحب، كونه يدعو بينه وبين ربّه، في آخر الصلاة وبعد الصلاة بعد الذكر كل هذا جاء في الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا دعا في آخر الصلاة قبل أن يسلم هذا أفضل، وإن دعا بعد السلام وبعد الذكر فلا بأس بينه وبين ربّه، أمّا أن يكون الدعاء جماعيّاً من الجماعة أو مع الإمام هذا غير مشروع بل بدعة، أو يكون مع رفع الأيدي هذا بدعة بعد الفرائض، لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه بعد الفرائض الخمس، ولم يحفظ عن أصحابه رضي الله عنهم فيما بلغنا، فليس للناس أن يحدثوا

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (١٠٦).

شيئاً لم يفعله المصطفى عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه، لكن الدعاء لا بأس به بينه وبين ربه قبل السلام وبعد السلام لا بأس، أما رفع الأيدي من الجماعة أو من الإمام أو من الجميع بالدعاء كل هذا بدعة، وهكذا إذا دعوا جمياً دعاءً جماعياً وذكراً جماعياً فهو بدعة، بل كل يذكر الله في نفسه، ويدعو لنفسه من دون حاجة أن يكون معه آخر يرفع الصوت معه، نسأل الله للجميع الهدایة.

٦٥ - حكم قراءة الفاتحة بعد الصلاة وتثويبها للأموات

س: ما حكم قراءة الفاتحة بعد الصلاة، ذلك أن أحد الأشخاص قال:
إننا نتوسل بها إلى الله أن يغفر لنا ولوالدينا، ونهديها إلى موتانا،
ثم إلى روح النبي صلى الله عليه وسلم، ما حكم ذلك، هل
يصل ثوابها إلى روح الموتى؟ وجهونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا نعلم لهذا أصلاً، والعبادات بالتوقيف والأدلة لا بالأراء والأهواء، العبادات توثيقية لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، ولا نعلم في الأدلة الشرعية شرعية قراءة الفاتحة بعد الصلاة وتثويبها للموتى، ولا الاجتماع على قراءتها لطلب الثواب، كل هذا لا أصل له،

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (١٦٨).

وإنما المشروع للمؤمن أن يقرأ القرآن ليتدبر ويتعقل ويستفيد وللحصول له الأجر بذلك، أمّا أن يخترع شيئاً ما شرعه الله في وقت لم ترد فيه السنة هذا ليس بجائز؛ لأنّ الرسول عليه السلام يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) ويقول عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) ولم يرد عنه فيما نعلم من الشرع أنه شرع للأمة قراءة الفاتحة بعد كل صلاة أو تشييعها للموتى، أو قراءتها بصفة جماعية في أي وقت من الأوقات، كل هذا لم يرد ولم نعرفه من الشرع المطهر، والواجب على أهل الإيمان وأهل الإسلام أن يسعهم ما وسع الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وليس لأحد أن يُحدث شيئاً لم يشرعه الله، ولم يرد أيضاً أن القرآن يقرأ للموتى ويشوب للموتى، وإن كان قاله جمع من أهل العلم، لكن أقوال العلماء تعرض على الكتاب والسنة، فما وافق النص قبل وما لا فلا، وقد تأملت هذه المسألة فلم أجده في النصوص ما يدل على قراءة القرآن للموتى وتشييعه للموتى، ولكن المشروع الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والجنة، بالسعادة بالغفو والمسامحة، الصدقة عنهم، الحج عن الميت، العمرة عن الميت،

(١) سبق تخريرجه في ص (١٥٤).

(٢) سبق تخريرجه في ص (١٥٤).

قضاء الدين عن الميت، كل هذا مشروع، أما أن يصلى عنه أو يقرأ عنه فليس له أصل، أو يصوم عنه تطوعاً فليس له أصل، أما إذا كان عليه صوم فريضة مات ولم يقضه فإنه يشرع الصيام عنه، لأن يكون عليه صوم من رمضان، تساهل فلم يقضه أو كفارة فإنه يصوم عنه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١) متفق على صحته. وسئله جماعة عليه الصلاة والسلام، منهم امرأة تقول: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، فأفأحج عنها، قال: صلى الله عليه وسلم: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضية؟ أقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء»^(٢) هذا هو المشروع، والواجب على المؤمن والمؤمنة التقييد بما جاء به الشرع، وعدم إحداث شيء لم يشرعه الله تعالى، لا في الصوم ولا في القراءة ولا في الصلاة ولا في غير ذلك، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٧.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، برقم ١٨٥٢.

٦٦ - حكم الدعاء الجماعي بعد الصلاة المكتوبة

س: الأخ ع. أ. س. من ليبيا يسأل عن حكم الدعاء الجماعي بعد الصلاة المكتوبة^(١).

ج: الدعاء الجماعي بعد الصلاة المكتوبة أو في غيرها بدعة لا أصل له حتى في غير الصلاة، كونهم يدعون دعاءً جماعياً ماله أصل، إنما الإنسان يدعو لنفسه، أو يدعو ويؤمن إخوانه، كالقنوت يدعو الإمام ويؤمن المأمومون، أما أن يدعوا بصوت واحد جماعياً فهذا لا أصل له ولا سيما عقب الصلاة، كل هذا بدعة، فالإنسان يدعو لنفسه بينه وبين ربه في آخر الصلاة قبل أن يسلم، أو بعد السلام بينه وبين ربه، يدعو من دون رفع اليدين لا بأس في هذا، وبين نفسه، أما أن يدعو الإمام ويرفع يديه وهم يرفعون أيديهم معه ويدعون فهذا لا أصل له، وليس من الشرع، وهكذا رفع الصوت بالدعاء جماعياً بصوت واحد كل هذا لا أصل له، لا في المسجد ولا في غير المسجد.

٦٧ - حكم الاستغفار بصوت مرتفع وقول: الفاتحة إلى روح النبي ﷺ

س: الأخ ص. ح. ج. اليماني من مدينة الطائف يسأل ويقول: هل يجوز

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشرح رقم (١٧٦).

الاستغفار بصوت مرتفع، وبعد ذلك يقول الإمام: الفاتحة بقبول

الدعاء وقبول الصلاة ثم إلى روح النبي صلى الله عليه وسلم^(١)؟

ج: فالمشروع للمسلمين بعد الفراغ من صلاة الفريضة أن يقول الإمام والمأموم بعد السلام: أستغفر الله. بصوت يسمعه من حولهم، أستغفر الله، أستغفر الله – ثلاث مرات – اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقول كل واحد بعد ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، فقد ثبت هذا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد كل فريضة، بعضه من حديث ثوبان وبعضه من حديث ابن الزبير وبعضه من حديث المغيرة بن شعبة، هذا السنة للجميع، برفع الصوت المناسب الذي ليس فيه إزعاج وليس فيه خفض صوت، لكن صوت مناسب يسمعه من حول المسجد من عند الباب حتى يعلموا أن الصلاة انتهت.

(١) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (١٥١).

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا: كان رفع الصوت في الذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته^(١). فقد كان صبياً قد لا يحضر، كان يسمع هذا فيعرف أن الناس قد صلوا. وفي لفظ آخر قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير»^(٢)؛ لأنَّه يشرع للناس أن يكبروا ثلاثة وثلاثين ويسبحوا ثلاثة وثلاثين، ويحمدوا الله ثلاثة وثلاثين بعد كل صلاة من الصلوات الخمس. هذا هو المشروع، أما قول الإمام: الفاتحة بقبول الصلاة. أو رفع الصوت بالدعاء جماعياً فإنَّ هذا بدعة لا يجوز، بل كل واحد يذكر الله بنفسه لا بصوت جماعي، ولا يتشرط لهم أن يقرؤوا الفاتحة لقبول الدعاء، هذا غير مشروع تلاوة الفاتحة بعد كل صلاة، إنما المشروع بعد كل صلاة قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) والمعوذتين بينه وبين نفسه، أما قراءة

(١) سبق تخريرجه في ص (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة برقم (٨٤٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة برقم

(٥٨٣) بلفظ «كنا نعرف».

(٣) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

الفاتحة فلم يرد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك، فقراءتها عند الدعاء بقصد الدعاء ليس له أصل، ولكن يستحب عند الدعاء حمد الله والصلاه على رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم يدعوه؛ لأن هذا من أسباب الإجابة، فإذا حمد الله وأثنى عليه قبل أن يدعو ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في خارج الصلاة أو في داخل الصلاة في آخر التحيات، أو في سجوده فلا بأس إذا أثنى على الله وصلى على النبي الصلاة المعروفة، ثم دعا بعد ذلك، كل هذا طيب، أما أن يكون بصوت مرتفع بعد الصلوات - صوت جماعي - فهذا منكر، والواجب على أهل الإسلام أن يتمسكوا بالشرع، وألا يزيدوا ولا ينقصوا، لا فيما يتعلق بالصلاه ولا فيما يتعلق بالأذكار بعدها ولا في غير ذلك.

والعبادات عند أهل العلم توقيفية ليست بالرأي، بل وقوفها على ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء عنه وثبت عنه فهو المشروع وما سوى ذلك فهو بدعة، والواجب على أهل الإسلام التقييد بالسنة والحذر من البدع، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»^(١)

(١) سبق تخریجه في ص (١٥٤).

يحذرهم من البدع، وهي الإحداث في الدين؛ يعني إحداث عبادات ما شرعها الله، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) يعني فهو مردود، متفق عليه. ويقول صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) يعني مردود، فالواجب على المسلمين من الرجال والنساء التقييد بالشرع والتمسك بما جاء في الشرع فقط في الأذكار وغير الأذكار، في الصلاة وفي الصوم وفي الحج، وفي جميع العبادات، والله المستعان.

٦٨ - حكم التسبيح بعد الصلاة بصورة جماعية

س: هل يجوز التسبيح بعد الصلاة بصورة جماعية^(٣)؟

ج: التسبيح بعد الصلاة بصورة جماعية بدعة لا يجوز، وإنما يسبح العبد بنفسه بعد الصلاة إذا سلم يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

(١) سبق تخريرجه في ص (١٥٤).

(٢) سبق تخريرجه في ص (١٥٤).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٦٣).

إماماً أو مأموراً أو منفرداً في جميع الصلوات الخمس، ثم يقول بعد هذا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. مرة أو ثلاثة في جميع الصلوات الخمس، لكن في الفجر والمغرب يزيد في ذلك عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. عشر مرات زيادة في الفجر والمغرب، أما في الظهر والعصر والعشاء فيقول ذلك مرة واحدة أو ثلاثة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ويستحب أن يقول بعد ذلك: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثة وثلاثين مرة، ثم يقول بعدها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم يقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾^(١) ثم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)، و: ﴿قُلْ أَعُوذُ

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

بِرَبِّ الْفَلَقِ^(١)، و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٢) مرتاً واحدة بعد الظهر والعصر والعشاء، أما بعد الفجر والمغرب يكررها ثلاثة، يكرر السور ثلاث مرات، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣)، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، بعد الفجر والمغرب كما ورد في حديثه عنه عليه الصلاة والسلام، أما ما سوى ذلك، وعلى صورة جماعية فهذا بدعة.

س: الأخ ي. م. ريسأل ويقول: رأيت في أحد المساجد في بعض البلدان الإسلامية عندما يتتهون من كل صلاة فريضة يسبحون الله بشكل جماعي، أي يقول الإمام: سبحان الله. فيقول المؤمنون: سبحان الله. إلى أن يتتهوا إلى ثلاثة وثلاثين، ويقول الإمام: الحمد لله. ويقول المؤمنون مثل قوله وهكذا، أفيدونا عن حكم مثل هذا العمل، جزاكم الله خيراً^(٤).

ج: هذا العمل الذي ذكر السائل وهو أن الإمام والمؤمنين يسبحون ويحمدون ويكبرون بصفة جماعية بعد كل صلاة، هذا لا أصل له،

(١) سورة الفلق، الآية رقم (١).

(٢) سورة الناس، الآية رقم (١).

(٣) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٤) السؤال العادي والعشرون من الشريط رقم (١٢٧).

وليس من السنن المنشورة بل هو من البدع، والرسول صلى الله عليه وسلم رغب الناس أن يسبحوا ويحمدوا ويكبروا ثلاثةً وثلاثين بعد كل صلاة، ولم يكن يفعل ذلك معهم بصفة جماعية، بل كان يذكر الله في نفسه، وكل واحد من الجماعة يذكر الله في نفسه، هذا هو المنشورة، وكل واحد يستغل بنفسه، فالإمام بنفسه، وكل واحد من الجماعة كذلك، ويقول بعد السلام: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، يقوله الإمام والمأموم والمنفرد، هذا السنة لما ثبت عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثةً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»^(١) وثبت عن عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم أنه كان رسول الله إذا فرغ من قوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك ذا الجلال والإكرام»^(٢) انصرف إلى الناس وأعطاهم وجهه الكريم عليه الصلاة والسلام فهذا يدل على أن الإمام يأتي بهذا قبل أن ينصرف حال كونه مستقبل القبلة، ثم ينصرف إلى الناس فيقول: لا إله إلا الله وحده لا

(١) سبق تخریجه في ص (٤٣).

(٢) سبق تخریجه في ص (٤٣).

شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. وإن زاد قال: يحيى ويميت. فكل هذا ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام، ويقول أيضاً: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. هذا ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعضه من حديث المغيرة بن شعبة^(١) وبعضه من حديث عبد الله بن الزبير^(٢) رضي الله عنهم جمياً، وقال عليه الصلاة والسلام: «من سبع الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه. فهذا يدل على شرعية هذا الذكر، وأن كل واحد يقوله في نفسه، ما يحتاج إلى أن يكون معه غيره، فأداء ذلك بصفة جماعية من الجماعة، أو مع الإمام كل ذلك لا أصل له، وقد

(١) سبق تحريره في ص (٤٤).

(٢) سبق تحريره في ص (٥٠).

(٣) سبق تحريره في ص (٢٤).

قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) يعني فهو مردود. وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) متفق علي صحته. فنصيحتي لمن يفعل هذا أن يدع ذلك، وأن يسبح كل واحد لنفسه مستقلّاً من دون مشاركة غيره، رزق الله الجميع التوفيق واتباع السنة.

٦٩ - حكم دعاء الإمام وتأمين المصلين بعد كل صلاة

س: هناك أناس يدعون عقب كل صلاة؛ الإمام يدعو والجماعة يقولون: آمين. فما حكم ذلك في الشرع بالإجماع^(٣)؟

ج: هذا الذي سألت عنه أيها السائل لا نعلم له أصلاً في الشرع، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، إذا صلى الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء ما كان يفعل هذا الذي سألت عنه، وهو رفع اليدين والدعاء من الإمام والمأمومين، هذا شيء لا أساس له، ولا يشرع، بل هو بدعة؛ إذ لو كان مشروعًا لنقله الصحابة وبينوه لنا عن النبي

(١) سبق تخريرجه في ص (١٥٤).

(٢) سبق تخريرجه في ص (١٥٤).

(٣) السؤال الثاني من الشرح رقم (٩٦).

عليه الصلاة والسلام، ثم لو كان مشروعًا قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم لفعله الصحابة أيضًا، كالخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، ولم يثبت عنهم فيما نعلم أنهم فعلوا ذلك ولا أنهم نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فوجب تركه، والإنسان إذا أحب أن يدعو بيته وبين نفسه، من دون رفع اليدين ومن دون الاجتماع مع الإمام، بل كما جاءت به الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا بعد السلام بالذكر المعروف عنه عليه الصلاة والسلام، لكن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه بعد السلام من الفرضية، ولا أنه دعا وأمن معه المأمورون، والخير في اتباعه عليه الصلاة والسلام، وهذه أمور ظاهرة يعلمها الناس ويراها الناس، فلو فعل شيئاً من هذا لنقله الصحابة وعرفوه رضي الله عنهم وأرضاهم، فالواجب ترك ذلك، لأنه لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، والخير في اتباعهم، وسلوك سبيلهم رضي الله عنهم، وصلى الله على نبيه محمد وأصحابه.

٧٠- حکم قول : نستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بعد الصلاة جماعيًّا

س: عندنا في أغلب المساجد بعد الانتهاء من الصلاة نجد جميع المصليين بصوت واحد مرتفع يقولون: نستغفر الله العظيم الذي

لا إله إلا هو الحي القيوم. ثلثاً. ثم يقولون بصوت مرتفع أيضاً ثلثاً: يا أرحم الراحمين ارحمنا. مع العلم أن بعض المأمومين بعد تسليم الإمام يقوم بإكمال ما فاته من ركعات، وهم يشوشون عليه بارتفاع أصواتهم، ونقول لهم: الاستغفار يكون في السر. ولكن يقولون: الوارد عن الرسول أنه كان يقرؤه جهراً - أي قراءة الأذكار دبر الصلاة جهراً - ما هو توجيهكم وما هو القول الصحيح؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ح: هذا العمل الذي ذكرتم لا يشرع، وإنما الاستغفار عند السلام، إذا سلم من الصلاة استغفر ثلثاً، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. يستغفر ثلثاً بكلام يسمعه من حوله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، ثم يبدأ بالذكر المشروع: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٦٦).

منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. هذا هو المشروع، يرفع صوته بذلك رفعاً لا يشغل المصلين، بل يكون رفعاً متوسطاً، لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»^(١). فدلل على أنهم يرفعون أصواتهم لكنه رفع لا يضر المصلين، ولا يشوش عليهم، بل يسمعونهم من حول المسجد، ومن يمرون بالمسجد حتى يعلم أن الصلاة قد انتهت، ويستحب أيضاً مع ذلك أن يسبح ويحمد ويكبر ثلاثة وثلاثين مرة لكل واحد من المصلين: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثة وثلاثين مرة، الجميع تسعه وتسعون، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. هذا مشروع أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم وبينه للأمة، وأخبر أنه تكفر به الخطايا، ويستحب أيضاً بعد الصلاة الفرضية أن يقرأ آية الكرسي الإمام والمأموم والمنفرد بينه وبين نفسه، ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) والمعوذتين كذلك بعد كل صلاة، ويكرر السور الثلاث في الفجر والمغرب ثلاث

(١) سبق تخريرجه في ص (٦٣).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

مرات كما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو المشروع بعد الصلوات.

٧١ - حكم الدعاء بعد الصلاة مع الإمام

س: أخبرونا عن الدعاء بعد الصلاة مع الإمام، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: كُل يدعوا لنفسه بعد الصلاة وفي الصلاة، يدعوا في سجوده وفي آخر التحيات، يدعوا لنفسه وللمسلمين، ولوالديه المسلمين إلى غير ذلك، كلها محل دعاء، السجود محل دعاء، وهكذا الصلاة قبل السلام محل دعاء، بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم محل دعاء، بين السجدين محل دعاء، يسأل ربه المغفرة له ولوالديه، كل هذا محل دعاء، ويدعو بما أحب من الدعوات الطيبة، وإذا كانت الواردة في الأحاديث كانت أفضل، فيدعوا بين السجدين بطلب المغفرة، ويقول: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني. في السجود يدعو بما أحب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»^(٢) ويقول

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٧٥).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٩).

صلی الله علیه وسلم: «أَمَا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١) حریٰ أن یستجاب لكم. وكان من دعائے صلی الله علیه وسلم فی السجود: «اللهم اغفر لی ذنبی کلّه، دقہ وجله، أوله وآخره، وعلانیته وسره»^(٢) وهذا من أفضل الدعاء، وكان يقول صلی الله علیه وسلم لما علمهم التحیات، قال: «ثم یتخير من الدعاء أعجبه إلیه فیدعو»^(٣) أي فی آخر الصلاة قبل أن یسلم، بعد ما یقرأ التحیات، ويصلی علی النبي صلی الله علیه وسلم ویتعوذ كما فعله النبي صلی الله علیه وسلم، یتعوذ من أربع يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحیا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»^(٤) كان النبي صلی الله علیه وسلم یتعوذ بالله من هذه الأربع، ویأمر بالتعوذ منها، فالسنة للمصلی في الفرض والنفل أن یتعوذ من هذه الأربع، يقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحیا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. أو:

(١) سبق تخریجه فی ص (٩).

(٢) سبق تخریجه فی ص (١٠).

(٣) سبق تخریجه فی ص (١٢).

(٤) سبق تخریجه فی ص (٨).

اللهم إني أعوذ بك. كله جاء في الحديث، وكذلك يسأل ربه الجنة، ويتعوذ بالله من النار، يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم اغفر لي ولوالدي – إذا كانوا مسلمين – اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. كل هذا الدعاء الطيب، ومن جوامع الكلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه: «لا تدعنَّ دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١) وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من التشهد يتغود بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحييا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، وتدعوا يا عبد الله بما أحبيت، والمرأة كذلك، في سجودك، وفي آخر الصلاة وبعد السلام، إذا أتيت بالأذكار تدعوا بعد السلام أيضاً بينك وبين نفسك، بينك وبين ربك بعد الذكر من دون رفع يدين، ما كان النبي يرفع يديه بعد الفريضة، لكن إذا رفعتها بالدعاء بعد غير الفريضة بدعاة آخر لا بأس من دعواتك في بيتك، وبعد النافلة في

(١) سبق تخريره في ص (١٢).

بعض الأحيان، فالدعاء ورفع اليدين من أسباب الإجابة، لكن الشيء الذي ما رفع فيه النبي صلی الله عليه وسلم لا ترفع فيه، النبي ما كان يرفع بعد الفريضة عليه الصلاة والسلام، يدعوا لكن من دون رفع، وهكذا بين السجدتين تدعوا من دون رفع، هكذا قبل السلام تدعوا من دون رفع اليدين، هكذا في خطبة الجمعة، إذا دعا الإمام في خطبة الجمعة والعيد يدعوا من دون رفع اليدين، إلا إذا استسقى وطلب الغيث يرفع بيده بالاستسقاء.

س: السائل ع. ع، يقول: هل يجوز الدعاء بعد الفراغ من الصلاة جهراً، أي الإمام يدعوا والمصلون يقولون بعده: آمين^(١)؟

ج: هذا من أنواع البدع، كون الإنسان يجهر بالدعاء ويؤمن عليه المأمورون لهذا من البدع، لكن يدعو الإنسان بينه وبين نفسه بعد الذكر، ويذعن الآخر بينه وبين نفسه بعد الذكر أو قبل السلام أفضل بعد ما يتعوذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، يدعو بدعوات مما ورد في الشرع، مثل: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل

(1) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٣٩٤).

العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر، اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي، اللهم أصلح قلبي وعملي، اللهم اغفر لي ولوالدي. إذا كانا مسلمين وما أشبه ذلك.

س: السائل ص. م، من اليمن يقول: اعتاد البعض من الناس عندنا بعد فراغ الإمام من الصلاة أن يؤدي كل شخص منا الاستغفار، والأذكار الواردة عقب الصلاة في سرره، ولكن بعد ذلك يقوم الإمام بالدعاء بصوت مسموع، ويقوم المأمومون بالتأمين ورد الدعاء بعد الإمام، فهل هذا العمل صحيح أم ماذا؟ مأجورين^(١).

ج: هذا بدعة، ليس له أصل، ما كان النبي يفعله ولا الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، ولكن كل واحد يذكر الله ويدعو بينه وبين نفسه، يذكر الله الأذكار الشرعية، ويدعو بعد الأذكار بينه وبين نفسه لا بأس،

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٣٩٨).

والدعاء قبل السلام أفضل؛ لأن الرسول صلی الله علیه وسلم لمَا علم الصحابة التشهد والصلوة على النبي صلی الله علیه وسلم والتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحیا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال أمرهم أن يسألوا، قال: «ثم يتخير من الدعاء أuje به إليه فيدعوه»^(١) ثم ليختار من الأدعية ما شاء، فالإنسان يدعو ربّه في آخر الصلاة، وإنْ دعا بعد الذكر بعد السلام فلا بأس، فالسنة للمؤمن إذا سلم من الصلاة الفريضة أن يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله – ثلاث مرات – «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٢) هكذا كان النبي يفعل كما قال ثوبان رضي الله عنه: كان النبي صلی الله علیه وسلم إذا انصرف من الصلاة استغفر ثلاثةً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣) وأخبرت عائشة رضي الله عنها أنه إذا قال: «اللهم أنت السلام»^(٤) انصرف إلى الناس. إذا كان إماماً، ثم يقول الإمام والمنفرد والجماعة

(١) سبق تخریجه في ص (١٢).

(٢) سبق تخریجه في ص (٤٣).

(٣) سبق تخریجه في ص (٤٣).

(٤) سبق تخریجه في ص (٤٣).

بعد هذا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. والأفضل أن يكررها ثلاثة، ثم يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

كل هذا ثابت عن النبي صلی الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال هذا، ويستحب أن يزيد في المغرب والفجر عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. مع الذكر المتقدم، ويزيد في الفجر وفي المغرب هذا الذكر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. عشر مرات. ثم بعد هذا يسبح ويكبر ويحمد ثلاثة وثلاثين مرة: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثة وثلاثين مرة، الجميع تسع وتسعون، ويختتم المائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. هذا المستحب للرجل والمرأة بعد الفريضة، يعني الفرائض الخمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر. إذا سلم يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال

والإكرام. ربنا سبحانه هو السلام، المسلم لعباده، اسمه السلام ومنه السلام، هو الذي يرسل السلام لعباده، هو الذي يمن بالسلام على العباد منه جل وعلا، تبارك يا ذا الجلال، تباركت صفة مبالغة ما تصلح إلا الله، تبارك الله ربنا، ما يقال: تبارك يا فلان علينا. هذا وصف الله، تبارك الله رب العالمين، تبارك الذي بيده الملك، ثم بعد هذا يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. وإن زاد: يحيي ويميت. كذلك طيب، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. جاء هذا وهذا، يكررها ثلاثةً بعد الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويستحب أن يقول بعد هذا آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾^(١) ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) والمعوذتين أيضاً، هذا مستحب، ويكرر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، بعد المغرب، والفجر ثلاث مرات. ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٣)، و:

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٣) سورة الفلق، الآية رقم (١).

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(١)، بعد الفجر والمغرب ثلاث مرات أفضل.

س: هل يوجد دعاء يقوله المصلون مع الإمام بعد الصلاة مباشرةً وجهاً، لأن في بعض الأقطار الإسلامية إذا سلم الإمام أخذ في الأدعية والمصلون يقولون معه^(٢)؟

ج: هذا شيء لا أصل له، ولا نعلم في هذا أصلاً في الشرع، فكون الإمام والمأمور إذا سلّموا يدعون ويرفعون أيديهم بالدعاء، بعد الفريضة هذا لا أصل له، لا بعد العصر ولا بعد الصبح، ولا في غير ذلك، وإنما إذا سلم يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. ثم ينصرف الإمام إلى المأمورين ويعطيهم وجهه، ثم يقول هو وغيره: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

(١) سورة الناس، الآية رقم (١).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢١).

هذا هو المحفوظ عن النبي صلی الله علیه وسلم، روی بعضه ثوبان، وروی بعضه المغيرة بن شعبة، وروی بعضه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وهي أحاديث ثابتة صحيحة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، هذا هو السنة، إذا صلی مع الإمام يقول هذا الدعاء الرجل والمرأة جمیعاً، إذا سلم يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. يقوله الجميع، ثم الإمام ينصرف بعد هذا إلى الناس، ويعطیهم وجهه ويستقبلهم استقبالاً، إن شاء انصرف عن يمينه وإن شاء انصرف عن يساره، لكن يعطیهم وجهه ويستقبلهم لفعل النبي صلی الله علیه وسلم، يقول بعد هذا هو والمأمورون كل واحد يقولها بنفسه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ثم يستحب أن يسبح الله ويکبره ويحمده ثلاثة وثلاثين: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثة وثلاثين مرة، كما أرشد إليه النبي صلی الله علیه وسلم، هذه تكون تسعة وتسعين، إذا قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثة

وثلاثين، تكون تسعه وتسعين، ثلاثة وثلاثين تسبيحة، وثلاثة وثلاثين
تحميدة، وثلاثة وثلاثين تكبيره، هذه تسع وتسعون، ثم يقول تمام
المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على
كل شيءٍ قادر. رواه مسلم في الصحيح. هذا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم، وقال: إنها تغفر الخطايا بهذا الذكر، المقصود أنّ هذا سنة بعد
 الصلاة، ي قوله الإمام والمأموم والمنفرد، الرجل والمرأة، ويستحب مع
 هذا أن يقرأ بعد هذا آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾^(١)
 وكذلك بعد هذا يستحب قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) والمعوذتين بعد
 كل فريضة، لكن في الفجر والمغرب يكرر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
 والمعوذتين ثلاث مرات، في الفجر وفي المغرب كما جاءت به السنة،
 هذا هو المشروع، أما رفع الأيدي والدعاء الجماعي بين الإمام
 والمأمومين في الفجر أو في العصر أو في المغرب أو في أي وقت هذا
 لا أصل له، وهو من البدع، فلا يجوز فعله، لكن إذا دعا الإنسان بينه
 وبين نفسه، وبين ربه من دون رفع يديه بعد الصلاة فلا بأس، فقد
 جاءت أحاديث تدل على هذا المعنى، وأنّه كان يدعوا بعض الأحيان

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

عليه الصلاة والسلام بعد هذا الذكر، فلا حرج في هذا، إذا أتى بهذا الذكر ودعا بعد ذلك بينه وبين نفسه مثل: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، جاء في بعض الأحاديث أنه يقولها بعد السلام. كذلك: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. إن قالها قبل السلام فهو أفضل، وإن أتى بها بعد السلام بعد الذكر فلا بأس، الحاصل أن هذا الذي يفعله بعض الناس من رفع الأيدي الجماعي بين الإمام والمأموم بعد كل صلاة لا نعلم له أصلاً، بل هو كما نعتقد من البدع كما نص عليه جمع من أهل العلم رحمة الله عليهم. س: يسأل ويقول: ما يفعله بعض الناس إذا سلم الإمام من الصلاة أتى بذكر جماعي هو والمأمومون، يختتم الذكر بالفاتحة إلى روح النبي صلى الله عليه وسلم، ما رأي سماحتكم في هذا^(١)؟

ج: مثل هذا بدعة، كونه يأتي بذكر جماعي متعمداً بألفاظ ينطقون بها جميعاً، ويتهرون منه جميعاً، هذا بدعة، لكن كل واحد يذكر الله، ولو تلاقت الأصوات في المسجد لا يضر ذلك، كل واحد يذكر الله وحده،

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٩٦).

هذا يبتدئ وهذا ينتهي لا يتقصدون أن تكون ألفاظهم متزنة متوافقة من أولها إلى آخرها جماعياً، لا، هذا لا أصل له، بدعة، ولكن كلّ واحد يذكر الله، هذا يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام. وهذا ينتهي منها ويقول: لا إله إلا الله. والآخر يقول: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه. كل منهم على حسبي، يتكلّم بما يسر الله له من الذكر من غير أن يراعي اتفاقه مع كلام أخيه حرفيًا، بل هذا يذكر الله، وهذا يذكر الله، وكل منهما يبتدئ حيث شاء، وينتهي حيث شاء، أمّا أن يقصد كلّ واحد أن يكون جماعياً مع أخيه في ألفاظه ابتداءً وانتهاءً فهذا لا أصل له.

س: هناك بعض الناس يقولون: إن الدعاء واجب، وهو أن يدعوا الإمام ويؤمن المصلون، فهل هذا صحيح أم لا^(١)؟

ج: الدعاء مشروع، وليس بواجب ولكنه مشروع، الإنسان يدعو في صلاته، يدعو الله ويجهد في الخير، يسأل ربه المغفرة والرحمة وصلاح النية والعمل، يسأل ربه الرزق الحلال، الزوجة الطيبة الصالحة، يسأل ربه دخول الجنة والنجاة من النار، إلى غير ذلك، لكن يجب أن يقول:

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (٦١).

رب اغفر لي - عند جمع من أهل العلم - بين السجدين فقط، أما بقية الدعاء فهو مستحب، يدعوه في آخر الصلاة قبل أن يسلم، يستحب أن يدعوه في سجوده، يستحب أن يدعوه خارج الصلاة، ويطلب من ربه خير الدنيا والآخرة، كل هذا مستحب مطلوب ولا يجب.

أما ما يفعله بعض الناس من الدعاء بعد السلام، إذا سلم الإمام في الفريضة دعا الإمام ورفعوا أيديهم وأمّنوا جميعاً، فهذا لا أصل له هذا من البدع، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا سلّموا يرفعون أيديهم ويدعون ويؤمنون، فالإنسان يدعوه بينه وبين نفسه، الإمام يدعوه بينه وبين نفسه، المأموم كذلك، المسلم يدعوه بعد الصلاة بينه وبين ربه، أما أن يرفع الإمام يديه ويرفعون أيديهم ويدعوا الإمام ويؤمنون فهذا لا أصل له، ولا يجوز، بل هو من البدع التي يجب تركها، ولكن يدعو الإنسان في نفسه بعد الذكر بما يسر الله، والمنفرد إذا ما صلى مع الجماعة لأسباب فاته الجمعة أو لأنه مريض أو ما أشبه ذلك، يدعوه أيضاً بينه وبين نفسه، ولكن الأفضل أن يكون في صلاته في السجود، قبل أن يسلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما علمتهم التحيات قال: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه»^(١) يعني قبل أن

(١) سبق تخريرجه في ص (١٢).

يسلِّم، وقال عليه الصلاة والسلام: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١) وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثُرُوا الدُّعَاءِ»^(٢) فَيُنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُثُرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ، وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَفِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ، وَإِذَا دَعَا بَعْدَ السَّلَامِ وَبَعْدَ الذِّكْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَلَا بَأْسَ مِنْ دُونِ رُفْعِ الْيَدَيْنِ وَمِنْ دُونِ أَنْ يَدْعُو مَعَ الْإِمَامِ، كُلُّ هَذَا لَا أُصْلِلُ لَهُ، لَكِنْ يَدْعُو بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فِي نَفْسِهِ فَقَطَّ مِنْ دُونِ رُفْعِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَهَكُذا بَعْدَ النُّوافِلِ، وَإِذَا رُفِعَ يَدُهُ بَعْدَ النُّوافِلِ بَعْضَ الْأَحِيَانِ فَلَا بَأْسَ، أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةِ دُعَائِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَرُفِعَ يَدِيهِ كُلُّ هَذَا مَطْلُوبٌ، رُفْعُ الْيَدَيْنِ مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ.

٧٢ - حكم قراءة آية الكرسي وبعض الأذكار جماعياً بعد صلاة الجمعة

س: يسأل ويقول: في يوم الجمعة بعد أن يسلم الإمام ونسلِّم بعده، يقرأ آية الكرسي، ثم يسبح الله ويحمده ويكبره ونحن كذلك وراءه، ثم يرفع يديه للدعاء ونحن معه، ثم نقرأ سورة الفاتحة،

(١) سبق تخريرجه في ص (٩).

(٢) سبق تخريرجه في ص (١١).

فهل في عملنا هذا شيءٌ أم يجب أن يختتم كل فرد الصلاة
بمفرده ولا يختتمها مع الإمام؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذا العمل بدعة لا يجوز، وليس من سنة النبي عليه الصلاة والسلام، فكونكم تبدؤون بعد السلام جميعاً بآية الكرسي ثم تسبحون جميعاً ثم ترفعون أيديكم كل هذا لا أصل له، هذه بدعة وإنما السنة إذا سلم الإمام، وهكذا المأمور وهكذا المنفرد، السنة للجميع بعد السلام القول: «استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله»، «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»^(٢) هكذا كان النبي يفعله عليه الصلاة والسلام، يبدأ بهذا ثم ينصرف إلى الناس عليه الصلاة والسلام فيقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٣)، «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٤٤٣).

(٢) سبق تخرجه في ص (٤٣).

(٣) سبق تخرجه في ص (٥٩).

منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١) هذا سنة للإمام والمأمور والمنفرد بعد السلام من الصلوات الخمس، ولا يشرع رفع اليدين في هذه الحال، وكل واحد يذكر الله في نفسه لا يكون ذكرًا جماعيًّا، كل واحد يذكر الله لنفسه كما شرع الله، أما أن يؤتى بذلك بصوت جماعي فهذا من البدع، أو يبدأ بآية الكرسي هذا خلاف السنة، بل يبدأ بالاستغفار ثلاثاً ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. وهكذا ثبت من حديث ثوبان، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن الزبير ومن حديث المغيرة أنه كان يقول بعد ذلك: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٢)، «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣) روى نص هذه الأذكار ابن الزبير

(١) سبق تخريرجه في ص (٤٤).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٥٩).

(٣) سبق تخريرجه في ص (٤٤).

وبعضها رواه المغيرة رضي الله عنهم، وكلها صحيحة.

٧٣— حكم دعاء الإمام والمصلون يؤمّنون خلفه بعد كل صلاة

س: ما حكم الدعاء بعد كل صلاة بالنسبة للجماعة حيث يدعو

الإمام ويقول المأمومون خلفه: آمين^(١)

ج: هذا شيء لا أصل له، الدعاء بعد كل صلاة يدعو الإمام ويؤمّن عليه المأمومون هذا شيء لا أصل له، فهو من البدع، فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه يفعلونه، بل كان إذا سلم من صلاته استغفر ثلاثاً، قال: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»^(٢) ثم ينصرف إلى الناس يعطيهم وجهه عليه الصلاة والسلام، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٣)،

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (٤٥).

(٢) سبق تخرجه في ص (٤٣).

(٣) سبق تخرجه في ص (٥٩).

«اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١) هذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، بعضه ثابت من حديث ثوبان عند مسلم، وبعضه من حديث ابن الزبير عند مسلم، وبعضه في الصحيحين من حديث المغيرة. هذه الأذكار التي يقولها إذا سلم عليه الصلاة والسلام، ولم يحفظ عنه أنه كان يرفع يديه إذا سلم ويدعو ويؤمّن المأمورون، كل هذا محدث لا أساس له، فلا يجوز فعله بل هو بدعة.

س: عادتنا ونحن نصلي جماعة مع الإمام وبعد صلاة الجمعة فإننا نذكر الله جميعاً، فهل هذا صحيح؟ وهل الذكر بالجماعة أفضل أم كل على حدة^(٢)؟

ج: ليس بصحيح بل هذا بدعة، كل واحد يذكر الله بنفسه، أما أن يذكر الله ذكراً جماعياً بصوت واحد فهذا من البدع، كل واحد إذا سلم يذكر الله بنفسه.

(١) سبق تخريرجه في ص (٤٤).

(٢) السؤال السابع من الشرح رقم (٢١٦).

٧٤— حكم التسبيح الجماعي عقب الصلوات

س: ما حكم التسبيح الجماعي إذا كان الإمام يسبّح والمأمومون يسبّحون من بعده^(١)؟

ج: هذا بدعة لا أصل له، بل كل واحد يسبّح لنفسه، الإمام يسبّح لنفسه، كل واحد منهم كذلك، يسبّح لنفسه، ويدرك الله لنفسه، أمّا الجماعي فهذا بدعة.

٧٥— مسألة في رفع الصوت بالذكر جماعياً

س: هناك من يقول: إن استغفار الجماعة مع الإمام بعد السلام بصوت مرتفع مشروع وجائز بدليل ما كان في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، إذا دخل الداخل للصلاة يعرف أنها قد قضيت برفع التسبيح من الرسول وأصحابه علمًاً أنني لم أرتضى هذا القول، فما هو توجيهكم؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: الصواب شرعية الذكر بعد الصلاة، أما الدعاء والاستغفار فيكون بين العبد وبين ربه، لكن بعد الصلاة يذكر الله، يقول ابن عباس رضي

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٢٠).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٢٧).

الله عنهم: كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عباس: «كنت أعرف إذا انصرفوا بذلك سمعته»^(١). فالسنة رفع الصوت بالذكر بعد الصلوات الخمس كما رفعه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حتى يتعلم الجاهل ويذكر الناس، ويعلم الناس الذين حول المسجد أنها انتهت الصلاة، أمّا الدعوات الخاصة في بين العبد وبين ربه، ولو سمع من حوله لا بأس، لكن «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم استغفر ثلاثاً، قال: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله – ثم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»^(٢) هكذا أخبر ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله أنه كان يفعل هذا، فلو لا أنه كان يسمعه ما أخبر به، فدل على أن ثوبان سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا استغفر بقدر ما يسمع من حوله فلا بأس، ولكن الذكر يرفعه أكثر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره

(١) سبق تخریجه في ص (٦٣).

(٢) سبق تخریجه في ص (٤٣).

الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. أخبر ابن الزبير وأخبر المغيرة بن شعبة أن النبي كان يفعل هذا، ويرفع صوته بهذا عليه الصلاة والسلام. وهكذا: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر بعد الصلاة كله ذكر، أما الدعاء فإذا أسرّ به بينه وبين ربه ما يسمع من حوله فلا بأس، هذا هو الأفضل.

٢٦ - حكم اختيار الجماعة واحداً منهم ليدعوه لهم ويؤمنوا خلفه

س: هل يجوز للجماعة إذا صلوا جماعة أن يختاروا أحدهم بأن يدعوه لهم ويرفعوا أيديهم ويقولوا: اللهم آمين. يعني هو يدعو بالنيابة عنهم، ويرددون كلمة: اللهم آمين^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل، فإن كان الدعاء في قنوت الوتر فلا بأس بهذا، أما الدعاء غير ذلك فليس بمشروع، الكل يدعو لنفسه إذا سلم من صلاته وأتى بالذكر الشرعي، يدعوا بينه وبين ربّه، كل واحد يدعو لنفسه، والإمام لا يرفع ولا يؤمنون، هذا بدعة ليس له أصل، ولكن إذا أحب أن يدعو فالإمام يدعو لنفسه بينه وبين ربّه، والمأمور كذلك، كل واحد يدعو لنفسه، هذا هو المشروع.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٨٨).

٧٧ - حكم ذكر الله قبل صلاة الصبح وصلاة العشاء بصوت جماعي

س: عندنا عادة نفعلها قبل صلاة الصبح وقبل صلاة العشاء، وهي ذكر الله وتسبيحه والصلاحة على رسوله صلى الله عليه وسلم بصوت جماعي، ويسمون هذا بالراتب، فهل يجوز هذا بهذا الشكل أم لا^(١)؟

ج: هذا بدعة، كونهم يجتمعون للدعاء جماعة وبصوت جماعي يذكرون الله أو يقرؤون قبل الفجر وقبل العشاء هكذا بدعة، أما كون الإنسان يجلس بعد المغرب أو بعد العصر يذكر الله مع نفسه فهذا طيب، قربة وطاعة لله سبحانه وتعالى، وهكذا بعد الفجر هذا طيب، كان النبي يجلس بعد الفجر حتى تطلع الشمس - عليه الصلاة والسلام - يذكر الله ويشفي عليه، هذا كله مشروع تسبيح الله والثناء عليه بكرة وعشياً، أمر شرعه الله، لكن كونه يؤدى بصوت جماعي من جماعة بعد العصر أو بعد المغرب أو بعد الفجر هذا بدعة، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) وقال عليه الصلاة

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (٤٨).

(٢) سبق تخرجه في ص (١٥٤).

والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) وكان يخطب يوم الجمعة ويقول: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»^(٢) فالواجب على المسلم أن يتقييد بشرع الله، وأن يتأنب بأداب الله، فإذا أراد الجلوس بعد الصبح أو بعد المغرب أو بعد العصر لذكر الله وقراءة القرآن فهذا طيب، وهكذا الآخر والأخر كل يذكر الله بينه وبين ربه، ويسبحه ويحمده ويثنى عليه ويستغفره ويقرأ القرآن، هذا فيه فضل عظيم وأجر كبير، أما كونهم ينطقون بصوت واحد: لا إله إلا الله، أو: سبحان الله، أو بعض الآيات هذا لا أصل له، بل هو من البدع التي أحدثها الناس، فالواجب ترك ذلك والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما سلف.

٧٨— مسألة في دعاء الإمام بعد الفريضة والتأمين خلفه

سن: السائل من السودان يقول: بعد الانتهاء من الفريضة المكتوبة، وبعد الانتهاء من الباقيات الصالحات وختمتها بـ: لا إله إلا الله، يقوم الإمام برفع يديه، ويدعو الله والجميع يقولون من خلفه: آمين، ويقرؤون شيئاً من القرآن الكريم كفاتحة الكتاب، نرجو أن

(١) سبق تحريرجه في ص (١٥٤).

(٢) سبق تحريرجه في ص (١٥٤).

توجهونا، هل هذا العمل مبتدع أم أنه جائز؟ وجزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذا العمل مبتدع ليس له أصل في الشرع فيما نعلم فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة أو بعد التسبيح والذكر يرفع يديه يدعو الناس يؤمنون، وما كان يقرأ الفاتحة والناس يؤمنون، ولو كان هذا واقعاً لنقله الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم نقلوا كل شيء، فهم أمناء، والحاصل أن هذا من البدعة، كون الإمام بعد الصلاة وبعد التسبيح يرفع يديه فيدعو وهم يؤمنون، أو يقرأ الفاتحة ويدعو وهم يؤمنون هذا ليس له أصل وهو بدعة، فإذا فرغ الإنسان من الذكر يصلي السنة الراتبة بعد الظهر أو بعد المغرب أو بعد العشاء، أو يذهب إلى بيته - وهو أفضل - يصلى النوافل في بيته، وأما هذه الأعمال التي يرفع يديه بعد الفريضة الإمام والمأموم أو كلاهما، يرفعون ذلك بالدعاء فهذا لا أصل له.

٧٩ - حكم قول الإمام بعد الفريضة: يغفر الله لنا ولكم بصوت مرتفع

س: أرى من بعض الأئمة بعد ما ينتهي من الصلاة ويتوجه بوجهه إلى المصليين يقول بصوت مرتفع: يغفر الله لنا ولكم. فهل ورد

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٠٦).

هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١)

ج: هذا ليس له أصل، فكونه يلتفت إلى المصليين يقول: يغفر الله لنا ولكم. هذا ليس له أصل، ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا، هذا يعتبر بدعة لا وجه لها، بل إذا سلم يقول: «استغفر الله - ثلاثاً - اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٢) ثم ينصرف إلى الناس في جميع الأوقات الخمسة، ينصرف بعد هذا، وإذا انصرف يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - مرة أو ثلاثاً - ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. والمأمومون مثله، يقولون مثل ذلك، إذا سلم الإمام يقولون مثل قوله سواء، ويزيد في الفجر وفي المغرب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. عشر

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٣).

(٢) سبق تخرجه في ص (٤٣).

مرات، يزيدوها في المغرب والفجر كما جاء في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يستحب أن يقول بعد هذا: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. ثلاثةً وثلاثين مرة، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. ثم يقرأ آية الكرسي، ثم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)، والمعوذتين، هذا هو الأفضل بعد كل صلاة، وفي المغرب والفجر يزيد فيقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين في الفجر والمغرب ثلاث مرات في أول الليل وأول النهار كما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو المشروع بعد كل صلاة، أمّا أن يقول للجماعة: يغفر الله لنا ولكم بصوت مرتفع، أو: هداكم الله، أو: تقبل الله منا ومنكم، هذا لا أصل له، لكن لو دعا بينه وبين نفسه دعا لأخوانه المسلمين لا بأس، لكن بصوت مرتفع يتخرّذه عادة هذا لا أصل له.

٨٠- حكم قول: تقبل الله العظيم بعد الصلاة

س: أسمع في نهاية الصلاة من بعض الناس قوله عندما يسلم من الصلاة، يقول أحدهم لأخيه: تقبل الله العظيم. فيرد عليه الآخر:

(١) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

منا ومنكم صالح الأعمال. فهل هذا من السنة^(١)؟

ج: لا أصل له، ليس من السنة ولا أصل له، وينبغي ترك ذلك لأنه غير مشروع.

أما الدعاء بالقبول في الأعمال فإنه إذا كان وهو ما يعتاده بعض الناس في بعض الأحيان فهذا لا بأس به، مثل ما يقول له في الطريق: غفر الله لنا ولك، و: تقبل الله منا ومنك، أو عند السلام عليه في البيت فهذا لا بأس، لكن كونه يعتاد إذا سلم من الصلاة يقول هذا الكلام عادة فهذا غير مشروع، هذا بدعة.

س: هناك كلمات يرددتها بعض الناس بعد الصلاة مثل: حرمًا، تقبل الله، فهل هذه جائزة^(٢)؟

ج: أما حرمًا فلا أعرف لها أصلًا، وأما إذا قال لأخيه: تقبل الله منك فلا أعلم فيه بأساً لا في الصلاة ولا في غيرها، تقبل الله منك صيامك، تقبل الله منك صلاتك.

(١) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٢٧١).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (٢٢٣).

٨١ - حكم مصافحة المصلين بعضهم بعضاً بعد الصلاة

س: مصافحة المصلين بعضهم بعضاً بعد الصلاة هل هي جائزة^(١)؟

ج: إذا كان لم يصافحه أولاً يستحب له أن يصافحه إذا فرغ من الأذكار الشرعية صافح أخاه، أما إذا كان التصافح عند اللقاء في الصف قبل الصلاة فهذا يكفي - والحمد لله - لأن المصافحة سنة عند اللقاء، والسلام سنة عند اللقاء، فإذا صافح أخاه عند اللقاء في الصف أو بعد صلاة النافلة قبل الصلاة كفى ذلك، وإن صافحه بعد الفرض بعد ما يفرغ من الأذكار هذا كله لا بأس به من باب الأنس وأداء السنة والتاليف، لكن لا يبادر من حين يسلم كما يفعل بعض الناس بعد الأذكار، بعد ما يفرغ من الأذكار الشرعية يسلم على أخيه على يمينه وشماله: كيف حالك، من باب التاليف والتعاون؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصافح الصحابة، ولما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلمين يلتقيان فيتتصاححان إلا غفر لهمَا قبل أن يفترقا»^(٢)، فالسنة عند اللقاء المصافحة، وثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٢٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في المصافحة، برقم (٥٢١٢) وغيره.

النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلقوها تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا^(١). وكان صلى الله عليه وسلم «إذا دخلت عليه بنته فاطمة - رضي الله عنها - قام إليها وصافحها وقبلها، وأجلسها مكانه، وإذا دخل عليها هي قات إلية وصافحته وقبلته وأجلسته مكانها»^(٢). فالقصد أن إفشاء السلام والمصافحة عند اللقاء والبشاشة في وجه أخيك كل هذا من أسباب الألفة والمحبة، لكن لا يجعل هذا من حين تسلم بل بعد الفراغ من السلام والذكر الشرعي، تصافحه إذا كان ما صافحته قبل ذلك.

س: عندما يسلمون على بعضهم عقب السلام مباشرة قائلين تقبل الله منا ومنكم وغير ذلك من الأقاويل فهل هذا جائز^(٣)؟

ج: هذا لا أصل له بعد الفرضية، لا أصل له، لا يصافح ولا يقول: تقبل الله منكم بعد الفرضية، أما أن يكون غير عادة بعض الأحيان يقول: تقبل الله، فلا بأس، أما كلما سلم قال: تقبل الله. يصافح فلا، خلاف ما

(١) سبق تخريرجه في ص (١٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام، برقم (٥٢١٧)، والترمذى في كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، برقم (٣٨٧٢).

(٣) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٧١).

شرعه الله في الفرائض، كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم قال: «استغفر الله – ثلاثاً – اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»^(١) ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢) ثم يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٣)، «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٤) ويذكر الله بعد الفجر والمغرب عشر مرات بعد هذا الذكر يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، عشر مرات، فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يرفع يديه بعد السلام من الفريضة، ولا يقول لأخيه: تقبل الله منك. بصفة دائمة معتادة، لا، إذا قال بعض الأحيان عند اللقاء أو إذا قاما من

(١) سبق تخريرجه في ص (٤٣).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٤٤).

(٣) سبق تخريرجه في ص (٥٩).

(٤) سبق تخريرجه في ص (٤٤).

الصلاه بعض الأحيان لا بأس، لكن اعتياده كأنه سنة لا، غير مشروع،
ولكن بعد النافلة لا بأس إذا رفع يديه بعد النافلة، لا بأس به.

٨٢ - حكم المصافحة بعد تحيية المسجد أو الراتبة

س: دخلت أنا وصديقي إلى المسجد ونحن يتحدث بعضنا إلى بعض بعد أن أدينا تحيية المسجد سلّمت عليه حسب العادة التي تجري في المساجد ومدت يدي إليه، فنظر إليَّ وأبى أن يمد يده إليَّ، وقال: لم أفارقك، وهذه بدعة لم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الكرام، وقد اتخذها الناس كالواجب اليوم عندما يتنهون من تحيية المسجد. ووقفت مدهوشًا أمامه، فهل زميلى هذا أو صديقي على حق؟^(١)

ج: لا أعلم بأساً في أن يصافح المسلم أخيه بعد فراغهما من تحيية المسجد أو من الراتبة قبل الصلاة من راتبة الظهر أو راتبة الفجر، لا أعلم بأساً في ذلك، ولو كانا جاءاً جمِيعاً، ولو كانا قد سلم أحدهما على الآخر قبل الصلاة، لكن إذا كان ما جاءاً جمِيعاً أو ما سلم أحدهما على الآخر قبل الصلاة تتأكد المصافحة بعد ذلك؛ لأن أصحاب النبي صلى الله

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٣٤).

عليه وسلم كانوا إذا تلاقوا يتصافحون، وكانوا إذا قدموا من سفر يتعانقون، قال أنس رضي الله عنه والشعبي: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا»^(١). وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصافح إخوانه عليه الصلة والسلام عند اللقاء فهذه سنة معروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، أمّا إذا كان دخل مع أخيه أو سلم عليه في الصف قبل أن يصلّي التحية لما تلقيا في الصف فإن هذا يكفي، وقد حصل المقصود والحمد لله، لكن لو سلم عليه ثانيةً بعد الفراغ من التحية أو من الراتبة القبلية، ثم صافحه مرة أخرى فلا أعلم بأساساً، ولا أعلم ما يوجب جعل ذلك بدعة، فإن السلام كله خير، ولا يأتي إلا بخير، وفيه إيناس من بعضهم لبعض، ودعاة من بعضهم لبعض، فلا حرج فيه إن شاء الله، ولا يسمى بدعة، ومما يدل على هذا ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان جالساً في المسجد ذات يوم فدخل بعض الناس فصلّى ولم يتم صلاته، ثم جاء وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع

(١) سبق تخریجه في ص (١٥٠).

فصلى، ثم جاء فسلم عليه - صلى الله عليه وسلم - فرداً عليه النبي السلام، ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي السلام، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فقال الرجل: والذى بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا، فعلمـنى. فقال له النبي صلـى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبـر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعـتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١) هذا الحديث العظيم الجليل يدل على وجوب الطمأنينة في الصلاة والركود فيها وإعطاء كل عضو حقه من الاعتدال والطمأنينة وعدم العجلة في الركوع والسجود، والاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدين، هذا من أهم الفرائض، وكثير من الناس يعجل ولا يكمل هذه الفروض، وهذا خطأ عظيم لا تصح معه الصلاة، وفي هذا الحديث نفسه أن النبي عليه الصلاة والسلام رد على الرجل السلام وهو يصلـي بقريـه، وجاء إليه ثـلـاث

(١) سبق تخرـيـجه في ص (١٥١).

مرات یسلم ویرد النبی علیه السلام ولا قال: يکفی السلام الأول. مع أنه بقربه یشاهد النبی صلی الله علیه وسلم ویرى حركاته ویرى طمأنیته وعدمهها، والنبی یشاهدہ وكلما سلم علیه قال: وعلیکم السلام، ورد علیه السلام، ثم قال له: ارجع فصلٍ. فدل ذلك أن إعادة السلام من شخص حولك تراه وتشاهده يعمل عملاً، ثم یسلم عليك مرة ثانية أن هذا لا شيء فيه، وثبت عنه صلی الله علیه وسلم أنه كان إذا سلم سلم ثلاثةً، والقصد من ذلك - والله أعلم - أن يفهم المستمعون أو لعلهم إذا لم یردوا في الأولى والثانية فيتبهوا للرد، المقصود أن تكرار السلام للتعليم أو تنبیه الحاضرين حتى یردوا السلام أو لأسباب أخرى دعت إلى ذلك لاشغالهم بالصلاۃ؛ لأن الصلاۃ فيها شغل، فلما فرغ منها سلم على أخيه هذا لا حرج فيه إن شاء الله، ولا ينبغي التشديد في هذا أبداً.

ومن رأى من العامة أو غيرهم أن هذا السلام من مكملات الصلاۃ فقد غلط، ما له تعلق بالصلاۃ إنما له تعلق بأخيه، والسلام على أخيه والدعاء لأخيه بعد شغله بالصلاۃ، فإذا اشتغل بالصلاۃ وأقبل على الله في كلامه وركوعه وسجوده فهذا أعظم في نفس الأمر مما لو حال بينه وبين أخيه شجرة أو جدار ثم سلم عليه، فقد جاء في الحديث أنه إذا حال بينه وبين أخيه شجرة فإنه یسلم علیه مرة أخرى، وإذا سلم على

أخيه ثم حال بينهما شجرة أو جدار يسلم عليه مرة أخرى، فرأى هذا، أو شغله في الصلاة أعظم؟ إذا حال بينه وبينه شجرة نخلة أو نحوها لحظة نصف دقيقة أو ربع دقيقة أو ثانتين أو ثلاثة المقصود أن هذا شيء يسير، ثم يلقاءه يسلم عليه، هذا أقل بكثير من شغله بالصلاه.

٨٣ - حكم المصادفة بعد الصلاة وقوله: تقبل الله

س: هل يصح قول: تقبل الله، والتسليم باليد بعد إتمام الصلاة، وهذا شائع بين الناس^(١)؟

ج: إذا صافح أخاه بعد الصلاة بعد فراغه من الذكر إذا كان ما صافحه قبل ذلك فلا بأس، لكن من حين يسلم يبدأ بالمصادفة هذا غير المشروع، إذا سلم يقول: أستغفر الله - ثلاثة - اللهم أنت السلام وملك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ثم ينصرف

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشرح رقم (١٦٣).

إلى المؤمنين، هكذا كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام إذا سلم من الصلاة، وإذا صافح أخاه من يمينه أو شماله إذا كان ما صافحه قبل ذلك هذا حسن لما فيه من الإيناس والتآلف، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم؟ أفسوا السلام بينكم»^(١) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصافح أصحابه، ويقول صلى الله عليه وسلم: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإذا حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً»^(٢) وكان الصحابة إذا تلاقوا تصافحوا رضي الله عنهم، فالتصافحة والسلام سنة مؤكدة، وفي ذلك خير عظيم، وتألف وإيناس، وتقارب بين المسلمين، وإذا كان قد سلم عليه في الصف قبل الصلاة كفى بذلك إن شاء الله، وإن صافحه بعد ذلك لا يضر إن شاء الله، لكن يكتفي بالمصافحة الأولى، والحمد لله.

س: من عمان بالأردن يقول: ما حكم السلام بعد الصلاة على من

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم (٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، أسلم عليه؟، برقم (٥٢٠٠).

يصلی بجانب أخيه المسلم؟ وما حکم قول: تقبل الله بعد السلام أو قبله، وإذا أصر الشخص على قولها دائمًا فهل يجوز أن نرد التحية عليه بمثل ما يقول؛ أي تقبل الله منا ومنك؟ وما حکم قول ذلك بعد الخروج من المسجد كأن يقول: تقبل الله منا ومنكم. نرجو من سماحة الشيخ إجابة^(١).

ج: لا حرج في ذلك إذا قال لأخيه: تقبل الله منا ومنك. بعد الصلاة أو عند الخروج من المسجد أو عند اللقاء عند صلاة الجنازة أو من اتباع الجنازة أو من صلاة الجمعة أو إلى غير ذلك، كل هذا خير لا حرج في ذلك، المسلم يدعى لأخيه بالقبول والمغفرة، وإذا دخل المسجد وصلى الركعتين أو أكثر ثم سلم من على يمينه ومن على شماله هذا هو السنة؛ لأن الرسول صلی الله عليه وسلم شرع للأمة أن إذا تلاقوا يتصافحون، وكانوا إذا لقوا النبي صافحوه عليه الصلاة والسلام، وكانوا إذا تلاقوا تصافحوا الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، والمصافحة سنة، فإذا لقي أخاه في الصف قبل الصلاة وصافحه أو بعد السلام بعد ما صلی الركعتين صافحه أو بعد الفريضة إذا كان ما صافحه

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٦٠).

قبل ذلك جاء الناس في الصلاة، فلما صلّى الفريضة وهلل صافحه، كل هذا طيب لا حرج في ذلك، أما كونه إذا سلم من الفريضة بدأ يأخذ بيد الذي في يمينه وشماله وهو يعرفهم وقد سلم عليهم هذا ما له أصل، لكن إذا كان جاء وهم يصلون ودخل معهم في الصلاة ثم بعد ما فرغ من الصلاة ومن الذكر صافحهم هذا طيب.

٤٤- حكم تقبيل أيدي بعضهم البعض بعد الصلاة

س: بعض الإخوة المؤمنين بعد فرض كل صلاة يقوم بعضهم بتقبيل أيادي البعض الآخر، فهل هذا صحيح أم لا^(١)؟

ج: الأفضل عدم ذلك؛ لأنه ليس من عادة الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلّى الله عليه وسلم تقبيل يده، وإنما يفعله بعضهم نادراً، فالأفضل في مثل هذا التأسي بالصحابة مع نبيهم عليه السلام، وهو المصافحة فقط، لكن لو فعل ذلك نادراً قليلاً مع أبيه أو مع العالم السنّي صاحب السنة فلا بأس بذلك، لكن لا ينبغي أن يتخذ عادة؛ لأنه ليس من عادة الصحابة مع نبيهم عليه السلام، فالأفضل ترك التقبيل للأيدي والاكتفاء بالمصافحة، وإذا قدم من سفر عانق أخيه وعانقه، أو قبل

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٢٣).

بين عينيه لا بأس، أمّا اتخاذ تقبيل الأيدي عادة فلا ينبغي، بل هو مكره.

٨٥—مسألة في حكم المصادفة بعد الصلاة

س: السائل: ح. ع. ع، يتصافح بعض الناس أو الكثير من الناس بعد الانتهاء من الصلاة، قال لنا أحد المشايخ: إن هذا بدعة، فما هو الصحيح في هذا الأمر^(١)؟

ج: ليس في ذلك حرج، المصادفة سنة عند اللقاء في الصلاة وفي غير الصلاة، إذا تلقيا في الصف سلم على أخيه وصافحه، وإن شوهد في الصلاة قبل ذلك سلم عليه بعد الصلاة وصافحه سنة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصافح أصحابه إذا تلقوها، وكان الصحابة إذا تلقوها يتصافحون، فالذى يقول: إن هذا بدعة غلط، غلط منه، بل السنة المصادفة عند اللقاء، إذا تلقيا في الصف قبل الصلاة صافحه، أو تلقيا في وقت الصلاة والإمام يصلي، إذا فرغ من الصلاة وفرغ من الذكر يصافح أخاه، ويدعو كل واحد لأخيه بالخير، كل هذا مشروع، وهكذا في الطرق إذا تلقيا، إذا سلم على أخيه وصافحه هذا قرية وطاعة.

(١) السؤال الثالثون من الشرح رقم (٢٧٥).

٨٦ - حكم وضع اليد على الجبين بعد الصلاة

س: هناك أناس بعد الصلاة يضع يده على جبينه بعض الوقت

ويقولون: إن هذا من السنة، هل ما قالوه صحيح^(١)؟

ج: ليس له أصل فيما نعلم.

٨٧ - بيان مكرهات الصلاة ومبطلاتها

س: يسأل السائل ويقول: ما هي مكرهات الصلاة ونواقضها؟

جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: هذه موجودة في كتب الفقه، يطالع كتب الفقه ويجدوها، يكره في الصلاة التفاته برأسه في الصلاة، يكره في الصلاة الحركة، وإذا كثرت أبطلتها، يكره في الصلاة أشياء كثيرة، يتأملها في كتب أهل العلم، يقرؤها في كتب العلم ويعرفها في كتب الحديث مثل بلوغ المرام، مثل عمدة الحديث، ومثل زاد المستقنع، ومثل عمدة الفقه، يقرأ ما يكره في الصلاة يعرف ذلك، من أهم ذلك كثرة العبث، يكره، لا يبعث، وإذا كثر العبث

(١) السؤال الثلاثون من الشرح رقم (٢١٩).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشرح رقم (٤٠٣).

وتواصل أبطلها، من أهم المهمات أن يكون خاشعاً مطمئناً في الصلاة لا يبعث، ولا يستغل بما يشغله عن صلاته، لا بالالتفاتات ولا بتعديل الثياب، ولا بغير ذلك، يكون مطمئناً خاشعاً كما قال الله جل وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) اللذين هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ^(١)، يحضر قلبه، والله المستعان.

٨٨ - حكم الالتفاتات في الصلاة

س: هل الالتفاتات في الصلاة حرام أم أنه يقطع الصلاة؟ وذلك للأطمئنان على الطفل سواء كانت الصلاة في البيت أم في المسجد الحرام، وعندما يكون الطفل يبكي وقت الصلاة على وشك الانتهاء ماذا أفعل، هل أتركه يبكي أم أحمله أم كيف توجهيونى^(٢)؟

ج: الالتفاتات في الصلاة بغير حاجة مكرروه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الالتفاتات في الصلاة: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٣) أخرجه البخاري في الصحيح. فدل صراحة على منع

(١) سورة المؤمنون، الآيات رقم (١، ٢).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفاتات في الصلاة، برقم (٧٥١).

الالتفات من غير عذر، والالتفات يكون بالرأس، أما إذا كان لعذر، امرأة تلتفت إلى ابنها الذي حولها تنظر في حاله، أو يسمع الإنسان صوتاً عن يمينه أو شماله يخشى منه أو لأسباب أخرى فلا بأس؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه التفت للحاجة في الصلاة، وقال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(١)، «فإنه إذا سبع التفت إليه»^(٢) ولما أكثر الناس التصفيق في الصلاة لما خرج من بيته صلى الله عليه وسلم والصديق في الصلاة التفت ليرى ما هناك من الحادث، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم تأخر وتقدير النبي وصلى بالناس، وكان الصديق قد كَبَّرَ بهم ودخل في الصلاة.

وكان غائباً قد ذهب للصلح بقباء، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل الصديق في الصلاة فأكثر الناس في التصفيق، والتفت

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب التصفيق للنساء، برقم (١٢٠٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، برقم (٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، برقم (٦٨٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجمعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام، برقم (٤٢١).

الصديق فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فتقهقر، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم ليقى ولم يبق، وتأخر وتقديم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس، ولما سلم قال للصديق: «ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» فقال الصديق رضي الله عنه: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال للناس: «ما لي رأيتم أكثرتم التصريح، من رابه شيء في صلاته فليس بحاجة فإنه إذا سبع التفت إليه، وإنما التصريح للنساء»^(١) هذا يدل على أن الالتفات في العادة لا بأس به، ولكن السنة إذا راب الناس شيء أن يسبح الرجال، يقول: سبحان الله، سبحان الله، حتى يتتبه الإمام إذا كان قد سها، أما المرأة فتصدق، تضرب بيد على يد أو على فخذها حتى يتتبه الإمام على السهو.

س: إذاً كون الالتفات مكررها في الصلاة لا يبطلها سماحة الشيخ؟^(٢)

ج: لا يبطلها هذا بالرأس، أما بجميع بدن فتبطل الصلاة بالبدن كله.

س: إذاً رعاية الأطفال كيف توجهون أختنا المسلمة؟^(٣)

(١) سبق تحريرجه في ص (٢٢٣).

(٢) ورد هذا السؤال في الشريط رقم (٣٣٠).

(٣) السؤال في الشريط رقم (٣٣٠).

ج: إذا دعت الحاجة لا بأس، إذا دعت الحاجة، أو تبعد عنه الحار أو تؤخر عنه الحار.

س: إذاً رعاية الطفل حتى أثناء الصلاة لا تؤثر على الصلاة^(١)؟

ج: نعم.

س: يسأل ع. ن من سوريا ويقول: أبي رجل مسن يؤدي الفرائض كلها والحمد لله، ولكن أحياناً أثناء الصلاة يلتفت يمنة ويسرة، وقد يشير بيده إلى أحد دون أن يعي ما خطر ذلك، وتأثيره على صلاته أيضاً لا يعيه، وأنا أحاول دائماً أن أنه على ذلك، لكن احترامي له ي يعني من توجيهه، فما السبيل؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: الالتفات في الصلاة مكروه إلا من حاجة، فإن التفت برأسه في بعض الأحيان صلاته صحيحة، لكن يتبعه ويبيّن له أن هذا مكروه، وأنه نقص في الصلاة، ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما سئل عن الالتفات في الصلاة قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٣) هكذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله

(١) السؤال في الشرح رقم (٣٣٠).

(٢) السؤال في الشرح رقم (٣٤٥).

(٣) سبق تحريره في ص (٢٢٣).

عليه وسلم في الالتفات قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» لكن إذا دعت الحاجة فلا بأس، النبي صلى الله عليه وسلم التفت في الصلاة لحاجة، والصديق التفت في الصلاة لحاجة، فالمقصود أنه إذا كان الالتفات لحاجة بالرأس فلا بأس، وهكذا الإشارة لأحد لحاجة لا بأس، النبي صلى الله عليه وسلم أشار في الصلاة، إذا أشار لإنسان أن يدخل أو يخرج أو يغلق باباً فلا حرج في ذلك.

٨٩ - حكم رفع المصلي بصره إلى السماء

س: هل يصح أن يرفع المصلي بصره إلى السماء أثناء الصلاة؟
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: رفع البصر إلى السماء وقت الصلاة لا يجوز، والنبي نهى عن هذا، وحذر من هذا عليه الصلاة والسلام، قال صلى الله عليه وسلم: «ليتهما أقواماً يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»^(٢) وفي لفظ: «أو لتخطفن»^(٣) فالمقصود أنه لا يجوز رفع البصر

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشرح رقم (٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم (٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة،

إلى السماء في حال الصلاة والسنة طرحته إلى الأرض محل السجود،
هذا هو السنة، لا ترفعه إلى السماء.

٩٠ – حكم تغميض العينين في الصلاة

س: ما هو الحكم في تغميض العينين في الصلاة إذ إنني أغمض عيني لأنني أخاف أن أنظر إلى هنا وهناك، وأنشغل عن أمور الصلاة^(١)؟

ج: التغميض في الصلاة مكروه، وليس من السنة، السنة أن يفتح عينيه ويغمض عند الحاجة ولا حرج، لكن يطرحهما في موضع سجوده، يغضّ بصره وينظر إلى موضع سجوده حتى يخشع، هذا هو السنة، أما التغميض فلا يشرع؛ لأنه مكروه، بل قال بعض أهل العلم: إنه من عمل اليهود.

س: إني في صلاتي أغمض عيني وإنني في هذا ألقى خشوعاً، وعندما رأى صديق لي قال: لا يجوز هذا، وإن صلاتك لا تصح، فما

رأيكم سماحة الشيخ^(٢)؟

برقم (٧٥٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم (٤٢٩).

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشرح رقم (٣١٠).

(٢) السؤال السابع من الشرح رقم (٥٩).

ج: إغماض العينين في الصلاة مكروه عند العلماء، ولكنه لا يضر الصلاة، الصلاة صحيحة، ولا يضر إذا أغمضت عينيك لا حرج في ذلك بل قال بعض أهل العلم: إذا كان أخشع لقلبك فلا بأس، ولكن الأظهر والأقرب أنك لا تغمض، ويقال: إن هذا من فعل اليهود في صلاتهم، فالحاصل أن الأفضل لك أن لا تغمض عينيك مطلقاً، وأن تجتهد في الخشوع من دون إغماض عينيك، هذا هو الأحوط والأفضل، أما الصلاة فصحيحة ولو أغمضت عينيك لا يضر، ليس من شرطها فتح العينين.

س: السائلة ح. م. ح تقول: عندما أصلي لاأشعر بالاطمئنان إلا إذا أغمضت من عيني، ولا أفك في أشياء دنيوية، ورغم ذلك فأنا أستعيد بالله من بداية صلاتي، ولكنني رغم ذلك أفكر، وأشعر بالحزن لذلك، ما رأيكم في إغماض العينين^(١)؟

ج: عليك أن تجتهد في إحضار قلبك في الصلاة، وسؤال الله أن يعينك على هذا، وتذكري أنك بين يدي الله، وأن الله يطلع عليك سبحانه وتعالى، فالمؤمن إذا قام في الصلاة يراقب ربه، ويستحضر

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشرح رقم (٣٩٦).

عظمته جل وعلا، الواجب هو العناية بهذا الأمر فتذكري أنك بين يدي الله، وأن الله قبل وجه عبده إذا صلی، فعليك أن تجتهدي في إحضار قلبك، والخشوع لله، وترك الإغماض، الإغماض في العينين مكروه، تركه أولى، وذكر بعض أهل العلم أنه فعل اليهود، فالأولى ترك ذلك، ولكن ضعي البصر في موضع السجود، انظري موضع السجود، واخشعي لله، وادكري عظمته، وأنك بين يديه، واجتهدي في ذلك وأبشر بالخير.

س: أجد في إغماض عيني في صلاتي خشوعاً أكبر، فهل يجوز لي ذلك أثناء الصلاة؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الأفضل عدم الإغماض، أن تعود نفسك عدم الإغماض، تجتهد في الخشوع.

س: هل يجوز أن أغمض عيني عند الصلاة علمًا أن قلبي يخشع أكثر عندما أغمض عيني^(٢)؟

ج: الأفضل أنه بدون غمض، صرخ جمع من أهل العلم بالكرامة في

(١) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (٣٥٢).

(٢) السؤال العاشر من الشرح رقم (٢٦٦).

ذلك، فالأفضل عدم الإغماض، وإن أغمضت فلا حرج عليك لا يضر الصلاة، لكن يكره عند جمع من أهل العلم الإغماض، فالأحسن ألا تغمض عينيك وتقبل على صلاتك، وتخشى فيها بدون إغماض، والحمد لله.

س: في أثناء الصلاة أغمض عيني، فهل هذا صحيح^(١)؟

ج: الأفضل عدم الإغماض، لكن بعض أهل العلم قال: إذا كان أخشع إلى قلبه فلا بأس، والمعلوم عند أهل العلم أنّ السنة عدم الإغماض مع الاجتهاد في الخشوع وإحضار القلب بين يدي الله عز وجل.

٩١- حكم إغماض العينين والحرس عن الرأس أثناء الصلاة

س: يقول السائل: هل تجوز صلاة الرجل وهو مغلق لعينيه؟ وهل يجوز السجود والعمامة على الناصية^(٢)؟

ج: لا بأس أن يصلّي ولو أغمض عينيه، ولكن السنة فتحهما، والصلاحة صحيحة لو أغمض عينيه وهو يصلّي ما يضره، لا حرج في ذلك،

(١) السؤال العشرون من الشرح رقم (١٦٣) .

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشرح رقم (٣٨٤) .

وكذلك العمامة لو كان رأسه مكشوفاً والعمامة على كتفه لا يضره، إنما السنة أن يأخذ الزينة كما قال سبحانه: ﴿يَبْيَغِي إِدَمَ حَذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُمْ مَسْجِدٌ﴾^(١) فإذا صلى مع الناس بجنس ملابسهم في مساجدهم يكون أفضل حتى لا يلفت النظر، وكونه يصلى مثل الناس أفضل، يأخذ زيته مثل الناس، أمّا في بيته فالامر واسع، عليه أن يصلى في الإزار والرداء، فلو صلى مكشوف الرأس لا حرج، لكن إذا كان مع الناس يصلى بمثل لباس الناس، لا يفعل شهرة، يقول الناس: لماذا؟ ولباس الشهرة هو الذي يخالف ما عليه الناس، هذا لباس الشهرة.

٩٢ - حكم الصلاة أمام موقد النار

س: ما حكم الصلاة أمام موقد النار، أو المدفأة الكهربائية، هل يأثم صاحبها^(٢)؟

ج: تركها أولى، تكره الصلاة إلى النار، أمام نار، تكره الصلاة؛ لأن فيه تشبها بعباد النار المجوس، فإذا كان قدامه شيء يطفئه، أو يحطه خلفه، أو عن يمينه، أو عن شماله لا يخليه قدامه، يكره أن يصلى إليه،

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٣١).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشرح رقم (٢٤٤).

الصلوة صحيحة لكن يكره ذلك؛ لأن فيه نوعاً من التشبه.

س: لو صلى فروضاً هل يعيدها يا شیخ^(١)؟

ج: لا، ما يعيد شيئاً، لكن ترك هذا هو الذي ينبغي، يزيل السرج التي
أمامه وإلا ينتقل إلى محل آخر، وإن صلى بالنار أمامه صحت صلاته،
لكن يكره ذلك.

٩٣ - حکم بقايا الطعام في الفم أثناء الصلاة

س: تقول السائلة: ما حکم بقايا الطعام التي توجد في الفم أثناء
الصلوة؟ هل يكتفى بإخراجها من الفم، أم يخرج من الصلاة
ويتمضمض، ثم يعود ويبداً الصلاة من جديد^(٢)؟

ج: ما يوجد في الفم من آثار الطعام أو اللحم لا يضر الصلاة، سواء
بقي أو أخرج أثناء الصلاة وطرحه في منديل أو في جيه، المقصود ما
في الفم من آثار الطعام، أو آثار اللحم في الأسنان لا يضر الإنسان لكن
لا يتطلع، إذا أخرجه يلقيه في جيه أو في منديل، وإن أبقاءه في ضرسه
أو في جيه حتى يفرغ من الصلاة لم يضرها، صلاته صحيحة والحمد لله؛

(١) السؤال الثامن عشر من الشریط رقم (٢٤٤).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشریط رقم (٢٤٤).

لأنه لا يسمى بهذا أكلاً ولا شارباً.

س: سائل يقول: ندخل في الصلاة ثم نشعر في بعض الأحيان أن هناك بقايا من الطعام في الفم وبين الأسنان، فما حكم العمل في مثل هذا؟ وكيف تصرف؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا يضر، لكن إذا انتهيت من النافلة قبل الصلاة تأخذ ما تيسر من ذلك، ولا يضر الصلاة، والحمد لله.

٩٤ - حكم صلاة من في فمه القات

س: كنت أصلي وفي فمي بعض القات وخاصة صلاة العصر، وقد سمعت بأن هذا جائز، لكنني رأيت في منامي أن والدي كان يصلني وأردت أن أصلي معه وكان في فمي شيء من القات، فتوضأت، وعندما كنت أتمضمض لأتخلص من القات كان ماسكاً في فمي ويأبى الخروج رغم محاولاتي المتكررة، فقمت من نومي وأنا على هذه الحالة، ولا أدرى هل صلاتي السابقة صحيحة أم لا؟ وإذا كانت غير صحيحة فماذا يجب علي عمله؟

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٧٢).

ووجهوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذه الرؤيا فيها موعظة وتحذير بشأن القات، نحن علمنا وبلغنا من علماء اليمن وغيرهم أنه لا يجوز استعماله لما فيه من الأضرار الكثيرة والتخدير، فالواجب الحذر منه، وعدم استعماله وعدم بيعه وشرائه، وإذا كنت تصلي فلا يكون في فمك منه شيئاً، لأنك إذا أبقيته ربما ابتلعت منه شيئاً، والأكل في الصلاة يبطلها، والشرب كذلك، فالواجب عليك أن تلقىه من فمك وقت الصلاة، وإذا كنت فعلت ذلك في بعض الصلوات حتى ابتلعت منه شيئاً أو ابتلعت طعمأً منه فإنك تعيد تلك الصلاة التي ابتلعت فيها القات، وهكذا لو أكلت لحماً أو شربت ماء أو نحو ذلك، فالواجب عليك أن تخلّي فمك من هذه الأشياء عند الصلاة، حتى تكون متهيئاً للصلاحة، ليس في فمك شيء يشغلك عن الصلاة، ولا شيء يسبب ابتلاعك إياه، أو أكلك إياه أو شربك إياه، والقات من أخبت ما يتعاطاه الناس لما فيه من المضرّة، وهكذا الدخان، وهكذا جميع المسكرات والمخدرات يجب الحذر منها، المؤمن يحذر ما حرم الله عليه، ويبتعد عن كل ما يضرّه، نسأل الله للجميع الهدى.

(١) السؤال السابع من الشرح رقم (٢١٤).

٩٥— حكم صلاة من يحمل في جيشه الدخان

س: يقول هذا السائل من مصر: ما حكم من يحمل في جيشه الدخان أو السجائر أثناء تأديته الصلاة، وهل التدخين ينقض الوضوء^(١)؟

ج: صلاته صحيحة، لكن يجب عليه التوبة إلى الله، ويجب عليه ترك التدخين، والتدخين لا ينقض الوضوء، لكن يجب عليه تركه؛ لأنه محرم وفيه أضرار كثيرة، وشره كثير، فالواجب ترك التدخين، لكن لو صلى وفي جيشه شيء صلاته صحيحة، وليس بنجس من جهة إفساد الصلاة، وإن كان نجساً من حيث المعنى، لكن ليس بنجس من جنس البول أو الغائط، لكنه نجس من حيث المعنى؛ لأنه قذر من حيث إنه يؤذى ويضر، لكن لو صلى وفي جيشه شيء صلاته صحيحة، إلا أن عليه التوبة إلى الله من استعماله، والحدر من ذلك، والله جل وعلا يتوب على التائبين سبحانه وتعالى.

٩٦— حكم الاحتباء أثناء الاستماع للخطبة

س: من الأردن و. ع يقول: ما حكم الاحتباء؛ وهو ضم الفخذين إلى

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (٣٧٩).

البطن بالثوب أو اليدين عند الاستماع إلى الخطبة^(١)؟

ج: تركه أولى؛ لأنّه قد يسبّب النوم والكسل، يكون على جلسة أخرى؛ لأن ذلك أقرب إلى النشاط والبعد عن النوم.

٩٧—بيان معنى الإقعاة

س: قرأت أن من مكرورات الصلاة الإقعاة، ما معنى هذا؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: الإقعاة المكرور في الصلاة هو أن ينصب فخذيه وساقيه ويعتمد على يديه حال جلوسه، كإقعاة الكلب والذئب ونحو ذلك، ويسمى عقبة الشيطان، كما في حديث عائشة: «نهي عن عقبة الشيطان»^(٣) وحديث آخر: «نهي عن إقعاة الكلب»^(٤) وهو إذا جلس بين السجدين أو للتشهد ينصب فخذيه وساقيه ويعتمد على يديه، هذا هو الإقعاة المنهي

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشرح رقم (٣٨٧).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشرح رقم (٢٠١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به...، برقم (٤٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه بلفظ (يا علي، لا تقع إقعاة الكلب) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدين، برقم (٨٩٥).

عنه، وهناك إقعاء مشروع ذكره ابن عباس رضي الله عنهمَا، وأنه من السنة، (وهو أن يجلس على عقبيه بين السجدين ويدها على فخذيه، ويجلس على عقبيه)، هذا من السنة، ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أنه من السنة، ولكن الأفضل منه أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى حال جلوسه بين السجدين أو التشهد الأول، يفرش اليسرى وينصب اليمنى هذا هو الأفضل، والأكثر في الأحاديث وفي التشهد الأخير من الظهر والعصر والمغرب والعشاء يتورّك، يجلس على الأرض ويجعل رجله اليسرى تحت رجله اليمنى عن يمينه، هذا هو الأفضل للتشهد الأخير في الرباعية والثلاثية، أما الجلسة التي في التشهد الأول أو بين السجدين فهذا الجلوس يشرع فيه أن يجلس على رجله اليسرى ويفرشها، وينصب اليمنى وإن أقى بين السجدين – أي جلس على عقبيه – نصب رجليه وجلس على عقبيه بين السجدين، فهذا أيضاً من السنة، لكن الأكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الافتراش.

٩٨- حكم وضع المرفقين على الأرض أثناء السجود

س: ما حكم وضع المرفقين على الأرض أثناء السجود^(١)؟

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشرح رقم (٤٨).

ج: هذا مکروه ولا ينبغي، والنبي صلی الله علیه وسلم قال: «إذا سجدت فضع کفیک وارفع مرفقیک»^(۱) «ونھی عن افتراش کافتراش السبع»^(۲) فالسنتة أن یرفع مرفقیه سواء الرجل أو المرأة یرفع ذراعیه عن الأرض، ویعتمد على کفیه حال السجود، هذه السنة.

٩٩ - بیان معنی الربیض

س: من الأوصاف التي وصف بها المنافقون أنهم إذا سجدوا نقرروا وإذا رکعوا ریضوا، فكيف يكون الربوض لتحاشی ذلك ومخالفتهم^(۳)؟

ج: المعروف عن المنافقين النقر، ينقرها يعني یعجل فيها في رکوعه وسجوده، لا یذكر الله فيها إلا قليلاً. أما الربوض في کلام بعض العلماء فالربوض كونه یسجد سجوداً ما هو بمعتدل، مثل ربض البهيمة، یسجد سجوداً ما هو بمعتدل، فالسنتة أن یعتدل في سجوده، یسجد على يديه وركبته وأطراف قدمه ووجهه وأنفه، رافعاً بطنه عن فخذيه، وفخذيه

(۱) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، برقم (٤٩٤).

(۲) سبق تخریجه في ص (٢٣٦).

(۳) السؤال الثاني من الشریط رقم (١٨٢).

عن ساقيه، ورافعاً ذراعيه عن الأرض، هذا هو السجود المعتدل، ما يربض ضاماً بعضه إلى بعض، بطنه على فخذيه، فخذيه على ساقيه، وذراعيه على الأرض مثل ريض البهيمة، هذا مكروه ولا ينبغي، لكن السنة أن يسجد سجوداً معتدلاً ليس برابض.

١٠٠ - حكم تشبيك اليدين في الصلاة

س: حدثونا لو تكررتكم عن حكم تشبيك اليدين في المسجد^(١)؟

ج: يكره للمسلم أن يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة، وهكذا حال انتظاره للصلاة، وهكذا في الصلاة؛ لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة ذلك، فإذا خرج إلى الصلاة فإنه في صلاة، فلا يشبك بين أصابعه، وهكذا في المسجد إذا كان يتضرر الصلاة لا يشبك بين أصابعه، كل هذا مكره، وهكذا في نفس الصلاة لا يشبك بين أصابعه، أما بعد الصلاة فلا حرج، ولو كان في المسجد بعد الصلاة لا بأس أن يشبك وإن كان في المسجد؛ فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه لما سلم من الصلاة يظن أنه أتمها تقدم

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٥٦).

وجلس في مقدم المسجد، وشبك بين أصابعه^(١) عليه الصلاة والسلام.

فالحاصل أن التشبيك بعد الصلاة ولو في المسجد لا حرج فيه.

١٠١- حكم تكرار قراءة الفاتحة في الصلاة

س: يقول السائل: إنني أعيد قراءة الفاتحة عدة مرات أثناء الصلاة؛

لأنني أخطئ في قراءتها، فما حكم ما فعلت^(٢)؟

ج: هذا غير مشروع، السنة أن تقرأها مرة واحدة، تقرأها قراءة مرتبة، تتذمّرها وتعقلها حتى تؤدي الحروف كما ينبغي، أما التكرار فمكروه، لكن إذا غلطت فيها تعيد ما غلطت فيه، إذا غلطت في آية تعيد الآية وما بعدها، أما أن تكررها - يعني من باب الوسوسة - فهذا لا ينبغي بل هو مكروه، وكذلك من باب الاحتياط مكروه، كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرؤها مرة واحدة، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهما، والخير كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم واتباع أصحابه، والبدع كلها شرّ، فأنت إذا تيقنت الغلط في آية تعيد الآية بإصلاح الخطأ، ولا تعيد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم (٤٨٢).

(٢) السؤال الخامس من الشرح رقم (٢٤٢).

السورة كلها، فإذا قلت مثلاً: إِيَّاكَ نَبْعُدُ، تعید و تقول: ﴿إِيَّاكَ نَبْعُدُ﴾^(١)، أو
قلت: اهدا الصراط المستقيم. تعیدها و تقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٢)
مع أن الرفع لا يضر في هذا، ما يغير المعنى، أو قلت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾^(٣). ثم انتبهت و قلت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْمَلَائِكَ﴾^(٤) بالخض
هذا هو الصواب، لكن النصب لا يضر لأن المعنى لا يتغير، فالحاصل
أن اللحن الذي لا يغير المعنى لا يضر القراءة، لكن لو أعاد الآية
 فأصلاحها على الوجه الأكمل فلا بأس، أما اللحن الذي يحيل المعنى
فلا بد من إعادة الآية، لو قرأ: أَهْدِنَا. بفتح الهمزة، لا بد أن يعيد الآية،
يقول: ﴿أَهْدِنَا﴾^(٥) يعيدها بكسر الهمزة، لو قرأ: إِيَّاكَ نَبْعُدُ. هذا غلط
يُخاطِبُ مرأة، ما يصلح، لا بد أن يعيد الآية يقول: ﴿إِيَّاكَ نَبْعُدُ﴾^(٦)، أو
قرأ: صراط الذين أنعمت عليهم. هذا غلط، يعيد الآية ويقول: ﴿صِرَاطَ

(١) سورة الفاتحة، الآية رقم (٥).

(٢) سورة الفاتحة، الآية رقم (٦).

(٣) سورة الفاتحة، الآية رقم (٢).

(٤) سورة الفاتحة، الآية رقم (٢).

(٥) سورة الفاتحة، الآية رقم (٦).

(٦) سورة الفاتحة، الآية رقم (٥).

الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ^(١) يُخَاطِبُ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا، أَوْ يَقُولُ: أَنْعَمْتِ. هَذَا غَلْطٌ، هَذَا خَطَابٌ امْرَأَةً، هَذَا ضَمِيرٌ امْرَأَةً لَا يَجُوزُ، يَغْيِرُ الْمَعْنَى، لَا بَدْ أَنْ يَعِدَ الْكَلْمَةَ يَقُولُ: صَرَطَ اللَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ^(٢) يُخَاطِبُ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا، هُوَ الْمَنْعُمُ جَلَّ وَعَلَا، فَالْحَالُ أَنَّ الْلَّهُنَّ الَّذِي يَغْيِرُ الْمَعْنَى يَجِبُ أَنْ يَعِدَ الْآيَةَ حَتَّى يَصْلُحَ الْلَّهُنَّ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يَعِدَ السُّورَةَ كُلُّهَا.

س: هل تكرار سورة الفاتحة في الركعة الواحدة من الصلاة أكثر من مرة واحدة جائز علمًا بأنني أريد أن أتدبرها، هل علي إثم في ذلك^(٣)؟

ج: الأفضل عدم التكرار، قال بعض أهل العلم: يكره تكرارها. إذا أردت أن تكررها في خارج الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكررها ولا الصحابة، فلا ينبغي لك تكرارها ولكن في خارج الصلاة إذا أردت تكرارها للتأمل والتعقل ولو مرات كثيرة فلا بأس، هي أو غيرها لا بأس.

(١) سورة الفاتحة، الآية رقم (٧).

(٢) سورة الفاتحة، الآية رقم (٧).

(٣) السؤال العاشر من الشرح رقم (٣٧٣).

س: هل إذا قرأت الفاتحة مرتين في ركعة واحدة سهواً أو بدون سهو

هل ذلك يؤثر^(١)؟

ج: لا يؤثر، لكن لا يشرع لك تكرارها إلا إذا كنت حصل عندك نسيان فكررتها وإنما فالأصل يكفي مرة واحدة، لا تكررها إذا قرأتها مرة واحدة.

١٠٢ - حكم من ترك التشهد الأول أو زاد ركعة جهلاً

س: هل الخطأ في بعض أركان الصلاة جهلاً يبطلها؟ فإن من الناس

من يصلّي عدة ركعات قصده أن يركع ويسجد حتى يغلب على

ظنه أنه أكمل الصلاة من غير أن يفهم أن الظهر أربع، والعصر

والعشاء كذلك، وقد يواصل أربع ركعات بتشهد واحد، يوجد

هذا حتى الآن في بعض البوادي، مما هو رأيكم^(٢)

ج: إذا كان عن جهل ترك التشهد الأول أو جاء برکعة خامسة يحسب

أنه يجوز أو ناسٍ لا يضره ذلك صلاته صحيحة، لكن إذا كان ناسياً

يسجد للسهو وإنما كان لا يعلم هذا، وأستبعد أن يوجد في هذه البلاد

المملكة العربية السعودية من يسرد الظهر أو العصر أربع ركعات، هذا

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٢٩).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٣١).

نادر جدًا، وإذا كان موجوداً فصلاته صحيحة؛ لأنه ترك التشهد الأول مثلاً جاهلاً أو زاد ركعة جاهلاً فصلاته صحيحة، ولكن يجب أن يتعلم ويجب أن يعلم، وإذا كنت تعلم أيها السائل أحداً من هذا النوع فعليك أن ترشد وتعلم من يفعل ذلك ولا تسكت، ونوصي السائل أن يكتب لنا أو لوزارة الشؤون الإسلامية عن هذا الم محل الذي فيه الجهالة، وهذا من التعاون على البر والتقوى، حتى نرسل لهم بعض الدعاة.

١٠٣ – حكم صلاة المسبل إزاره

س: ما حكم صلاة المسبل إزاره؟ مع الدليل، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الإسبال محرم لا يجوز، وهو كون الملابس تنزل عن الكعب سواء كان اللباس سراويل أو إزاراً أو قميصاً أو بشتاً أو غير ذلك، هذا في حق الرجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم

(١) ورد هذا السؤال في الشرح رقم (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، برقم (٥٧٨٧).

القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قال: أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال: المسيل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب^(١) أخرجه مسلم في الصحيح. وإذا كان مع الكبر صار الإثم أكبر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة»^(٢) فمع الكبر يكون الإثم أكبر، ومن دون كبر بل تساهل يكون إثماً ولا يجوز على الصحيح، ولكن لا يكون مثل من جرّه خيلاً، الإثم أقل، والغالب أنه يجرّه خيلاً، حتى ولو ما جرّه خيلاً فالغالب أنه يجرّه لذلك، إذا تساهل فيه جرّه ذلك إلى التكبر والتعاظم، ثم هو أيضاً إسراف في الملابس وتعريفها للنجاسات والأوساخ، فذلك لا يجوز مطلقاً، أمّا المرأة فلا حرج أن ترخي ثوبها شبراً أو ذراعاً لأنها بهذا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيذ السلعة بالحلف...، برقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخدناً خليلاً...، برقم (٣٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاً وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، برقم (٢٠٨٥).

تستر قدميها، والصلاوة صحيحة مع الإثم؛ لأن الرسول ما أمر المسيل أن يعيد صلاته، بل الصلاة صحيحة، وهكذا كلّ ما يتعلّق بالمعاصي التي يفعلها الإنسان في ثوب أو غيره لكون الثوب من حرام أو مغصوبٍ أو فيه إسبال، الصلاة صحيحة لكن مع الإثم، أو الصلاة في أرض مغصوبة هذا الصواب من أقوال العلماء، بعض أهل العلم يرى أن الصلاة غير صحيحة في كل شيء مغصوب، والمسيل، ولكن الصواب أنه لا تعاد الصلاة، الصلاة صحيحة؛ لأن هذا النهي ليس خاصاً بالصلاوة بل هو عام، ليس له اسم في الصلاة ولا في خارجها، الصلاة تبطل بالشيء الذي يخصها، مثل ثوب نجس يبطل الصلاة؛ لأنه خاص بالصلاوة، مثل كشف العورة، وأشباه ذلك الشيء الذي هو خاص بالصلاحة، يبطلها إذا كان كشف عورته عمداً، أو صلى في ثوب نجس؛ لأن هذا يبطل الصلاة، ومثل التكلم فيها، ومثل الانحراف عن القبلة.

س: مما لا شك فيه يا سماحة الشيخ أن المسلمين في رحاء اليوم لا مثيل له، ويظهر كثير من المسلمين هذه النعمة بإسبال الملابس من ثياب وبيشوت، فهل هذا العمل موافق للصواب، وقد يظهر هذا واضحاً في كثير من المصليين بحيث يمتد ثوب أحدهم خلفه، فما حكم الإسبال في الصلاة خاصة أو في

غيرها بصفة عامة^(١)؟

ج: الإسبال من المحرمات العظيمة، ومن كبائر الذنوب سواء كان في الإزار أو في السراويل أو في القميص أو في العمامة أو في البشت، ذلك محرم في حق الرجل، أما المرأة فلها أن تسبل، ترخي ثيابها على أقدامها؛ لأنها عورة لا ل الكبر بل للستر، وأما الرجل فيلزم رفع ثيابه فوق الكعب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٢) رواه البخاري في الصحيح. وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسجل ، والمنان ، والمُنْفَق سلعته بالحلف»^(٣) يعني الكاذب، هذا يدل على أن هذا من الكبائر، وأن الواجب على المسلم أن يرفع ثيابه وملابسها كلها من البشت والسراويل والإزار، يرفعها فوق الكعب، لا تنزل عن الكعب بل من نصف الساق إلى الكعب كما جاء في حديث جابر بن سليم وغيره: «إزار المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٠).

(٢) سبق تخریجه في ص (٤٤).

(٣) سبق تخریجه في ص (٤٥).

جناح فيما بينه وبين الكعبين^(١) هذا محل الملابس من نصف الساق إلى الكعب، أما إنزال الملابس تحت الكعبين فهذا لا يجوز بل يجب الحذر من ذلك، وإذا كان عن الخيلاء والتكبر صار أعظم بل إثمها كبير، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة»^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه بطراً»^(٣) فمن يرخي ثيابه ويسحبها، وينزلها تحت الكعبين على حالين: أحدهما أن يفعل ذلك تكبراً وتعاظماً وخيلاء فهذا وعيده شديد وإنما أكبر، الحال الثاني أن يرخيها تساهلاً بغير قصد الكبر بل للتساهل فهذا أيضاً محروم ومنكر، وتعمه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولا يستثنى من ذلك شيء إلا من يغلبه الأمر بأن كان إزاره يرتحي من غير قصد، ثم يلاحظه ويرفعه فهذا معفو عنه، كما جاء

(١) أخرجه أحمد في مسنده المكثرين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم (١١٠٤) وأبو داود في كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، برقم (٤٠٩٣)، وأبن ماجه في كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟، برقم (٣٥٧٣).

(٢) سبق تحريرجه في ص (٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم (٥٧٨٨).

في قصة أبي بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إن إزارني يرتحي. قال: «الست ممن يصنعه خيلاء»^(١) لأن أبا بكر كان يعتني به ويلاحظه، أما هؤلاء الذين يجررون ثيابهم فتعتمد الأحاديث إذا أرخى قميصه وأرخى سراويله وأرخى إزاره أو بشهادة تعمّهم الأحاديث، وقول من قال: إنه من غير تكبر يكون مكروهاً قول ضعيف، بل باطل مخالف للأحاديث الصحيحة فإن أخبار النبي صلى الله عليه وسلم عمن جرّ ثوبه بطرأً أن الله لا ينظر إليه لا يدل على إباحة ما سوى ذلك بل يدل على أن هذا متوعد بوعيد خاص وعظيم إذا جرّه بطرأً، والباقيون الذين يسحبون ثيابهم وبشوتشتهم لهم وعيده آخر بأن الله لا يكلمهم ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فيجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وألا يتסהّل في هذه الأخلاق الذميمة، بل يرفع ثيابه في الصلاة وخارجها، لا ينزلها عن الكعب أبداً، بل يجب عليه أن تكون ثيابه مرتفعة لا تنزل عن الكعب أبداً إلى نصف الساق فأقل، وفي حديث جابر بن سليم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وإياك وإسبال الإزار

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، برقم ٥٧٨٤.

فإنها من المُخيَّلة، وإن الله لا يحب المُخيَّلة^(١) يعني الخيال الكبير، فوجب على المؤمن أن يحذر هذا الخلق الذميم، وألا يتסהهل بل تكون ملابسه تنتهي إلى الكعب ولا تنزل عنه، أي ملبس كان من ثوب أو قميص أو إزار أو سراويل أو بشت، هكذا يجب على المسلمين جميعاً، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر، وإذا كان الإسبال في الصلاة ففيه وعيد خاص أيضاً، يروى عنه عليه السلام أنه قال لما رأى مسبلاً يجر ثيابه في الصلاة أمره أن يعيد الوضوء يتوضأ مرتين أو ثلاثة، ولم يأمره بقضاء الصلاة، فسئل عن ذلك فقال: «... وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزارة»^(٢) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عمن أسبل في الصلاة؟ قال: «ليس من الله في حل ولا حرام»^(٣). فالحاصل أن الإسبال في الصلاة يكون أشد وأقبح، فيجب الحذر من الإسبال في الصلاة، والإسبال في غيرها، أما الصلاة فصحيحة؛ لأن الرسول ما أمر بالإعادة، لكنه قد أتى منكراً

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم (٤٠٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، برقم (٦٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، برقم (٦٣٧).

وأتأتى سيئة قبيحة، فوجب على المسلم أن يحذر ذلك، وألا يسبل لا في الصلاة ولا في خارجها بل تكون ثيابه معتدلة ومرتفعة عن الكعبين ، يعني الحد الكعبين، فأرفع إلى نصف الساق، هذا هو المشروع وهذا هو الواجب، ولا يجوز النزول للملابس عن الكعبين كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(١) وهذا وعيد عظيم، رواه البخاري في الصحيح رحمه الله. والأحاديث الأخرى في معناه والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونسأل الله أن يهدي المسلمين ويبصرهم بما يرضي الله عنهم وأن يعينهم على ذلك.

س: يسأل المستمع ويقول: هل الصلاة تقبل للذى ثوبه مسبل^(٢)؟
ج: لا يجوز الإسبال والصلاحة صحيحة، لكن هو على خطر، هو على خطر من عدم القبول، هو خطر، على الإثم، لا يجوز أن يصلى مسبلاً ولا يجوز أن يسبل ولو ما صلى، ولو في طريقه إلى بيته، أو إلى السوق، أو في أي مكان الإسبال محرم مطلقاً، لا يجوز الصلاة فيه ولا فعله، والإسبال هو كون الثوب يتجاوز الكعبين، السراويل أو الإزار أو

(١) سبق تخريرجه في ص (٢٤٤).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٣٨٤).

القميص أو البشت، هذا يسمى إسبلاً، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «ما أسفل من الكعبين ففي النار»^(١) فلا يجوز له أن يسبل ولو في غير الصلاة، لكن لو صلّى مسبلاً صلاته صحيحة، ولكن مع الإثم.

س: هذا السائل أ. أ. يقول في سؤاله: هل الصلاة تقبل من الذي ثوّبه

مسبل^(٢)؟

ج: هو على خطر من ذلك، لكن تصح، تجزئه؛ لأنّ الرسول ما أمره بالإعادة، إذا صلّى وهو مسبل فصلاته ناقصة ولكن لا يجوز له الإسبال لا في الصلاة ولا في خارجها.

١٠٤ - حكم صلاة من لم يزل شعر الإبط والعانة

س: السائل ن. ح. م يقول: هل الصلاة لا تصح إذا لم يُزل المسلم شعر الإبط والعانة؟ أفيدونا بذلك^(٣).

ج: الصلاة صحيحة، ليس من شرطها الإبط والعانة، لكن سنة

(١) سبق تخرّيجه في ص (٢٤٤).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٨٦).

(٣) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٨٦).

للإنسان أن يتعاهد عانته وإبطه، وألا يترك أكثر من أربعين يوماً، يقول أنس رضي الله عنه: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، وتنف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»^(١) وفي لفظ: «وقت لنا رسول الله ذلك»^(٢) فالسنة للمؤمن أن يتعاهدها قبل كمال الأربعين.

١٠٥ - حكم الصلاة بالأظافر الطويلة

س: ما حكم الصلاة بالأظافر الطويلة^(٣)؟

ج: على كل حال لا ينبغي بقاء الأظافر طويلة، فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقصها، وظاهر الأوامر الوجوب، فالواجب قص الأظافر، وقص الشارب، وتنف الإبط، وحلق العانة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي عليه السلام وقت للناس في قص الأظافر،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في مستند المكثرين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم (١١٨٢٣)، وأبو داود في كتاب الترجل، باب فيأخذ الشارب، برقم (٤٢٠٠)، والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك، برقم (١٤).

(٣) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٢١).

وفي قص الشارب، وفي نتف الإبط، وحلق العانة، أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة، ولا ينبغي للمسلم أن يدعها أكثر من أربعين ليلة، فالسنة قص الشارب قبل ذلك، وهكذا تقليم الأظفار من الرجل والمرأة، وهكذا نتف الإبط من الرجل والمرأة، وهكذا حلق العانة من الرجل والمرأة، كل هذا ينبغي أن يبادر إليه، وأن يعتنى به قبل أربعين ليلة، فالرجل يقص شاربه، ويقطّم أظفاره، وينتف إبطه، ويحلق عانته، والمرأة كذلك تقلّم أظفارها وتنتف إبطها وتحلق عانتها، أو تزيل العانة بشيء من الأدوية كالرجل سواء، هذه سنة مؤكدة، وقد يقال بالوجوب؛ لأنّه وقت لنا بأن لا ندع هذا أكثر من أربعين ليلة، والرسول جاءت عنه الأوامر بقص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط، فظاهر هذا الوجوب، ولا يجوز أن ترك على وجه يشوه الحال، ويعد طويلاً عرفاً، لأنّ هذا خلاف السنة الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام، وما يفعله بعض الناس من تطويل الأظافر هذا منكر لا وجه له، وتأس بعض أعداء الله.

س: هل إطالة الأظافر محرمة، وما حكم صلاة المرأة وأظافرها

طويلة^(١)؟

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٢٩٨).

ج: الأظفار يجوز بقاوئها مدة أربعين يوماً، وهكذا الشارب وهكذا الإبط، وهكذا العانة لمناسبة حديث أنس رضي الله عنه قال: «وقت لنا في قص الشارب – وقال: إنه طهر – ونتف الإبط وحلق العانة أن لا ندع ذلك أكثر من أربعين ليلة»^(١). وفي لفظ: «وقت لنا النبي صلى الله عليه وسلم»^(٢). فإذا بلغ أربعين وجب عليه قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة، أما بقاء الظفر أقل من ذلك فلا حرج إن شاء الله، وهكذا الشارب، وهكذا الإبط، وهكذا العانة.

س: بعض النساء يطلن أظافرهن لأشهر حتى يظهرنها بأصبغة ملونة، ويعتبرن هذا من التجمل^(٣)؟

ج: هذا لا يجوز، إذا أتمت أربعين وجب قلماها.

١٠٦ - حكم الحركة في الصلاة

س: يقول السائل: ما حكم الحركة في الصلاة، هل تبطلها أم لا^(٤)؟

(١) سبق تحريرجه في ص (٢٥٣).

(٢) سبق تحريرجه في ص (٢٥٣).

(٣) السؤال الثالث والعشرون من الشرح رقم (٢٩٨).

(٤) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٢٥٧).

ج: الحركة فيها تفصيل: الحركة القليلة والحركة المتفرقة لا تبطلها، أما إذا كثرت وتوالت فتبطلها عند العلماء إذا كانت كثيرة عرفاً، متواالية أبطلتها، أما التحديد بثلاث حركات لا أصل له، لكن إذا تكررت كثيراً في عمله بيديه، أو مشي تقدم وتأخر ومتواالٍ وكثير من ذلك بغیر وجه شرعی يبطل الصلاة، أما لوجه شرعی مثل أن يتقدم ليسد فرجة في الصف، ومثل ما تقدم النبي صلی الله عليه وسلم لصلاة الكسوف لما عرضت عليه الجنة تقدم ولما رأى النار تأخر، هذا لا بأس به مثل ما تقدم، صعد المنبر يصلي عليه ثم نزل، إذا كان لمقصد شرعی لا بأس، أما تكرار الحركة وكثرتها متواالية من دون وجه شرعی فهذا يبطل الصلاة، والواجب الحذر من ذلك.

س: بعض الناس يقولون: إن من يتحرك ثلاث حركات في الصلاة

بطلت صلاته، هل هذا صحيح^(١)؟

ج: ليس بصحيح، هذا قول بعض أهل العلم، لكن ليس بصحيح، وإنما الذي يبطل الصلاة الحركة الكثيرة المتواالية عرفاً، إذا كثرت الحركة وتوالت هذا هو الذي يبطلها عند أهل العلم، كأن يبعث في

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٤٠).

ثيابه وشعره عبئاً كثيراً متوايلاً، أو بأخذ شيء وطرحه متوايلاً كثيراً، ليس له حد محدود، الذي يعتبر كثيراً في العرف هذا هو الذي يبطل الصلاة، فالواجب على المؤمن أن يطمئن في صلاته، والمؤمنة كذلك، وأن يجتهد في ترك العبث والحركة إلا الشيء اليسير فيعفى عنه، «وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة بنته، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»^(١)، «وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه في صلاة الكسوف لما عرضت عليه الجنة تقدم خطوات، ولما عرضت عليه جهنم تأخر خطوات»^(٢)، «وثبت عنه أنه فتح الباب لعائشة»^(٣)، هذا وأمثاله لا يضر، الشيء القليل الذي يعتبر قليلاً لا يضر في الصلاة، ولكن الشيء الكثير هو الذي يجتنب، وهكذا القليل إذا لم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة، برقم (٥١٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم (٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، برقم (٧٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، برقم (٩١٦)، وأبن حبان في صحيحه، باب ما يكره للمصلى وما لا يكره، برقم (٢٣٥٥).

يكن له حاجة، فيحرص المؤمن على السكون والهدوء في الصلاة وهكذا المؤمنة حتى يكملها، هذا هو المشروع للمؤمن والمؤمنة جمياً.

س: يسأل سماحتكم عن آداب الصلاة يقول: أثناء صلاتي أحياناً أحك جسمي أو شعري أو أنظر ثوبي أو أنظر إلى الساعة، فما حكم ذلك^(١)؟

ج: الخشوع في الصلاة الإقبال عليها والطمأنينة فيها، كل ذلك مطلوب حتى يكمل الصلاة، لا بد من الخشوع فيها وعدم الحركة، لكن الشيء القليل يعفى عنه، الشيء القليل الحركة القليلة يعفى عنها، لكن لا بد من الطمأنينة في رکوعه وفي سجوده، وبين السجدين، واعتداله بعد الرکوع، لا بد من الطمأنينة والهدوء حتى يرجع كل عضو إلى مكانه، لكن لو أنه نظر إلى الساعة بعض الأحيان أو مسح رأسه أو مسح لحيته أو ما أشبه ذلك أو مسح موضع سجوده أو عدل عمانته من غير إكثار مرة مرتين من غير إكثار، أو حركات متفرقة دعت الحاجة إليها لا حرج عليه، «النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس على المنبر، صعد

(١) السؤال الخامس والأربعون من الشرح رقم (٣٣٨).

المنبر، ثم نزل»^(١) «وحمل أمامة بنت زينب وصلى بها، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها عليه الصلاة والسلام»^(٢)، فالأمر يسير يعفى عنه، وهذا الشيء المفرق، إذا كان الشيء تفرق ما هو متوالي يعفى عنه، لكن إن أمكن ترك ذلك والحرص على السكون فهو أكمل وأفضل.

١٠٧ - حكم تعديل الغترة والعبث باللحية أو الساعة ونحوها

س: ما حكم من يقوم ببعض الحركات في الصلاة مثل تعديل الغترة والعبث في اللحية، أو بالأظافر أو الساعة أو ما شابه ذلك^(٣)؟
ج: السنة للمؤمن في الصلاة الخشوع وعدم الحركة، يطمئن ويخشى في صلاته ويدع الحركات، يضع يمينه على شماله على صدره ساكناً في حال القيام، وإذا رکع يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ساكناً خاشعاً، ماداً ظهره جاعلاً رأسه حيال ظهره في الركوع، وإذا رفع اطمأن في رفعه واعتدل، وجعل يمينه على شماله على صدره في الصلاة بعد

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضعه، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم (٥٤٤).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٢٥٧).

(٣) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٤١).

الركوع وهو قائم خاشع، وهكذا، فإذا سجد يكبر ويسجد، ويوضع يديه ماداً أصابعه للقبلة، ضاماً بعضها إلى بعض خاشعاً لله، ويجعلهما حيال منكبيه، ويجعل يديه حيال أذنيه في سجوده، وهو خашع معتدل في سجوده، قد رفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويقول: سبحان ربى الأعلى، ويدعو ربها، ثم يرفع ويجلس مطمئناً خاشعاً لله عز وجل، يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويوضع يديه على ركبتيه وفخذيه، يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي. ويدعو ويسجد، وهكذا يكون خاشعاً في هذا كله ويدع الحركات، أما العبث في غترته وفي لحيته أو في الساعة أو في أظفاره هذا كله مكرور في الصلاة، مكرور ولكن لا يبطلها، لا يبطل الصلاة لكنه مكرور، وإذا كثر وتوالي أبطلها، إذا كثر عرفاً وتوالي أبطل، أما إذا تفرق ما توالى فإنه لا يبطلها، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه في صلاة الكسوف تقدم لما عرضت عليه الجنة تقدم إليها، فلما عرضت عليه النار تأخر»^(١)، «وصلى بالناس على المنبر، يرقى المنبر فيقرأ عليه ويركع، ثم ينزل فيسجد أسفل المنبر»^(٢)،

(١) سبق تخرجه في ص (٢٥٧).

(٢) سبق تخرجه في ص (٢٥٨).

کل هذا يدل على الحركات وأشباهها التي لا تضر الصلاة، كذلك «كان يصلی ذات يوم وهو حامل أمامة بنت زینب، يحملها فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»^(۱)، فهذا يدل على أن مثل هذه الحركات، لا تضر الصلاة لأنها قليلة متفرقة، أما الشيء الكثير المتتابع المتواصل فهذا عند أهل العلم يبطلها إذا كثر عرفاً، سواء كان مشغولاً ب ساعته أو بلحيته أو بعترته، فالمؤمن ينبعي له أن يتحرى الخشوع، ويحذر العبث في جميع الوجوه؛ الركوع والسجود والقيام.

١٠٨— مسألة في حكم الحركة والعبث في الصلاة

س: مستمع يسأل عن الحركة في الصلاة، يقول: إن هناك أناساً يقولون: إن الحركة في الصلاة تبطلها؟ وجهونا جزاكم الله خيراً^(۲).

ج: العبث في الصلاة لا يجوز إذا كثر، أما الشيء اليسير فيعفى عنه، فاليسير عرفاً يعفى عنه، ولكن إذا كثر وتوالى أبطل الصلاة، فالواجب على المؤمن في صلاته والمؤمنة الحرص على أسباب سلامتها والحذر من أسباب بطلانها، والشيء اليسير يعفى عنه، مثل كونه عدّل ثوبه أو

(۱) سبق تخریجه في ص (۲۵۷).

(۲) السؤال السابع عشر من الشریط رقم (۲۶۴).

س: رجل يصلبي فتحرّك ثلث حركات متالية، فهل تبطل صلاته
كحّ الرأس أو الأنف أو ما شابه ذلك^(٢)

ج: ليس على هذا دليل، ولا تبطل الصلاة بذلك، لكن ينبغي للمؤمن أن يجتهد في السكون في الصلاة والخشوع وعدم العبث وعدم الحركة إلا من حاجة على مراعاة القلة، وعدم الإكثار، وقد ذكر العلماء رحمهم

(١) سورة المؤمنون، الآيات رقم (١ ، ٢).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (١٤٣) .

الله أن الحركة الكثيرة في الصلاة المتواترة تبطلها من غير تحديد، أما التحديد بثلاث فهو قول ضعيف، لا دليل عليه ولا تبطل به الصلاة، فلو حرك يده ثلاثة أو حرك رأسه ثلاثة لم تبطل صلاته بذلك، وهكذا إذا كانت الحركة مفرقة فإنها لا تبطل الصلاة، «فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى على المنبر ثم نزل فسجد في أصل المنبر، ثم صعد فقرأ على المنبر ورکع عليه، فلما سلم قال: إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلّموا صلاتي»^(١) و«ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة بنته رضي الله عنها، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها عليه الصلاة والسلام»^(٢)، هذه الحركة لا تضر الصلاة لأنها مفرقة، وهكذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف أنه لما عرضت عليه الجنة تقدم وتقدمت الصفوف، وأراد يتناول منها عنقوداً فلم يتيسر ذلك ولم يمكن من ذلك، ولما عرضت عليه النار عليه الصلاة والسلام تأخر، وتأخرت الصفوف، فدل ذلك على هذه الحركة وأشباهها بأنها لا تبطل الصلاة.

(١) سبق تخریجه في ص (٢٥٨).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٥٧).

١٠٩ – مقدار الحركة التي تبطل الصلاة

س: السائل أ. أ من الأردن يقول: ما هي مقدار الحركة التي تبطل الصلاة وما هي أقسامها؟ وما توجيهكم سماحة الشيخ للذين يكثرون الحركة في الصلاة^(١)؟

ج: الحركة اليقيرة عرفاً لا تبطل الصلاة، لكن مشروع له السكون والاطمئنان والحد من الحركات لقول الله جل وعلا: ﴿فَمَدَّ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۚ إِنَّمَا يَنْهَا الْمُشْكِرُونَ﴾^(٢) فالواجب عليه أن يطمئن في رکوعه وسجوده وبين السجدين، وبعد الاعتدال من الرکوع، يطمئن حتى يرجع كل فقر إلى مكانه، هذا ركن لا بد منه، أما الحركات اليقيرة فيُعفى عنها، فإذا كثرت وتواترت عرفاً فإنها تبطل الصلاة، إذا اعتقد أنها كثرت وتواترت فإنها تبطل الصلاة، ولكن الواجب عليه الحرص على عدم الحركة، ويُعفى عن الشيء اليقير.

س: يسأل عن موضوع كثيراً ما يراه – كما يقول – يقول: ألاحظ بعض الناس يكثر الحركة أثناء تأديته للصلوة، فهو يقدم رجلاً

(١) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٤٠٩).

(٢) سورة المؤمنون، الآيات رقم (١، ٢).

ويؤخر أخرى، أو يبعث بلحيته، أو يقوم بتعديل ملابسه وما أشبه ذلك، وأعتقد أن مثل هذه الحركة تؤثر على الصلاة، فأرجو من سماحتكم التوجيه، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا شك أن هذا واقع من بعض الناس العبث في الصلاة والحركة الكثيرة، هذا واقع من بعض الناس، ونوصي إخواننا جميعاً من الرجال والنساء بالخشوع في الصلاة وترك الحركة التي لا حاجة إليها لا في الملابس، ولا في اللحية ولا بغير ذلك، ولا بالساعة، ولا بغير ذلك، السنة الخشوع في الصلاة والطمأنينة فيها وعدم الحركة، قال الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاةِهِمْ خَشِعُونَ﴾^(٢) والخشوع هو الخضوع لله والإقبال على الصلاة وترك العبث، لكن إذا دعت الحاجة إلى أن يتقدم في الصف الذي قدامه لفرجة فلا بأس، أو دعت الحاجة أن يعدل عمامته خشية أن تسقط أو ما أشبهه من الحاجات فلا بأس مع الحرص على التقلل وعدم الإكثار، يحرص على أن تكون الحركة بقدر الحاجة قليلة جداً حسب الحاجة، «وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأيام يحمل أمامة بنت زينب ابنة بنته، إذا سجد وضعها وإذا

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣١٣).

(٢) سورة المؤمنون، الآياتان رقم (١، ٢).

قام حملها^(١)، و«صلى مرة على المنبر، فلما فرغ من الركوع اعتدل ونزل وسجد أسفل المنبر»^(٢) للتعليم، لتعليم الناس وتوجيههم، يعلم أن مثل هذا جائز، و«في صلاة الكسوف عرضت عليه الجنة فتقدم ليتناول منها عنقوداً فلم يتيسر له ذلك، وعرضت عليه النار وهو في صلاة الكسوف فتأخر وتأخرت الصفوف»^(٣)، فإذا دعت الحاجة لشيء من هذا فلا بأس، وإنما فالواجب الطمأنينة، ولطمأن و يؤدي الصلاة بطمأنينة وخشوع، وعدم العجلة مع قلة الحركة حتى يكون بذلك قد أكمل صلاته واعتنى بها.

١١٠- حكم الحركة في الصلاة لسد فرجة في الصف

س: تساءل أختنا عن الفرج في الصدوف، هل الحركة لسدتها تؤثر على الصلاة أم لا^(٤)؟

ج: سدها مشروع، والحركة في ذلك مشروعة، ولا تؤثر في الصلاة، فإذا كان في الصف خلل وجذب الإنسان أخاه حتى يقرب وحتى يسد

(١) سبق تخریجه في ص (٢٥٧).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٥٧).

(٣) سبق تخریجه في ص (٢٥٧).

(٤) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٥٨).

الخلل، أو جاء إنسان من خلفهم فسد الخلل من الصف الذي يليهم، كل هذا مشروع، وليس ذلك مؤثراً في الصلاة بل هو من كمال الصلاة ومن تمام الصلاة.

١١١— حكم من يتقدم خطوات إلى الأمام في الصلاة ليمر الناس من ورائه

س: أبو عبد الله يسأل: أرى البعض من الشباب إذا سلم الإمام من الصلاة ويقي على هذا الشاب بعض الركعات فإنه يتقدم بعض الخطوات إلى الأمام لكي يمنع المازين عن المصليين الآخرين، فهل فعله صحيح؟^(١)

ج: لا يضره - إن شاء الله - خطوات يسيرة حتى يمر الناس من ورائه، لا يضره ذلك - إن شاء الله - إذا كان بقي عليه صلاة قضاء، لكن كونه يبقى في مكانه أولى من التقدم.

١١٢— حكم إخراج بعض الأشياء من الجيب أثناء الصلاة

س: ما حكم إخراج المفاتيح والأشياء الخفيفة أو غير ذلك من الجيب أثناء الصلاة؟^(٢)

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشرح رقم (٣٧٨).

(٢) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٤٠٥).

ج: هذا من العبث، ينبغي ترك ذلك، المشروع ترك ذلك إلا لحاجة كأن يطلب منه مفتاح فيخرجه ويعطيه الطالب من أهل بيته أو ما أشبه ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إذا كان شيئاً قليلاً لا بأس، أما عبث فيكره العبث، لكن إذا كان مثلاً يصلّي وطلبوا المفتاح فأدخل يديه وأخرج المفتاح لهم أو شيئاً في جيده ورماه عليهم لا يضره كما «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الباب لعائشة»^(١)، وكما عرفنا في صلاة الكسوف «لما عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ تَأَخَّرَ لِمَا عُرِضَ عَلَيْهِ النَّارَ»^(٢)، وكما «صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ نَزَلَ وَسَجَدَ فِي أَسْفَلِ الْمِنْبَرِ»^(٣)، الأشياء الخفيفة لا بأس بها.

١١٣- حكم تغيير مكان السجود بعد الصلاة

س: ما حكم تغيير مكان السجود أثناء الصلاة^(٤)؟

ج: إذا تحول بعد الفريضة عن يمينه أو شماله لا حرج في ذلك، لكن

(١) سبق تحريره في ص ٢٥٧.

(٢) سبق تحريره في ص ٢٥٧.

(٣) سبق تحريره في ص ٢٥٨.

(٤) السؤال السادس عشر من الشرح رقم ٤٠٥.

ما عليه دليل واضح ولكن لا حرج في ذلك، وإن صلى في مكانه فلا بأس.

١٤- نصيحة توجيهية إلى بعض المصلين

س: بعض المصلين يكثر العبث أثناء تأديته للصلوة، فهو يحرك ملابسه ويمد يديه إلى بعض أجزاء من جسمه للتنظيف ونحو ذلك، ويرجو التوجيه أيضاً لو تكررتكم^(١).

ج: السنة للمصلين السكون في الصلاة والخشوع فيها وعدم العبث لا بثيابه ولا بلحيته ولا بأنفه ولا بغير ذلك، هذا هو السنة، قال الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاةٍ هُمْ خَشِعُونَ ②﴾^(٢) وقال النبي لبعض أصحابه لما رأى بعض أصحابه يشير بيديه: «اسكروا في الصلاة»^(٣) فالمؤمن من مأمور بالسكون والخشوع في الصلاة، النافلة والفرضية جمياً، لكن إذا دعت الحاجة إلى تعديل شيء من دون إطالة بل شيء خفيف فلا حرج في ذلك إن شاء الله، لكن لا يكون في ذلك

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢١٢).

(٢) سورة المؤمنون، الآياتان رقم (١، ٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ...، برقم (٤٣٠).

إطالة ولا كثرة، بل يكون شيئاً قليلاً.

١١٥— حكم كثرة الحركة في الصلاة بسبب البعوض

س: يقول هذا السائل: نحن من سكان الريف حيث يكثر الماء وتوجد الزراعة، ويترتب على ذلك انتشار البعوض، خاصة في فصل الصيف، وعندما نؤدي الصلوات فإننا نتأذى من لدغ البعوض، وإذا تركناه يلدغنا انشغلنا به عن الصلاة ولم نتدارب القراءة ولا التسبيح، وإذا دفعناه ترتب على ذلك حركة كثيرة في الصلاة، وأدى إلى قتل كثير من هذا البعوض ونحن في الصلاة،

فما حكم الشرع في نظركم؟ وما توجيهكم لنا^(١)؟

ج: المشروع التحمل والصبر والعلاج قبل الصلاة، يعالج محل الصلاة بالمبيدات التي تبيد هذا البعوض حتى يكون في وقت الصلاة قد استراحتوا، وحتى لا يستغلوا بالحركة في الصلاة، والحركة اليッيرة يعفى عنها، لكن كون المصليين يستغلون بالبعوض شغلاً كثيراً فهذا لا يجوز، الواجب التصبر والتحمل إلا إذا تيسر ما بيده قبل الصلاة، فيستعمل ما بيده من المبيدات حتى يكون المصليون في وقت الصلاة

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم (٤٠١).

مستريحين من شرّه، والحركة اليسيرة التي كونه يعطي قدميه عن البعض أو يديه ما يضرّ والحمد لله، الشيء اليسير يغفر عنه، «والنبي صلى الله عليه وسلم صلّى ذات يوم وهو حامل أمامة بنت زينب، إذا قام حملها وإذا سجد وضعها»^(١)، و«صلّى وهو على المنبر، يصعد وينزل عليه الصلاة والسلام»^(٢)، و«صلاة الكسوف صلّى بالناس، فلما عرضت عليه الجنة تقدم، ولما عرضت عليه النار تأخر، وتأخر الناس»^(٣)، فهذه الأشياء التي تعرض للإنسان خفيفة يغفر عنها.

١١٦ – حكم الصلاة على السرير بسبب الحشرات الزاحفة

س: أعمل راعياً للغنم، وأسكن في منطقة بعيدة تكثر فيها الحشرات الزاحفة، وحيثني أضطر إلى الصلاة على السرير، فهل يجوز أن أفعل ذلك أو لا^(٤)؟

ج: لا حرج في ذلك، والحمد لله.

(١) سبق تخریجه في ص (٢٥٧).

(٢) سبق تخریجه في ص (٢٥٨).

(٣) سبق تخریجه في ص (٢٥٧).

(٤) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٣٢٨).

١١٧- بيان ما يفعله المصلي إذا طرق عليه الباب

س: ماذا يفعل المصلي وهو يصلي في البيت وحده، وطرق الباب، وليس في البيت أحد، هل يذهب ليفتح مع العلم أنني قرأت أنه يذهب ليفتح، ويخطو خطوات بسيطة، ولكن إذا كان هناك جدار وخطوات كثيرة ماذا يفعل^(١)؟

ج: إذا استأذن عليه وهو يصلي يتنحنح أو يقول: سبحان الله، سبحان الله، حتى يعلم من عند الباب أنه في صلاة، فيتظر ولا يقطع الصلاة إلا إذا كان الباب قريباً يتقدم إليه بخطوات يسيرة حتى يفتح له فلا بأس، فقد «ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه فتح الباب لعائشة وهو يصلي»^(٢).

س: إذا كنت أصلي وجرس الباب يدق، ولم يوجد في البيت غيري، فماذا أفعل؟ وإذا خرجت من الصلاة فهل علي إثم^(٣)؟

ج: الصلاة تختلف، إن كانت نافلة فالأمر واسع، لا مانع من قطعها ومعرفة من يدق الباب.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٢٢).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٢٥٧).

(٣) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٦٩).

أما الفريضة فلا ينبغي التعجل إلا إذا كان هناك شيء يخشى فواته منهم، وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح بحق الرجل، أو المرأة تُصدق حتى يعلم الذي عند الباب أنها مشغولة بالصلاحة كفى ذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبع التفت إليه وإنما التصديق للنساء»^(١) إذا أمكن إشعاره بأن المرأة في الصلاة بالتصديق، أو الرجل في الصلاة بالتسبيح فعل ذلك، فإن كان هذا لا ينفع للبعد وعدم سماعه لذلك فلا بأس أن يقطعها للحاجة، النافلة خصوصاً، أما الفرض فإن كان شيء مهماً، ويخشى أنه مهم فلا بأس بالقطع، ثم يعيدها في أولها، والحمد لله.

١١٨—بيان ما يفعله المصلي للرد على الهاتف

س: السائلة أم خالد تقول: بالنسبة إذا كان الإنسان في الصلاة هل الرد على التليفون أثناء الصلاة لا يجوز، أي رفع السماعة لإشعار المتصل بوجود أهل البيت^(٢)؟

ج: لا، ما يضر رفع السماعة حتى يتظر، لا بأس رفع السماعة، لكن لا

(١) سبق تحريره في ص ٢٤٤.

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم ٤٢٠.

يتكلم حتى يصلی إلا إن كانت نافلة لا بأس أن يقطعها للحاجة، إذا كانت نافلة لا بأس أن يقطعها للحاجة، إذا كان يخشى أن أصحاب التليفون لهم مهمة كبرى أو يعلم ذلك، وإنما فيكمل صلاته ثم يكلم، أما الفريضة لا، لا يقطعها، لكن يرفع السماعة حتى يتظر الذي على السماعة.

١١٩—بيان كيفية رد السلام أثناء الصلاة

س: كيف يكون رد السلام أثناء الصلاة^(١)؟

ج: يرد بالإشارة بيده، وهذا هو الأفضل، فإذا سلم عليه أحد فيرد عليه بالإشارة كأنه يصافح.

١٢٠—حكم إجابة السائل بإيماء الرأس في الصلاة

س: ما حكم من يرد على السائل بإيماءة برأسه بنعم أو لا وهو في الصلاة، مثال ذلك أنه في حالة استعجال السائل يأخذ الجواب مني وأنا داخل في الصلاة، بأن يسأل مثلاً: هل أنتظرك، وذلك بأن أرد عليه برأسه: نعم، هل تبطل الصلاة^(٢)؟

(١) السؤال العاشر من الشرح رقم (٣٠٤).

(٢) السؤال الأول من الشرح رقم (٧٠).

ج: الإشارة في الصلاة لا بأس بها، ولا حرج فيها ولا تبطل بها الصلاة، قد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد الخلق ومعلمهم، وقد فعلها أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، فلا حرج في ذلك، فإذا سألك سائل: هل أنتظرك؟ وأنت في الصلاة وأشارت برأسك أن نعم فلا بأس، أو سألك سائل عن حكم من الأحكام، فأشرت بما يدل بنعم أو لا فكل ذلك لا بأس به، «قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يرد بالإشارة عليه الصلاة والسلام»^(١).

١٢١— حكم وضع الأصابع في الأذنين أثناء الصلاة من أجل الانزعاج

س: تقول السائلة أ. ع. من حائل: عندما أصلي وأنا أسمع صراخ الأطفال والإزعاج أضع أصابعي في آذاني وأكمل صلاتي فهل هذا يجوز^(٢)؟

ج: تركها أولى، تضع يديها على صدرها، هذا السنة، وإن شق عليها ذلك وخافت ألا تكمل الصلاة وألا تتقنها قطعتها حتى تهدئ الصبيان،

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته، برقم (٥٤٠).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤١٢).

ثم تعود إلى الصلاة من أولها، أما إذا استطاعت أن تكملها بهدوء
كملتها من غير حاجة إلى وضع أصبعها في أذنها، بل تضع يديها على
صدرها، والحمد لله.

١٢٢— حكم الاستماع إلى الراديو أثناء الصلاة

س: هل يمنع فتح الراديو صحة الصلاة، خاصة وأننا لا نصغي إلى
الراديو أثناء الصلاة، ولكن غالباً ما أسمع بعض الأشياء البسيطة
دون أن أنتبه لها^(١)؟

ج: لا يمنع صحة الصلاة، لكن قد يشوش على المصلية والمصلبي،
فينبغي ألا يكون في وقت الصلاة حتى لا يحصل تشويش، وإنما فلو كان
مفتوحاً وهي مشغولة بصلاتها والرجل مشغول بصلاته صحت الصلاة،
لكن ينبغي إغلاقه لأنه قد يمر فيه أشياء تشوش على المصلبي،
فالمشروع للمؤمن والمؤمنة إغلاقه إلى انتهاء وقت الصلاة.

١٢٣— حكم الصلاة والمصلبي يدافع الريح

س: هذه السائلة تقول: هل يجوز مدافعة الريح عند الصلاة^(٢)؟

(١) السؤال العشرون من الشرح رقم (١٩٢).

(٢) السؤال الواحد والأربعون من الشرح رقم (٣٩٥).

ج: نعم، يدافعها إذا كانت خفيفة، أما إذا كانت شديدة فيقطع الصلاة، أما إذا كانت الريح خفيفاً يمكن مدافعتها بدون مشقة، ويثبت في صلاته فلا بأس، كالحدث كالبول والغائط إذا كان خفيفاً يكمل صلاته، أما إذا كان يشغله في الصلاة يقطعها ليخرج الريح والبول والغائط حتى يصلّي بقلب حاضر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة في حضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبان»^(١) وهكذا الريح الشديدة التي تؤذيه يقطعها.

١٢٤— حكم قول: استعنا بالله أثناء قراءة الإمام الفاتحة

س: السائل يقول: أسمع كثيراً من الناس يقولون: عندما يقرأ الإمام قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ رَبَّنَا إِنَّا نَسْتَعِينُ بِهِ﴾^(٢) يقولون: استعنا بالله، وإذا قال: ﴿وَلَا أَنْصَارَ لَنَا﴾^(٣) يقولون: رب اغفر لي ولوالدي، هل هذا صحيح^(٤)؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبان، برقم (٥٦٠).

(٢) سورة الفاتحة الآية رقم (٥).

(٣) سورة الفاتحة الآية رقم (٧).

(٤) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٢٥٧).

ج: ليس له أصل، وينبغي تركه، وإذا قال: ﴿إِنَّكَ تَعْذِيْلٌ وَإِنَّكَ تَسْعَيْتُ﴾^(١) يستمر في قراءته ولا يقول: استعنا بالله. ما له أصل، ولا يبطل الصلاة، الصلاة لا تبطل بذلك، لكن هذا غير مشروع، كذلك عند قوله: ﴿وَلَا أَصْنَائِنَ﴾، لا يقول: اللهم اغفر لي ولوالدي. هذا ما ورد، إنما يقول: آمين. ﴿وَلَا أَصْنَائِنَ﴾ يقول بعدها: آمين. هذا هو الذي شرعه الله سبحانه وتعالى.

١٢٥— حكم الاستعاذه من الشيطان أثناء الصلاة

س: هل يجوز لمن زفر في الصلاة أن يقول: أستغفرك اللهم وأتوب إليك؟ وهل يجوز أن يستعيذ من الشيطان الرجيم أثناء الصلاة؟ وهل يجوز للمصلي أن يقول: سبحان الله، أو: سبحان الله، إذا مر به بعض الآيات وفيها تعظيم الله^(٢)؟

ج: السنة للمؤمن في مثل هذه المسائل أن يفعل ما شرعه الله عز وجل من العناية بالخشوع والتدبر لما يقرأ، وإذا عرض له عارض في صلاته بأن مر بآية تسبيح أو آية رجاء أو آية خوف وسبح أو سأله فلا بأس، لكن

(١) سورة الفاتحة الآية رقم (٥).

(٢) السؤال الخامس من الشرح رقم (١٧١).

المشروع هذا في صلاة اللیل، هذا هو المشروع، «کان النبی یفعله في صلاة اللیل»^(۱)، ولم یحفظ عنه أنه فعله في صلاة الفریضه، ولو فعله الإنسان لا شيء عليه صلاته صحيحة، ولكن الأفضل ترك ذلك؛ لأن الرسول صلی الله علیه وسلم ما كان یفعله إلا في تھجده باللیل، كان یستمر في قراءته عليه الصلاة والسلام في الفجر والمغرب والعشاء والناس یسمعونه ولا یقف، یسبح أو یدعو، لم ینقل هذا فيما نعلم عن النبی صلی الله علیه وسلم إلا في تھجده باللیل، فالأفضل في هذا ألا یقف عند آیة التسبیح ولا عند آیة الوعید ولا عند آیة الوعد، بل یستمر في الفریضه، أما في التھجد في اللیل أو في النوافل فالأمر واسع والحمد لله.

١٢٦— حکم الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام في الصلاة عند سماع ذكره

س: إذا كان المسلم في الصلاة وسمع كلمة الرسول صلی الله علیه

وسلم، فهل يقول: عليه الصلاة والسلام وهو في الصلاة^(۲)؟

ج: لا حرج، إذا قالها في النافلة لا بأس، أما في الفریضه فإن تركها

(۱) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة اللیل، برقم (٧٧٢).

(۲) السؤال الرابع من الشریط رقم (٢٢٢).

فلا بأس، وإن قالها بينه وبين نفسه فلا حرج إن شاء الله؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل على»^(١).

١٢٧- حكم قول المصلي: الحمد لله إذا عطس

س: إذا عطس المصلي أثناء الصلاة فهل يحمد الله أم ماذا^(٢)?
ج: نعم يحمد الله لفظاً، قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع من عطس وحمد الله، فقال: «لقد ابتدراها بضعة وثلاثون ملكاً أيةهم يصعد بها»^(٣) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فلا بأس؛ لأن الحمد من جنس أعمال الصلاة، فإذا حمد الله عند العطاس كان قد فعل السنة، أما التشميم فلا، التشميم من كلام بني آدم، من كان في الصلاة فلا يشمت.

(١) أخرجه أحمد في مسنده المكثرين، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - برقم (٧٤٠٢)، والترمذى كتاب الدعوات، باب قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - رغم أنف رجل، برقم (٣٥٤٥).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (١٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم (٧٧٤)، والترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، برقم (٤٠٤)، والنمسائي في كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، برقم (٩٣١).

١٢٨- حكم تشميّت العاطس أثناء الصلاة

س: ما حكم تشميّت العاطس أثناء الصلاة^(١)؟

ج: لا يشمت أثناء الصلاة، والعاطس لا يشمت أحداً ولا يشمت الناس؛ لأنه ليس له التكلم أثناء الصلاة، فالتشميّت من كلام الناس: يرحمك الله. لا يتلفظ بها المصلّي، ولا يشمت، يقال: يرحمك الله. لكن العاطس يحمد الله في نفسه.

س: لقد قرأت في أحد الكتب أن الشخص الذي يعطس وهو في صلاته يجوز له أن يحمد الله ولا يعيد صلاته، فهل هذا صحيح؟
جزاك الله خيراً^(٢).

ج: نعم صحيح، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع إنساناً عطس فحمد الله بعد العطاس، فقال له بعد الصلاة: إنه رأى كذا وكذا من الملائكة كلهم يتذرونها أيهم يكتبها، ولم ينكر عليه ذلك^(٣)،

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (٣٠٤).

(٢) السؤال الثاني من الشرح رقم (١٣).

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، برقم (٤٠٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم (٧٧٢)، والنسائي، كتاب الاستفتح، باب قول المأموم إذا عطس خلف =

فدل ذلك على أنه إذا عطس فحمد الله لا حرج عليه في ذلك، المشروع له أن يحمد الله ولا يضره ذلك.

س: إذا لاحظت إنساناً كثيراً ما يغلبه العطاس أثناء الصلاة، فماذا أقول له؟ وهل يؤثر ذلك على صلاته؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: العطاس لا يضر المصلي، وليس باختياره، والله جل وعلا يقول:
﴿لَا يَكْلِمُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) وإذا كنت تظن أنه يتسامل في ذلك تتصحّه بعد الصلاة لا يتسامل، ولكن في الغالب أن الأمر ليس باختيار الإنسان، ولا نظن فيه التسامل.

١٢٩ - حكم النحنحة في الصلاة

س: ما حكم الأشخاص الذين يتتحنحون في الصلاة، وهل هذا جائز^(٣)؟
ج: إذا كان له داعٍ وأسباب لا بأس، إذا كان حصل في حلقه شيء وتنحنح لإزالة ما وقع في حلقه، أو استأذن عليه إنسان فتنحنح ليخبره

- الإمام، برقم (٩٣١).

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٩٥).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٦).

(٣) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٢٠١).

أنه يصلى فلا حرج عليه، وإذا قال: سبحان الله. كان أولى حتى يتتبه المستأذن، فقد «روي عن علي رضي الله عنه أنه كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم مدخلان، وأنه كان إذا أتاه وهو يصلى تتحنح له ليعلم أنه يصلى»^(١)، فالمعنى أن التتحنح إذا كان له سبب فلا حرج في ذلك، ولكن لا ينبغي له أن يكثر، تكون بين وقت وآخر، أمّا إذا دعت حاجة إلى ذلك، إذا أصابه في حلقه شيء فتحنح لذلك فلا حرج عليه إن شاء الله، لكن لو أكثر من ذلك بغير سبب وتوالى هذا صار من العبث الذي يبطل الصلاة.

س: م. ع، من اليمن صنعاء يقول: ما حكم التتحنح في الصلاة؟^(٢)

ج: لا بأس إذا دعت الحاجة إلى هذا، كان صلى الله عليه وسلم يتحنح علىي، إذا استأذن له تتحنح له للإذن فلا بأس إذا دعت الحاجة إلى هذا.

س: من الحجاز. م، ما حكم النحنحة في الصلاة والسعال إذا غلب الإنسان؟^(٣)

ج: لا شيء عليه لكن لا يتعمد ذلك من غير عذر، أمّا إذا دعت

(١) سبق تخريرجه في ص (٢٩٦).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٤٣٣).

(٣) السؤال الثالث والعشرون من الشرح رقم (٣٥٥).

الحاجة إلى ذلك من نحنحة وسعال وعطاس كل هذا لا يضر الصلاة.

١٢٠- حكم التثاؤب أثناء الصلاة

س: أبو عبد الله له هذا السؤال: ما حكم التثاؤب في الصلاة هل ينقصها^(١)؟

ج: التثاؤب مكره، وهو من الشيطان كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من الشيطان، فإذا ثاءب الإنسان فليكتم ما استطاع، ولن يجعل يده على فيه، وجوده ينشأ عن الكسل والضعف أو النعاس، فالسنة للمؤمن في حال الصلاة أن يكافحه بإحضار قلبه وخشوعه بين يدي الله، واستحضاره أنه في مقام عظيم، لعله يسلم من التثاؤب؛ لأنه من الشيطان، فكلما قوي إحضار القلب بين يدي الله والخشوع بين يدي الله، وتذكر أن التثاؤب من الشيطان فإن هذا الاستحضار من أعظم الأسباب في بُعد الشيطان عنه، وسلامته من التثاؤب.

س: يقول السائل: هل يجوز للمصلي أن يضع يده على فمه إذا ثاءب أثناء الصلاة^(٢)؟

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشرح رقم (٣٠٧).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشرح رقم (٢٨٨).

ج: هذا السنة، نعم يضع يده على فمه أثناء الصلاة، وفي خارج الصلاة أيضاً ولا يقول: ها، بل يكتم صوته، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا ثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل»^(١) ويقول في الحديث الآخر: «إذا ثاءب أحدكم فليردد، ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها ضحك الشيطان»^(٢) هذا هو السنة، يكتم ما استطاع ويضع يده على فيه، ولا يقول: ها، لا يتكلم بل يسكت.

س: يكثر علي التلاؤب والتعاس أثناء الصلاة، فكيف توجهونني

أثابكم الله^(٣)؟

ج: نوجهك بأن تجتهد في أن تحضر إلى الصلاة وأنت نشيط، تو皿 إن كنت كسلام، تو皿اً وضوءاً ولو تجدیداً ولو كنت على طهارة، تو皿اً للنشاط، وتحضر بقلبك أنك بين يدي الله، وأنك في عبادة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميّت العاطس وكراهة التلاؤب برقم (٢٩٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجندوه، برقم (٣٢٨٩)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميّت العاطس وكراهة التلاؤب، برقم (٢٩٩٤).

(٣) السؤال الرابع والعشرون من الشرح رقم (٢٩٥).

عظيمة، وهي عمود الإسلام، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين حتى تنشط وتقوى في هذا، وإذا غلبة النعاس والكسل فإن الإنسان يستحضر أنه في أمر عظيم، وأنه بين يدي العظيم سبحانه وتعالى، كان هذا مما يقويه وينشطه ويباعده من الكسل.

س: من سوريا: ص. من حلب يقول: حين أقوم لأداء الصلاة فرضاً أثاءب كثيراً، وأحاول منع هذا الشأوب، ولم أستطع وأشرد أيضاً في الصلاة في كثير من الأوقات، أنسىكم صليت، فأرجو منكم هدايتي للخلاص من هذا التقصير^(١).

ج: هذا من الشيطان، وعليك أن تستعيذ بالله من الشيطان، وأن تجتهد في أسباب النشاط، تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وتقرأ ما تيسر من القرآن، ولا تطول التطويل الذي يشق عليك، ويأتي بالنعاس، وتسأل ربك أن يعينك، ويوفقك وأن يمنحك النشاط والقوة؛ لأن الشيطان عدو العبد، يكسله ويشككه ويوهنه ويوسوس عليه، فلا بد من الجهاد، لا بد من جهاد النفس، وجهاد الشيطان، فجهاد النفس بأسباب النشاط من الوضوء وتعاطي ما ينشط، ولا بد من التعوذ بالله عند الوساوس.

(١) السؤال الأربعون من الشرح رقم (٣٩٣).

س: إذا تاءب شخص فهل يضع يديه على فمه، وهل تعتبر هذه

حركة زائدة في الصلاة^(١)؟

ج: لا حرج في هذا لأنه مأمور بذلك، إذا تاءب يضع يده على فيه ولا يغره، يجتهد على ألا يغره، ولكن يضع يده على فيه؛ لأن الرسول أمر بهذا عليه الصلاة والسلام، وهذا يعم التأوب في الصلاة وفي خارج الصلاة.

١٣١ - حكم حمل الطفل أثناء الصلاة

س: أحياناً أقوم بتأدية صلاة العشاء في بيتي مع زوجتي، وفي أثناء الركوع والسجود تأتي ابنتي الصغيرة وتركب فوق ظهري، وأنثني قيامي لقراءة الفاتحة في الركعة الثانية أمسك بها بيدي خلف ظهري خوفاً عليها من السقوط، فهل هذا يبطل صلاتي أو ينقص من الأجر^(٢)؟

ج: أمّا الفرضية فالواجب الذهاب إلى المسجد، والصلاحة مع الناس وترك ذلك تشبه بأهل النفاق، وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

(١) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٣٧٨).

(٢) السؤال السادس من الشرح رقم (٨٦).

«ولقد رأيتنا وما يختلف عنها – يعني الصلاة في الجماعة – إلا منافق معلوم النفاق»^(١) وتقديم في الجواب السابق قوله صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) وقوله للأعمى لما قال له: ليس له قائد يلائمه قال له: «هل تسمع النداء بالصلاحة» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٣) فالواجب عليك أن تصلي مع الجماعة، وليس لك أن تصلي في بيتك ولو صلى معك أهلك، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلِّي بالناس، ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٤) هذا يدل على وجوب

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم (٦٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣).

(٤) البخاري في كتاب في الخصومات، باب إخراج أهل المعاشي، برقم (٢٤٢٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٦٥١)، واللفظ له.

المبادرة والمسارعة بأداء الصلاة في الجماعة، لكن لو فاتتك الصلاة في الجماعة أو كان لك مانع شرعی كالمرض، وصلیت في البيت فلا بأس بذلك، وإذا صلت معك زوجتك أو بنتك أو أمك أو غيرهن فإنهن يكن خلفك، لا تقف معك، المرأة تكون خلفك ولو واحدة، وإذا ركبت بنتك الصغيرة على ظهرك فإنها لا تضر صلاتك، ولكن تنزلها بهدوء كما فعلت، وأنت مأجور، وقد ثبت عنه صلی الله عليه وسلم أنه كان يوماً يصلي، فلما سجد جاء ابن بنته الحسن أو الحسين ارتحله وركب عليه الصلاة والسلام، فأطال السجود، فلما سلم من صلاته أخبر الصحابة أنه أطال السجود من أجل لا يزعج ابن بنته لما ركب عليه – عليه الصلاة والسلام – وقت السجود فدل ذلك على أنه لا يؤثر في الصلاة، وأن الواجب العطف على الصغير والرحمة وعدم إزعاجه، بل يزييه عن ظهره باللطف حتى يكمل صلاته.

١٣٢ – حكم صلاة من يقوم أطفاله بياديه وإزعاجه

س: يقوم أطفالي باللعب أمامي أثناء الصلاة وشد الجلال من على رأسي بحيث يخرج شعری أحياناً، وأحياناً أشده من تحتهم حتى أستطيع إكمال صلاتي، وأقوم بكثير من الحركة إما بإعادتهم أو

إرجاع الجلال على شعري وجسمي أو الانتظار حتى ينزلوا من على ظهري، وأحياناً يقومون برفعي مما يجعلني أتحرك وأمشي خطوات للأمام أو الخلف هذا رغم تحذيري لهم، ولكن لصغر سنهم لا يستطيعون ولا يفهمون، وأحياناً يشتد الغضب في أثناء الصلاة وأدفعهم بقوة حتى أستطيع إكمال صلاتي، ما حكم ذلك؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: كل هذا حسن، وهذا جهاد منك وهو أمر مشكور وطيب، وإذا تيسر أن تكوني في محل بعيد عنهم حتى تسلمي من أذاهم في غرفة أو حجرة بعيدة عنهم يكون هذا أسلم وإنما لا يضرك هذا، هذه الحركة لدفعهم لا حرج في ذلك، وكذلك الشعر إذا بدا ثم أعدتِ الجلال بسرعة لا يضرك ذلك، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه في بعض صلواته وهو ساجد ارتحله الحسن أو الحسين فأطال السجود بعض الشيء من أجل ارتحاله إياه، وقال: «فكرهت أن أتعجله»^(٢) عليه الصلاة

(١) السؤال السادس من الشرح رقم (٣٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكيين، من حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه، برقم (١٥٦٠٣)، والنسائي في المختبى في كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، برقم (١١٤١).

والسلام، فالمقصود أن معالجة الصبية في وقت الصلاة في دفعهم عن الأذى أو ما أشبه ذلك لا يضر إن شاء الله، ولا حرج في ذلك.

س: هل يجوز حمل الطفل أثناء الصلاة وهو لم يحلق بعد من شعره

شعر الولادة^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك، «والنبي صلى الله عليه وسلم صلّى ومعه أمامة بنت زينب حملها، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها عليه الصلاة والسلام»^(٢)، إلا إذا كنت تعلم أن فيه نجاسة فلا تحمله حتى يُزال عنه ما فيه من نجاسة.

١٣٣ - حكم إمساك الطفل وقعوده في مكان السجود أثناء الصلاة

س: الأخ ع. ف. م، من لواء إب يسأل ويقول: ما حكم الشريعة الإسلامية في امرأة تصلي وولدها يمسك بيدها وهي تصلي، ويقع على محل السجود، وعندما تسجد تمسك بذراع الطفل لكي تتمكن من السجود، هل تصح الصلاة^(٣)؟

(١) السؤال السادس والعشرون من الشرح رقم (٣٠٤).

(٢) سبق تخرجه في ص (٢٥٧).

(٣) السؤال الواحد والعشرون من الشرح رقم (١٥١).

ج: نعم لا بأس، كونها تمسك بيده حتى لا يقع في شيء، وحتى لا يذهب مثلاً لما يضره، وإذا جلس في محل السجود نحته عنها وسجدت لا بأس إذا كان ما في يده نجاسة، ولا في محله نجاسة رطبة تنجرس محل السجود، بل هو يابس لا يضر ذلك، «وقد كان عليه الصلاة والسلام يحمل أمامة بنت زينب بنت بنته، ويصلي بها والناس خلفه عليه الصلاة والسلام، فإذا سجد وضعها في الأرض، وإذا قام حملها على كتفه عليه الصلاة والسلام»^(١)، ليبين للناس أن الأمر فيه سعة والحمد لله، وأن هذا الدين فيه اليسر.

١٣٤ - حكم إزالة التراب الذي على الأنف والجبهة أثناء الصلاة

س: سائلة تقول: إذا صليت في الأرض الطاهرة، وظهر على جبتي وأنفي تراب وأزنته، هل صحيح أن التراب الذي يكون على الجبهة والأنف تصلي عليه الملائكة؟ وإن كان هذا صحيحاً أكون آثمة على إزالة التراب^(٢)؟

ج: لست بآثمة إذا كان بعد الصلاة، وكون الملائكة تصلي على هذا،

(١) سبق تحريره في ص (٢٥٧).

(٢) السؤال الرابع من الشرح رقم (١٨٣).

هذا لا أصل له، على هذا التراب، لا أصل لهذا ولا صحة له، ولكن الأفضل تركه حتى تسلّمي، فإذا سلمت فلا بأس بإزالته، «كان النبي صلّى الله عليه وسلم يسلّم وأثر التراب على وجهه»^(١)، إذا كان هناك مطر سلم والأثر على وجهه صلّى الله عليه وسلم، فالأفضل الكف عن العبث وعدم إسقاط هذا التراب من الجبهة أو الأنف وأنت في الصلاة، فإذا فرغت من الصلاة وسلمت فلا حرج في ذلك.

١٣٥ - حكم الكلام للمصلي أثناء الصلاة عند الحاجة

س: هل يجوز أن يتكلم شخص مع المصلي أثناء صلاته بأن يوصيه مثلاً أن يفعل كذا أو لا يفعل شيئاً؟^(٢)

ج: لا حرج في ذلك إذا دعت الحاجة إلى هذا لأن يقول له: اتق الله لا تعجل في صلاتك، اطمئن في صلاتك، أو يقول: إذا صليت فلا تخرج سوف يأتي فلان وفلان، أو ما أشبه ذلك من الحاجات العارضة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب من خرج من اعتكافه عند الصبح، برقم (٢٠٤٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها وبيان محلها ...، برقم (١١٦٧).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٦٢).

لا بأس أن يتكلم معه وهو يصلی.

١٣٦ - حكم التصفيق لحاجة أثناء الصلاة

س: تقول السائلة: هل يجوز التصفيق لحاجة أثناء الصلاة^(١)؟

ج: نعم، سنة في حق النساء، التصفيق سنة في حق النساء إذا حدث حادث، أمّا الرجال فلهم التسبيح، يقول النبي صلی الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصدق النساء»^(٢) هكذا السنة.

١٣٧ - حكم عد الركعات بالأصابع أثناء الصلاة

س: تقول السائلة: حتى لا أنسى كم صليت أحسب بأصبعي؛ أي إذا صليت ركعة ضمت أصبعي في الركعة الأولى، وإذا صليت الركعة الثانية ضمت أصبعي الثانية، وهكذا حتى تنتهي الصلاة، هل هذا جائز أم يعتبر من كثرة الحركات التي تبطل أو

(١) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، برقم (١٢١٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، برقم (٤٢١).

تقدح في الصلاة^(١)

ج: لا حرج في هذا، هذا شيء قليل وخفيف، ليس بكثير ضم الأصبع الواحدة والثتين، وهكذا لا حرج فيه ولا بأس إن شاء الله إذا كانت تنسى، لا حرج في ذلك، وليس هذا بعمل كثير، هذا شيء قليل في مصلحة الصلاة.

١٣٨ - حكم من زاد واجباً من واجبات الصلاة متعمداً

س: السائلة و. و. من الرياض تقول: من زاد واجباً من واجبات الصلاة عمداً هل تبطل صلاته كمن زاد ركناً عمداً؟^(٢)

ج: هذا فيه تفصيل: إذا زاد ركوعاً ثانياً متعمداً أو سجوداً ثالثاً عمداً هذا تبطل به صلاته، أما إذا كرر التسبيح: سبحان ربِي العظيم كثيراً، أو: سبحان ربِي الأعلى. هذا طيب ما فيه شيء، أما إذا زاد ركناً فما يشرع تكراره، أو واجباً ما يشرع تكراره، تبطل الصلاة، فالتشهد الأول واجب، فلو جلس في الثالثة أو في الأولى متعمداً ما هو بجلسه الاستراحة بل يرى جلسة زائدة غير الاستراحة تبطل صلاته، أو زاد ركوعاً، أو زاد

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم (٣٥).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشرح رقم (٣٩٨).

سجوداً ثالثاً في الركعة أو ركوعاً ثانياً في الركعة متعمداً بطلت صلاته.

١٣٩ – حكم الضحك في الصلاة

س: مستمع يسأل ويقول: ما حكم الضحك في الصلاة، وهل من ضحك في الصلاة عليه إعادة^(١)؟

ج: الضحك في الصلاة يبطلها إجماعاً بإجماع أهل العلم، إذا ضحك في الصلاة بطلت، وهكذا لو تكلم عمداً بطلت صلاته إلا إذا كان جاهلاً أو ناسياً، فلا تبطل الصلاة بكلام الناسي، وكلام الجاهل، لكن الضحك يبطلها؛ لأنه تلاعب بها، تلاعب وسخرية، نسأل الله العافية.

١٤٠ – حكم التبسم في الصلاة

س: هل التبسم في الصلاة يفسدها^(٢)؟

ج: التبسم لا يفسدها لكن الضحك يفسدها، الضحك الذي له صوت هذا يفسدها وهكذا الكلام، إذا تعمد الكلام وهو يعلم تحريمي أفسدها.

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٨) .

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٥١) .

١٤١- حكم فعل بعض المحرمات في الصلاة

س: السائل ع. م. ر، من اليمن، تعز: هل تبطل الصلاة بعمل بعض المحرمات^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل: إن كان عمل بعض المحرمات في الصلاة هذا يبطلها، مثل أن يتكلم في الصلاة، أو يضحك في الصلاة، أو يسب أحداً في الصلاة؛ هذا يبطل الصلاة، أما إن كان عنده معصية خارج الصلاة، عصى خارج الصلاة، فالمعصية خارج الصلاة لا تبطلها لو كان عنده معصية؛ سبّ إنساناً خارج الصلاة، أو اغتاب خارج الصلاة أو بعد الصلاة لا يبطلها، أو والعياذ بالله قد زنا خارج الصلاة، أو شرب مسكراً خارج الصلاة لا يبطلها إلا ما كان فيها، فإذا فعل فيها ما يبطلها من مبطلات الصلاة من الكلام العمد، أو من الضحك، أو من العبث الكثير المتوالي، أو الأكل أو الشرب، هذا يبطلها، وأما معصية قبلها أو بعدها لا تخرجه عن الإسلام، لا تبطلها إذا كانت قبلها أو بعدها.

أما النحنحة فلا بأس بها إذا كانت لحاجة، جاء في بعض الأحاديث أن علياً رضي الله عنه قال: «كان لي من رسول الله مدخلان،

(١) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (٢٧٥).

مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا أتيته وهو يصلني يتنحنح لي^(١).
أح أح، يعني يعلم أنه في الصلاة، فإذا تنحنح أو قال: سبحان الله. في
الصلاحة، فلا بأس بذلك، لكن لا يكثر من ذلك، يكون خفيفاً.

١٤٢— حكم الحركة والوسوسة في أثناء الصلاة

س: هل الحركة والوسوسة تبطل الصلاة؟^(٢)

ج: الحركة فيها تفصيل: إن كانت قليلة والوسوسة لا تبطل الصلاة،
أما إذا كانت حركة كثيرة متواتلة فذكر بعض أهل العلم أنها تبطل
الصلاحة، إذا كثرت تبطل الصلاحة عمداً أو سهواً؛ لأنه خرج بذلك عن
الصلاحة، فينبغي للمؤمن أن يحذر ذلك، وأن يحذر الوساوس التي
تسبب كثرة الحركة حذراً من بطلان صلاته وأن يعتنی بالخشوع ويعتنى
بصلاته حتى لا يتحرك كثيراً.

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٦٠٩)، والنمسائي في الماجتبى في كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة، برقم (١٢١٢)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الاستئذان، برقم (٣٧٠٨).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٢٤).

١٤٣ - حكم قطع الصلاة في حالة وقوع حادث أو غرق

س: هل لي أن أقطع الصلاة عندما أسمع عن حادث حريق أو غرق
أو ما أشبه ذلك^(١)؟

ج: نعم، إذا وجد حالة غرق أو حرق تخشى منه على أولادك أو على المسلمين تقطعاً وتساهم في إنقاذ المسلمين أو إنقاذ أهلك، ثم تعود إلى الصلاة وتصلّي، تبدأ فيها من جديد، أمّا غرق أو حرق لا يضرك ولا يضر المسلمين، غرق أشياء مالك فيها حيلة، أو حرق أشياء من المتع الذي لا حيلة فيه، أو الذي لا يضر تركه فاستمر في صلاتك، الحال أنّه إذا كان قطع الصلاة ينفع المسلمين وينفع أهلك فاقطعها لإنقاذ من أُصيب بالغرق والحرق، ثم تعود إلى الصلاة والحمد لله؛ لأن الغرق والحرق يفوت خطره، والصلاحة لا تفوت، في الإمكان قضاؤها.

ويقاس على هذا الأشياء التي يخشى منها، مثل إنسان رأى أعمى حول قلبي، أو حول حفرة يخشى أن يسقط فيها، أو حوله ذئب أو أسد يخشى عليه منه، أو كلب عقور، يقطع وينقذه، ثم يعود لصلاته من أولها، والعقارب والحيّات إذا كان يخشى على أحد منها فلا بأس، أما إذا أمكن

(١) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (١٣٤).

قتلها وهو في الصلاة لأنها قريبة يمكن ضربها وهو في الصلاة فلا بأس، يضربها وهو في الصلاة ولو تقدم خطوات إلى القبلة فقط؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتلو الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب»^(١).

٤٤— حكم قطع الصلاة لدرب الخطر

س: كنا نصلِّي جماعة في المزرعة، وكان أمام أنظارنا بالمزرعة ماكينة رفع مياه، ترفع المياه من البئر وتصبها بحوض بجوارنا، وفجأة وأثناء تأديتنا للصلاحة رأينا دخاناً كثيفاً يخرج من جميع أجزاء تلك الماكينة، فإن تركناها فسوف يكون ضرر جسيم، فهل يجوز لأحد منا قطع الصلاة ليطفئها أم ماذا نفعل^(٢)؟

ج: نعم، إذا وقع مثل هذا الحادث فإن أحد الجماعة يقطع الصلاة لإزالة الخطر، ثم يعود فيصلي معهم ما بقي، والحمد لله؛ لأن خطر هذا

(١) أخرجه أحمد في مسنده المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٧٣٣٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم (٩٢١)، والترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، برقم (٣٩٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، برقم (١٢٤٥).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤٣).

الدخان كبير، وقطع الصلاة لمصلحة مهمة أو لدرء خطر مثل إنقاذ حريق، أو إنقاذ غريق، أو دفع صائل أو ما أشبه ذلك كل هذا لا بأس به، وهذا فيه في الحقيقة إنقاذ من حريق قد يهلك الماكينة، أو يتعدى ضرره إلى غير ذلك، فلا حرج في قطع الصلاة، ثم يعود فيبتدىء الصلاة من جديد مع الإمام فيما بقي، أو يقضيها بعدهم إذا سلّموا قبله. هذا إذا دعت الحاجة إلى قطعهم الصلاة ليتعاونوا فلا بأس، إذا كان الخطر عظيماً فليقطعواها ثم يزيلوا الخطر، ثم يرجعوا فيصلوا.

س: السائل ع..، مقيم في جدة يقول: نريد أن نعرف كل شيء حول السترة في الصلاة، وهل لا بد من وضع ساتر أمامي إذا كنت بالصلاحة منفرداً ولا خوف من مرور أحد أمام المصلبي^(١)؟
ج: السترة سنة مؤكدة أمام المصلبي إذا كان منفرداً أو إماماً، لأن الرسول كان يصلي إليها عليه الصلاة والسلام ويقول: «إذا صلّى أحدكم فليصل إلى ستة وليدن منها»^(٢) ويقول صلّى الله عليه وسلم: «إذا صلّى

(١) السؤال السادس من الشرح رقم (٣٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلبي أن يدرا عن الممر بين يديه، برقم (٦٩٧)، وأبن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرا ما استطعت، برقم (٩٥٤).

أحد إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان»^(١) فالسنة أن يضع ستراً أمامه؛ إما جدار، وإما عمود، وإما كرسي، وإما عصا منصوبة، ونحو ذلك، فإن لم يتيسر وضع العصا مطروحة أو خطأً بين يديه، إذا لم يتيسر شيء قائم، هذا هو السنة، ولا يضره من مرء من ورائها، لكنها غير واجبة، لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه في بعض الأحيان صلى إلى غير ستة، فدل على أنها غير واجبة، لكنها سنة مؤكدة، وإذا كان في مكان لا يخشى فيه مرور أحد فلا مانع أن يصلى إلى غير ستة، لكن إذا تيسرت الستة فهي أولى وأفضل عملاً بالسنة.

١٤٥— حكم وضع السترة في الصلاة

س: ما حكم اتخاذ السترة بالنسبة للمصلي؟ وإذا كان المصلي يأمن من عدم مرور أحد بين يديه كأن يكون في صحراء مثلاً، فما حكم اتخاذ السترة بالنسبة له^(٢)؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، برقم (٥٠٩) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم (٥٠٥).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٤٦).

ج: اتخاذ السترة سنة، كان النبي عليه الصلاة والسلام يتخذ السترة حتى في الصحراء وهو مسافر، السنة اتخاذ السترة، وهي مقدار مؤخرة الرحل نحو ذراع أو ما يقارب الذراع تنصب أمامه، مثل كرسي، مثل عصا تنصب، مثل شداد الرحل، مثل إناء يوضع أمامه يبلغ مسافة ذراع أو ذراع إلا ربعاً، أو ما حول ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن سترة المصلي فقال: «مثلاً مؤخرة الرحل»^(١)، وفي لفظ آخر: «إذا لم يكن بين يديه مثل آخراً للرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»^(٢) يعني إذا من دونها. فالمقصود أنه إذا كانت السترة نحو ذراع أو ما يقاربه فإنَّ ما يمر بين يديه لا يضر صلاته إذا من وراء ذلك، فأما إذا من بينه وبين السترة فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود، كما ثبت به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا لم يكن بين يديه مثل آخراً للرحل فإنه يقطع صلاته، الحمار، والمرأة والكلب الأسود»^(٣) هكذا صح عنه عليه الصلاة والسلام. أما إذا كانت السترة جداراً أو عموداً فإنه يكفي بذلك إذا من

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم (٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١٠).

(٣) سبق تخريرجه في ص (٣٠١).

بين يديه وبين السترة أحد يمنعه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يسراه من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان»^(١) متفق على صحته. ولو كان المار ليس حماراً ولا كلباً ولا امرأة حتى الرجل يمنع، وحتى الصبي يمنع، وحتى الدابة تمنع من الغنم وغيرها إذا تيسر المنع، يمنع ذلك إذا تيسر فإن غلبه لم يضر صلاته إلا أن يكون حماراً أو كلباً أسود أو امرأة تامة، أما الصبية لا تقطع، الصغيرة لا تقطع، ولهذا في اللفظ الآخر: امرأة حائض. أي البالغة، فمن السنة اتخاذ السترة.

س: هل تجب السترة في الصلاة؟ وكم تكون المسافة بينها وبين المصلي؟ وهل يأثم من لا يتخذ السترة أثناء الصلاة^(٢)؟

ج: السترة سنة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة، وليدن منها» فيكون بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل، ويكون بينه وبينها إذا سجد، ويكون بينه وبينها شيء يسير حتى لا يصدم فيها، هذه السنة، وليس واجبة؛ لأنَّه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه

(١) سبق تخريرجه في ص (٣٠٠).

(٢) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٤٢٩).

في بعض الأحيان صلى إلى غير سترة عليه الصلاة والسلام.

س: تقول السائلة: هل السترة ضرورية في الصلاة؟ وهل السجادة
تجزئ عنها^(١)؟

ج: السترة سنة مؤكدة للصلاحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدُنْ منها»^(٢) مثل حائط أو عمود أو سارية أو كرسي، أو ما أشبه ذلك، وقد جاء في الحديث الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة والكلب الأسود»^(٣) وما بين يديه يقارب ذراعاً أو ذراعاً إلا قليلاً، فإذا جعل بين يديه شيئاً منصوباً من كرسي أو عصاً أو شبه ذلك، كما كان النبي يفعل، فقد كانت تنصب أمامه العَنْزَة - وهي عصا ليست طويلة فيها حرية - فإذا فعل مثل ذلك المؤمن كانت سترة له، أو كرسي قدامه أو وسائد رفيعة أو ما أشبه ذلك، لكن ليست واجبة إنما هي سنة، فمن صلى بدون سترة صحت صلاته لا حرج.

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (١٥٧).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣٠٠).

(٣) سبق تخریجه في ص (٣٠١).

س: علّمت أن من السنة وضع السترة أمام المصلي، فهل يجوز وضع
سترة قصيرة، كأن يكون طولها شبراً، وإن لم يصلح فما مقدار
طولها^(١)

ج: اتخاذ السترة للمصلي سنة مؤكدة، «كان النبي صلی الله علیه
وسلم يفعلها في أسفاره، وكانت تحمل معه العَتَزة - وهي عصا صغيرة
لها حربة - ترکز أمامه عليه الصلاة والسلام، ويصلی إلیها»^(٢)، وكان
المسجد الذي يصلی فيه، فيه سترة عليه الصلاة والسلام، فالسنة لكل
مصلٍ من رجل أو امرأة أن يصلی إلى سترة، ولهذا في الحديث
الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره عن أبي سعيد رضي الله عنه عن
النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال: «إذا صلی أحدكم فليصل إلى سترة،
وليذن منها»^(٣) السنة الدنيا منها، ولما صلی في الكعبة عليه الصلاة
والسلام دنا من الجدار الغربي حتى لم يكن بينه وبينه إلا ثلاثة أذرع،
فالسنة للمؤمن والمؤمنة اتخاذ سترة كالجدار أو السارية، أو كرسي

(١) السؤال الأول من الشریط رقم (٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، برقم

(٣٧١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ستة المصلي، برقم (٥٠٣).

(٣) سبق تخریجه في ص (٣٠٠).

أمامه، أو ما أشبهه مما له جسم قائم، وأقل ذلك مثل مؤخرة الرحل. قال العلماء: وهي تقارب الذراع أو ثلثي الذراع، إذا كانت السترة ثلاثي الذراع أو ما يقارب ذلك كفت، إذا تيسر ذلك، وإن لم يتيسر صلى ولو إلى عصا مطروحة، أو خطٌ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًا، ولا يضره ما مرت بين يديه»^(١) فالمؤمن يجتهد وهكذا المؤمنة، فإن وجد جداراً صلى إليه، أو سارية، أو كرسيّاً أو مرکى مما يتوكأ عليه، يجعله أمامه، أو عصا لها حرية يركزها في الأرض أو ما أشبهه، يكون قائماً طول الذراع، أو ثلثي الذراع، أو ما يقارب ذلك، فإن لم يتيسر جعل وسادة أمامه، أو عصا مطروحة أمامه، ﴿فَانْقُو اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُ﴾^(٢) أو خطًا إذا كان في الأرض كالصحراء، إذا لم يكن عنده المصلي، برقم (٩٤٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنـد المكثـرين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٧٣٤٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، برقم (٦٨٩)، وأبن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يسر المصلي، برقم (٩٤٣).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

شيء خطأً يكفي على الصحيح، والحديث لا بأس به كما قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، رواه ابن ماجه وأحمد وجماعة بإسناد حسن. فالحاصل أن هذا الحديث الذي فيه الخطأ لا بأس به على الصحيح، وهو عند الحاجة وعند عدم تيسر الجدار والعصا المنصوبة يخطأ خطأً، ولن يست السترة واجبة، فلو صلى إلى غير سترة صحت صلاته، ولكن يكون ترك السنة، والسنة أن يصلى إلى سترة، وإذا مرّ بين السترة وبين المصلي حمار أو امرأة بالغة أو كلب أسود قطع الصلاة كما في الحديث الصحيح، يقول صلى الله عليه وسلم: «فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته، الحمار والمرأة، والكلب الأسود»^(١) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهم: «المرأة الحائض»^(٢) يعني المرأة البالغة. وهذا يدل على أن الصغيرة لا تقطع، والرجل لا يقطع، وهكذا الإبل والغنم لا تقطع، وسائر الدواب ما عدا الحمار،

(١) سبق تخرجه في ص (٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بنى هاشم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، برقم (٣٢٣١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، برقم (٧٠٣)، والنسائي في المختبى في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترا، برقم (٧٥١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، برقم (٩٤٩).

وهكذا الكلاب كلها لا تقطع إلا الأسود، لكن لا ينبغي أن يمر شيء، بل يمنع الماء بين يديه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان»^(١) فإذا أراد شيء أن يمر بين يديك تدفعه، ترده ولو أنها شاة أو طفلة، ترده إذا تيسر ذلك، لكن لو مر لا يقطع لا يفسد عليك صلاتك، إلا إذا كان الماء امرأة بالغة، أو حماراً أو كلباً أسود مر بين يديك قريباً منك، إذا كان أقل من ثلاثة أذرع، أو كان بينك وبينه ستة ولو كان أكثر، أمّا إذا مر من وراء السترة فإنه لا يضر ولو كان الماء امرأة، أو كلباً أسود، أو حماراً إذا كان من وراء السترة.

س: م. خميس مشيط: ما حكم وضع السترة داخل المسجد وأمام المحراب؟ وما حكم صلاة من صلى إلى غير سترة داخل المسجد؟ وهل صلى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى سترة داخل المسجد؟ أمل الإفادة وتوضيح الأحاديث الدالة على ذلك، جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) سبق تخريرجه في ص (٣٠٠).

(٢) السؤال الواحد والأربعون من الشريط رقم (٣٣٢).

ج: الصلاة إلى سترة سنة مؤكدة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى سترة في المسجد وفي السفر تنصب له العزة، وفي المسجد يصلي إلى السترة التي وضعت له عليه الصلاة والسلام، وهكذا الفرد يصلي إلى سترة، هذه هي السنة، أما المأمور فيكتفيه سترة الإمام؛ لأنَّه ليس بحاجة إلى سترة المأمور سترته إمامه، وهي سنة مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة، وليدُنْ منها»^(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه في بعض الأحيان صلى إلى غير سترة^(٢) كما ذكر ذلك ابن عباس وأخوه الفضل بن عباس، كما روى النسائي وغيره أنه صلى إلى غير سترة، صلى بهم إلى غير سترة، فدل على أنها ليست بواجبة، وهكذا في الصحيح عن ابن عباس أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في سفر إلى غير جدار^(٣)، ولم يقل: إن

(١) سبق تحريرجه في ص (٣٠٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في جماع أبواب سترة المصلي، باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي، برقم (٨٤١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور، برقم (٨٦١).

هناك سترة، فظاهره أنه صلى إلى غير سترة، فالمعنى أن السترة سنة، ومن صلى إلى غير سترة كالأمام والمنفرد فالصلاحة صحيحة، ولكن الأفضل والسنة أن يجعل أمامه سترة؛ إما جداراً، وإما كرسيّاً، وإما عموداً، وإما عصا ينصبها، فإن لم يجد خطّ خطّاً في الأرض.

س: عندما أريد أن أصلّي بعض النوافل في البيت فلاني قد أنسى أن أضع سترة أمامي، ولا أتذكر إلا بعد الشروع في الصلاة، ولكنني أتمنى أن مكان سجودي بمثابة السترة، فهل عملي هذا له أصل في الشرع^(١)؟

ج: السترة سنة، كون الإنسان يصلّي إلى سترة سنة، جدار، أو سارية، أو عمود، أو شيء يركز أو صندوق، سنة مؤكدة، لكن ما حول السجود ليس بسترة، وطرف المصلي ليس بسترة، السترة شيء ينصب أمامه.

١٤٦— حكم الصلاة إلى سرير عليه شخص نائم

س: هل يجوز أن أصلّي أمام سرير مرتفع يكون نائماً عليه أحد؟ وهل المقصود بالسترة في الصلاة هو وضع حاجز ولو بسيطاً،

(١) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٣٠١).

ولا يبطل الصلاة ما وراءه سواء كان ماشياً أم نائماً^(١)؟

ج: الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها»^(٢) وكان عليه الصلاة والسلام يصل إلى عنزة تُنصب أمامه عصا صغيرة فيها حربة تركز أمامه في الأسفار، عليه الصلاة والسلام، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»^(٣) وقال عليه الصلاة والسلام: يكفي المرء مثل مؤخرة الرجل إذا مر من ورائه امرأة أو كلب أو حمار فإنه لا يقطعها عليه. أو ما هذا معناه، بل لفظه عليه الصلاة والسلام: «فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قيل: يا رسول الله: ما بال الأسود من غيره؟ قال: «الأسود شيطان»^(٤) فيتن صلی اللہ علیہ وسلم أن السترة مثل مؤخرة الرجل، ومؤخرة الرجل العود الذي يكون خلف الراكب فيما يُسمى بالشداد أو المسامة التي يركب

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٦٦).

(٢) سبق تحريرجه في ص (٣٠٠).

(٣) سبق تحريرجه في ص (٣٠٠).

(٤) سبق تحريرجه في ص (٣٠١).

عليها الراكب، وهي تقارب ثلثي ذراع، أو ما يقارب الذراع، فإذا ركز أمامه عصا ولو دقيقة حول الذراع أو ثلثي الذراع كفت في السترة، أو كان أمامه سارية أو عمود أو جدار أو سرير أو كرسي كفى ذلك، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمامه عائشة على السرير مضطجعة، ولم يضر ذلك، فإذا صلى الإنسان وأمامه سرير ولو كان فيه نائم فلا بأس، يجزئه ذلك كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤٧- بيان مقدار المسافة التي يأثم المار بالمرور أمام المصلى فيها

س: السائل إ. من جمهورية مصر العربية يقول في سؤاله: روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم في معنى الحديث بأنه لا يجوز لنا المرور من أمام المصلى ولو نصف أربعين، فما هي المسافة التي من حق المصلى التي يجب ألا نمر أمامه فيها وينطبق عليها الحديث^(١)؟
ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المأذن بين يدي المصلى ماذا عليه - يعني من الإثم - لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(٢) وهو حديث صحيح، فالواجب الحذر من المرور بين يدي

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلى،

المصلبي إلا إذا كان أمامه ستة، تمر من وراء الستة، والستة مثل مؤخرة الرحل، نحو ذراع أو أقل، ذراع إلا رباعاً أو نحو ذلك، فإذا مررت من ورائها فلا حرج عليك، أو بعيداً عنه إذا كان ما عنده ستة، تمر أمامه بعيداً بينك وبينه ثلاثة أذرع أو أكثر بينك وبين محل قدمه، ولا تمر بينه وبين الستة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»^(٢). فالواجب على المؤمن ألا يمر بين يدي أخيه وهو يصلبي، وأن يحذر ما نهى الله عنه ورسوله، وعلى المصلبي أن يضع ستة أمامه حتى لا يشق على إخوانه، كالكرسي يصلبي إلى سارية، إلى عصا منصوبة، فإن لم يجد فيوضع عصاه أمامه مطروحة بين يديه، أو يخط بين يديه إذا كان في أرض يمكن أن يخط فيها.

برقم (٥١٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلبي،
برقم (٥٠٧).

(١) سبق تخريرجه في ص (٣٠٠).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٣٠١).

س: سمعت من بعض الناس أنك إذا كنت تصلي ولم تجعل أمامك خطأً أو حاجزاً ومر أحد ولو على بعد مائة متر أو أكثر فإنه يقطع صلاتك، وأنا لم أصدق بهذا، أرجو توجيهي حول هذا الموضوع، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: السنة للمؤمن والمؤمنة وضع السترة إذا أراد أن يصلى وهو منفرد أو إمام، يضع السترة أمامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستة، وليدن منها»^(٢) أخرجه الإمام أبو داود رحمه الله بإسناد صحيح وغيره، فالسنة له أن يقرب من السترة، وأن تكون قائمة كالعصا والكرسي، أو يستقبل جداراً أو سارية تكون ستة له، هذا هو السنة، وفي لفظ آخر يقول صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطأً، ثم لا يضره ما مر بين يديه»^(٣) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسن. لكن لو صلى إلى غير ستة فإنه لا يمر بين يديه

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٩٩).

(٢) سبق تحريرجه في ص (٣٠٠).

(٣) سبق تحريرجه في ص (٣٠٥).

قريباً منه ولكن يمر بعيداً، إذا كان المار بعيداً أكثر من ثلاثة أذرع لا يضره ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، فدل ذلك على أن هذه المسافة كافية، أمّا إذا كان له ستة، فإنه لا يمر بين يديه وبين الستة بل من ورائها، ولكن لا يقطع الصلاة المار إلّا إذا كان أحد ثلاثة: إمّا امرأة، أو حمار، أو كلب أسود. هذه هي التي تقطع الصلاة، صلاة الرجل والمرأة جمِيعاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قيل: يا رسول الله، ما شأن الأسود من الأصفر والأحمر؟ قال: «الكلب الأسود شيطان»^(١) وفي لفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «المرأة الحائض»^(٢) يعني البالغة. أمّا الصبية التي لم تبلغ فلا تقطع، إنما يقطع المرأة الكاملة البالغة المكلفة، إذا مرت تقطع، وهكذا الحمار، وهكذا الكلب الأسود، أمّا غيرهم فلا ينبغي مروره، يمنع من المرور، لكن لو مرّ وغلب لا يقطع الصلاة؛ لأنّ الرسول صلى الله عليه

(١) سبق تخریجه في ص (٣٠١).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣٠٧).

وسلم خصّ القطع بهؤلاء الثلاثة، ومع ذلك ممنوع أن يمرّ بين يدي أخيه ولو كان رجلاً، فالمصلحي يمنع المار بين يديه سواء كان رجلاً أو دابة أو صبيتاً أو صبية أو كلباً أو غير ذلك، ولو كانوا لا يقطعون الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتلته فإنه شيطان»^(١) وفي لفظ آخر: «فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإذا أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان»^(٢) الحال أن يمنع المارّ بالتي هي أحسن، فإذا لم يتيسر بالتي هي أحسن دفعه بالقوة من غير أن يتعدّد قتلاً أو ضرباً يضره، ولكن يدفعه بالقوة التي تشعر المارّ بأن المصلحي عازم على رده، وقاده دفعه بالصدّ والقوة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فليقاتلته»^(٣) أي فليدفعه بالقوة، لكن لا يتعدّد ضربه بالسلاح، أو شيء يقتله ولكن يدفعه بالقوة حتى يرجع ولا يمر بين يديه؛ لأنّ الرسول أمر بهذا عليه الصلاة والسلام، والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين المصلحي برقم (٥٠٥).

(٢) سبق تحريرجه في ص (٣٠٠).

(٣) سبق تحريرجه في ص (٣٠٠).

١٤٨— بیان الأشیاء التي یقطع مرورها أمام المصلي للصلوة

س: يقول السائل: هل مرور الإنسان أمام المصلي يقطع صلاته^(١)؟
ج: المرور لا يجوز أمام المصلي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه - يعني من الإثم - لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(٢) في بعض الروايات: «أربعين خريفاً»^(٣) يعني أربعين عاماً، وهذا يدل على أن المرور لا يجوز بين يدي المصلي، ولا بينه وبين ستنته، أما قطع الصلاة ففيه تفصيل: إن كان المار امرأة أو حماراً أو كلباً أسود فالصلاحة تقطع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قيل: يا رسول الله، ما بال الأسود من غيره؟ قال: «الكلب الأسود شيطان»^(٤) هذه الثلاث تقطع الصلاة إذا كان المرور بين يدي المصلي قريباً منه بثلاثة أذرع، أو بينه وبين السترة التي

(١) السؤال السابع والعشرون من الشرح رقم (٢٤٥).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣١٢).

(٣) أخرجه البزار في مسنده، مسنند زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه، في حديث (لو يعلم المار بين يدي مصلي)، برقم (٣٧٨٢).

(٤) سبق تخریجه في ص (٣٠٠).

أما مامه إذا كانت السترة جداراً أو عموداً أو كرسيتاً أو عنزة - عصا - إذا مر بينه وبينها قطع صلاته الواحد من هذه الثلاثة: المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود. أما المرأة الصغيرة لا تقطع، هكذا الرجل لا يقطع وهكذا الكلب غير الأسود لا يقطع، هكذا الهر لا يقطع، وهكذا بقية الحيوانات لا تقطع، لكن ينبغي للمصللي ألا يدع شيئاً يمر بين يديه، المصللي يشرع له أن يمنع المار مطلقاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»^(١) المقصود أن السنة لمن أراد أن يصللي إذا أراد أحد أن يمر بين يديه، ولو كان مما لا يقطع، السنة أن يمنعه من المرور؛ لأنه يشوش عليه صلاته، ولو كان المار رجلاً يمنع أو صغيراً، أو كان المار دابة كشاة أو بعير أو غيره يمنع إذا استطاع ذلك، لكن لو مَرَ لا يقطع صلاته إلا إذا كان المار أحد الثلاثة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم: المرأة، والحمار، والكلب الأسود. هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم، وفق الله الجميع.

س: هل يجب أن أعيد الصلاة أو أقطعها إذا مر أحد أمامي مع تعذر

(١) سبق تخريره في ص (٣٠٠).

وضع السترة؟ وما هو الارتفاع المعتبر للسترة؟ وما هو تقدير

المسافة التي لا يأثم المار بمروره على المصلي^(١)؟

ج: أما إن كان له سترة فإنه يحرم المرور بين المصلي وبين السترة إذا وضع كرسيًا أو شيئاً آخر كحجر أو متكتئ من المتكاثات أمامه فإنه ليس لأحد أن يمر بينه وبين السترة، وإذا مر بينه وبين السترة حمار أو كلب أسود أو امرأة بالغة بطلت صلاته؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قيل: يا رسول الله، ما بال الأسود من الأصفر والأحمر؟ قال: «الكلب الأسود شيطان»^(٢) رواه مسلم في الصحيح، وله شواهد من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، والسترة تكون نحو ثلثي ذراع تقريرًا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: مثل مؤخرة الرحل، إن لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل. مؤخرة الرحل: هي العود الذي يكون خلف ظهر الركاب في الشداد الذي كان يستعملونه في الإبل، وهو نحو ثلثي ذراع، فإذا كانت السترة

(١) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٨٥).

(٢) سبق تخرجه في ص (٣٠١).

نحو ثلثي ذراع أو أكثر كعصا ترکز أو مركز يجعله أمامه أو حجر كبير أو كرسي أمامه، ونحو ذلك، فإن هذا يقال له: ستة، فينبغي أن تكون قريبة منه حول موضع سجوده، والمسافة التي تكون مانعة من القطع ثلاثة أذرع، إذا كان المار أمامها وليس هناك ستة لم يقطع؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى لما فتح الله عليه مكة صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، قالوا: هذا يدل على مقدار ما بين رجلي المصلي ومحل الستة، فإذا كان الذي أمام المصلي أكثر من ثلاثة أذرع ومر مار أمامه فإنه لا يقطع صلاته، ولا يحرم على المار، أما إن كان أقل من ثلاثة أذرع فإنه يقطع، يسمى ماراً بين يديه، أو كان بينه وبين الستة فإنه يقطع إذا كان من الثلاثة: المرأة، الحمار، الكلب الأسود. أما إذا كان من غير الثلاثة كمرور الرجل أو مر كلب غير أسود، أو مرت دابة كابل، شاة، بقر، ونحو ذلك، هذا لا يقطع، كلها لا تقطع لكن ما ينبغي المرور، يمنع المرور؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بمنع المار، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه»^(١) فالمعنى أنه يلاحظ منع المار حتى لا

(١) سبق تخریجه في ص (٣١٥).

يشوش عليه صلاته ولو كان غير الثلاثة، ولو كان رجلاً، ولو كان بهيمة يحاول ألا تمر حتى لا تشوش عليه صلاته، وربما غلبه المار فلا يقطع صلاته، كالرجل غلبه ومر أو دابة غلبته أو صبي غلبه ومر ما يضر صلاته، صلاته صحيحة إلا إذا كان المار امرأة أو حماراً أو كلباً أسود، بينه وبين السترة أو في الثلاثة الأذرع – يعني قريباً منه – إذا لم يكن هناك سترة، هذا هو ملخص ما دلت عليه الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

١٤٩- بيان مذهب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في مرور المرأة بين يدي المصلي

س: سماحة الشيخ، لعله من المناسب أن تفضلوا بإيضاح ذلك الإشكال الذي أشكل على إحدى الصحابيات إن لم تكن من إحدى أمهات المؤمنين حين ما ألحقت المرأة بالكلب الأسود وبالحمار، لعل لهذا المقام مناسبة في أن توضحاً هذا لو تكرمتم^(١)؟

ج: نعم، جاء عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها لا ترى أن المرأة تقطع، وخفى عليها الحديث، وقالت: «بس ما شبهتمونا بالحمير والكلاب، كنت أضطجع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو

(١) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٨٥).

يصلبي»^(١). فظنت رضي الله عنها أن اضطجاعها مثل المرور، وليس الأمر كذلك عند أهل العلم، قال العلماء: المرور شيء واضطجاعها أمامه صلى الله عليه وسلم شيء آخر، فلو كانت المرأة مضطجعة على سريرها أو في الأرض وصلى إليها لا بأس ولا حرج، فقد كان يصلي إليها وهي أمامه عليه الصلاة والسلام، لا حرج في ذلك ولا تقطع صلاته، إنما تقطع بالمرور من جانب إلى جانب، إذا مرت من جانب إلى جانب أمامه بينه وبين السترة أو في أقل من الثلاثة أذرع هذا هو محل القطع، أما الحكمة فالله أعلم ما هي الحكمة التي جعلت المرأة تلحق بالحمار والكلب الأسود؟ فالله أعلم سبحانه وتعالى، ويمكن أن يقال: إن الحكمة في ذلك أن المرأة تتعلق بها نفوس الرجال وميول الرجال وشهوات الرجال، فربما يكون مرورها سبباً لتلمس نفسية المصلي وتحرك قلبه في شيء مما يتعلق النساء، فكان مرورها قاطعاً للصلاة حتى يمنع مرورها منعاً باتاً حتى لا تساهل في ذلك، متى علم أن المرور يقطع صار ذلك من أسباب منع المرور، وقطع هذه المادة، يمكن أن يقال هذا والله أعلم، فالحكمة قد تظهر وقد لا تظهر، ولكن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، برقم ٥١٢.

ال المسلمين مأمورون بأن يتلقوا أحكام الله ويقبلوها ويعملوا بها وإن لم يعرفوا حكمتها مع الإيمان بأن ربنا سبحانه حكيم عظيم كما قال عزوجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا﴾^(١)، ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِ﴾^(٢)، هكذا في آيات كثيرات يعلم عباده أنه حكيم فيما يشرع من مواريث ومن صلوات وغير ذلك، كما أنه حكيم فيما يقدره على العباد من مرض أو موت أو غنى أو حرب أو سلم أو غير ذلك، هو الحكيم العظيم سبحانه في كل شيء وإن لم يطلعنا على الحكمة في بعض المسائل، وإن لم نعرف الحكمة ولم تتضح لنا فعلينا أن نؤمن بأنه حكيم عظيم وإن لم نعرف تلك الحكمة، كما أنه سبحانه شرع الفجر ثنتين والمغرب ثلاثة والظهر والعصر والعشاء أربعاءً، فما هي الحكمة؟ الله أعلم، لماذا جعل المغرب ثلاثة؟ ولماذا جعل الفجر ثنتين، والجمعة ثنتين؟ ولماذا جعل الظهر والعصر والعشاء أربعاءً؟ ولماذا جعل الصيام في رمضان لا في غيره كالمحرم وكربلا؟ ولماذا جعله شهراً بدون زيادة؟ وقد تظهر الحكمة بعدم الزيادة أنه تخفيف ورحمة من الله لكن كونه جعله في هذا

(١) سورة النساء الآية رقم (١١).

(٢) سورة الأنعام الآية رقم (٨٣).

الوقت المعين بين شوال وبين شعبان الله الذي يعلم الحكمة سبحانه وتعالى، كذلك كونه شرع الزكاة في مال دون مال لحكمة بالغة قد تظاهر للعباد وقد لا تظهر للعباد، إلى غير ذلك من المسائل التي قد تخفي فيها الحكمة على الناس، لكن يجب الإيمان بأنه حكيم عليم، وهكذا في المخلوقات قد يقول قائل: لماذا خلق الذباب؟ لماذا خلق الخنفسياء؟ لماذا خلق العقرب؟ لماذا خلق الحية؟ لماذا خلق أشياء أخرى؟ نقول: إن ربكم حكيم عليم هو الخلاق العليم وهو الحكيم العليم لحكمة بالغة خلق هذه الأشياء سبحانه وتعالى، ومن ذلك يعلم أنه على كل شيء قد يرى، وأنه ما شاء فعل لا راد لقضائه ولا راد لأمره سبحانه وتعالى، فهكذا يقال في بقية الأمور التي تخفي حكمتها ككون المرأة تقطع الصلاة.

ليس هناك داعٍ لمن يريدون إثارة الشبه، نحن عبيد، عبيد مأمورون، علينا أن نتمثل أمر الله، وأن نترك نهيه سبحانه وتعالى لأنه ربنا وإلينا والمنعم علينا، وحالقنا ورازقنا وهو أعلم بمصالحنا من أنفسنا، فعلينا أن نسلم لأمره ولا نعترض، أرأيت لو كان إنسان عند مالك له من أبناء الدنيا من الناس فقال لمالكه إذا أمره: أنا لا أتمثل حتى تبين لي مقصدك من هذا الأمر. قال له سيده: هات لنا البعير الفلاني، هات لنا الإناء الفلاني، هات لنا الشاة الفلانية، هات لنا البساط الفلاني.

إذا قال المملوك: أنا لا آتي به حتى تعلمني ما هو القصد، ما هي الحكمة. فهل يكون هذا العبد مرضيًّا عليه؟ وهل يكون هذا العبد أديباً؟ ليس بأديب ولا مرضيٍ عليه، بل ربما ضربه سيده وربما باعه بأرخص الأثمان؛ لأنه ليس بأديب، فالواجب أن يمثل لما قاله سيده، وأن يحضر ما طلب منه إلا إذا كان شيئاً يضره أو فيه معصية لله، هذا شيء آخر محل بحث لكن في الجملة الخادم والعبد يمثل ما يستطيعه وما لا يعلم فيه معصية لله سبحانه وتعالى، فلذلك إن العبد أو الخادم لو اعترض يكون شيء الخلق وسيء الأدب، فكيف بالعبد مع ربه الخلاق العليم العالم بمصالح العباد، كيف يعترض؟ وكيف يقول؟ يعني بلسان حاله: أنا ما أمتثل حتى أعرف ما هي حكمة الصوم، وما هي حكمة الصلاة، وما هي حكمة مروري أمامك، وما هي حكمة طوافي، وما هي حكمة شربى قائماً أو قاعداً، إلى غير هذا، لا، من الأدب ومن العبودية ومن القيام بالواجب أن يمثل وألا يقف عند مراعاة الحكمة.

١٥٠—بيان المسافة التي يمكن أن يمر الإنسان وراءها أمام المصلي

س: سماحة الشيخ، هل يمكن معرفة مقدار قبلة الشخص التي يمكن أن يمر الإنسان بعدها^(١)؟

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٣).

ج: اختلف العلماء في هذا، وأحسن ما قيل في ذلك: إذا كان أبعد من ثلاثة أذرع بعد المصلي لا يضر؛ لأنه إذا أراد أن يصده يحتاج إلى خطوات؛ أي يتقدم خطوات «لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى إلى الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع»^(١)، فإذا كان بعيداً عن محل المصلي ثلاثة أذرع فأكثر بعيداً عنه لا يضر ذلك، ولكن أولى بالمصلي أن يتخذ ستراً، إذا تيسر له ستراً مثل السارية والجدار أو عصا يركزها، أو ما أشبه ذلك إذا تيسر له ذلك حتى ييسر على الناس المرور ولا يحرجهم، والذي يرى السترة ليس له أن يمر بينها وبين المصلي بل يمر من ورائها، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ السترة لأسفاره وفي الحضر، ويقول صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستراً، وليدن منها»^(٢) فاتخاذ السترة سنة مؤكدة، والدنو منها سنة، وليست واجبة ولكنها سنة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، برقم (٥٠٦).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٣٠٠).

١٥١- مسألة في حكم المرور أمام المصلي

س: يقول السائل: ما حكم المرور من أمام المصلي يا فضيلة الشيخ^(١)?
ج: إذا كان له ستة يكون من وراء السترة، ثم من وراء السترة، أما إن
كان ما عنده ستة تبتعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع، تكون بعيداً عن محل
قدميه، أكثر من ثلاثة أذرع حتى لا تمر بين يديه.

س: هل يجوز أن يعبر شخص أمام مصلٍ وضع أمامه صندوقاً أو
خشبة صغيرة أو شيئاً من هذا^(٢)؟

ج: قد دلت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه لا يجوز
للمسلم أن يمر بين المصلي وبين ستته، فإذا كان المصلي قد وضع ستة
كرسيّاً أو عصاً أو حديدة أو وسادة أو غير ذلك لا يمر بينه وبينها، يمر من
ورائها، هكذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام، يقول عليه الصلاة والسلام
في الحديث الصحيح: «إذا صلَى أحدكم إلى شيء يסתרه من الناس، فأراد
أحدهم أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان»^(٣).

(١) السؤال الرابع والستون من الشرح رقم (٤٣٢).

(٢) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (١٩٨).

(٣) سبق تخريرجه في ص (٣٠٠).

متفق على صحته. وقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قيل: يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود من الأصفر والأحمر؟ قال: «الكلب الأسود شيطان»^(١) رواه مسلم في صحيحه. فالحاصل أنه لا يجوز للمسلم أن يمر بين يدي المصلي وستره، يقول صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمَ الْمَارِ بَيْنَ يَدِيِ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعينَ خَيْرًا لَهُ مَنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدِيهِ»^(٢) وهذا يدل على عظيم الجريمة في المرور بين يدي المصلي، وإذا كان ليس له ستة لا يمر بين يديه قريباً منه، ولكن يمر بعيداً لا بأس، أمّا إذا كان له ستة فإنه لا يمر بينه وبينها بل يمر من ورائها أو من ورائه.

١٥٢ – حكم صلاة من مر أمامه رجل

س: إذا مر بين يديك رجل وأنت في أثناء الصلاة فهل تبطل صلاتك^(٣)؟

ج: لا تبطل بمرور الرجل، مرور الرجل لا يبطل الصلاة، إنما يبطلها

(١) سبق تخریجه في ص (٣٠١).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣١٢).

(٣) السؤال العشرون من الشریط رقم (٣٢٦).

أحد ثلاثة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود كما قاله النبي صلی الله علیه وسلم: «فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة والكلب الأسود»^(١) أما إذا كان بين يديه ستة كعنزة عصا – مركوزة أو عمود أمامه أو كرسي أمامه، أو شبه ذلك، ومرة وراءها – امرأة أو حمار أو كلب أسود – فإنه لا يضر، وهكذا لو مر بعيداً منه ليس بين يديه وهو بعيد أكثر من ثلاثة أذرع فإنه لا يقطع الصلاة، أما الرجل فلا يقطع، وهكذا الكلب غير الأسود، وهكذا البعير والغنم لا تقطع، إنما يقطع هؤلاء الثلاثة: المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود. كما جاءت السنة في ذلك، ولكن لا ينبغي أن يمر بين يدي المصلي أحد، يمنع المار لقوله صلی الله علیه وسلم: «إذا صلی أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان»^(٢) ويقول الرسول صلی الله علیه وسلم: «لو يعلم المأر بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(٣) فالمقصود أن المصلي يمنع المار، ولو

(١) سبق تخریجه في ص (٣٠٠).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣٠٠).

(٣) سبق تخریجه في ص (٣١٢).

كان حيواناً يمنعه إن استطاع، ولكن لا يقطع صلاته إلا أحد ثلاثة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود. لكن يمنع الرجل أن يمر، يمنع الصبي أن يمر، يمنع العنز أن تمر، وهكذا إن استطاع ذلك للحديث الذي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يُستره من الناس فَأرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَا يُدْفَعُ، فَإِنْ أَبْرَى فَلَيْقَاتُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

س: عندما يصلِّي الإنسان ويمر من أمامه شخص آخر هل تقطع صلاة المصلِّي في غير الحرمين^(٢)؟

ج: هذا فيه تفصيل: إن كان المار بين يديه أو بينه وبين السترة المرأة أو حمار أو كلب أسود انقطعت الصلاة، بطلت الصلاة فرضاً أو نفلاً، إذا كان المار بينه وبين السترة، وإذا كان يصلِّي إلى جدار أو إلى كرسي أو إلى سترة أخرى، ثم مر بينه وبينها حمار أو كلب أسود، أو امرأة بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»^(٣).

(١) سبق تخریجه في ص (٣٠٠).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٢١).

(٣) سبق تخریجه في ص (٣٠١).

وهكذا إذا مرت بين يديه قريبة منه المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود، إذا لم يكن عنده سترة، إذا مرت المرأة أو مر الحمار أو الكلب الأسود بين يديه في حدود بالقرب من قدمه فإنها تبطل صلاته، أما إن كان بعيداً جداً، مرت بعيداً جداً، المرأة إذا مرت وليس هناك ستة فإن الصلاة صحيحة، أو كان المار وراء السترة؛ أي من خلفها، يعتقد أن المار من ورائها فالصلاحة صحيحة والحمد لله، أما إن كان المار غير الثلاثة، مر رجل أو كلب غير أسود أو شاة أو ما أشبه ذلك، غير الثلاثة فالصلاحة صحيحة، وإن كان ينقص ثواب هذا لكن الصلاة صحيحة، والحمد لله.

١٥٣ - حكم مرور الطفل من بين يدي المصلي

س: المرسل م. ع. ش يقول: هل يجب على المصلي أن يمنع مرور الطفل من بين يديه في الصلاة^(١)؟

ج: نعم، لا يدع شيئاً يمر عليه، يمنعه إذا تيسر ذلك، فإن غلبه فلا شيء عليه، لكن يمنعه، إذا أراد الطفل أو الدابة من الغنم أو نحو ذلك يمنعه إذا تيسر ذلك، وإن غلبه ذلك فصلاته صحيحة، ولا يقطعها إلا ثلاثة: المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود. إذا مر واحد من هذه

(١) السؤال السابع من الشرح رقم (٣٤٦).

الثلاثة بينه وبين سترته أو قريباً منه نحو ثلاثة أذرع فأقل قطع عليه صلاته، أما إن كان بعيداً منه فوق ثلاثة أذرع، أو كان وراء السترة فإنه لا يقطع عليه الصلاة، أما غير الثلاثة فإنه يمنع لكن لا يقطع الصلاة، مثل البعير أو الشاة أو الطفل أو الكلب غير الأسود، لكن إذا أمكنه يمنعه أو يدفعه، فإنه يمنعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يسْتَرُه من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان»^(١) هذا عام، أمر به صلى الله عليه وسلم بدفع المار سواء أكان المار قاطعاً أم ليس قاطعاً، السنة والمشروع أن يدفعه ويمنعه من المرور بالتي هي أحسن، فإن غلبه فصلاته صحيحة، إلا إذا كان المار كلباً أسود، أو حماراً، أو امرأة مكلفة بالغة؛ فإن أي واحدة من هذه الثلاث تقطع بنص النبي عليه الصلاة والسلام.

١٥٤- حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام

س: ما حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام؟ وهل الحديث خاص في المسجد الحرام أم يشمل مكة ومساجدها؟ وهل يأثم من مرّ بين يدي المصلي من غير قصد وليس متعمداً؟^(٢)

(١) سبق تخریجه في ص (٣٠٠).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٨).

ج: أما المسجد الحرام الذي حول الكعبة فالمعروف عند أهل العلم أنه لا حرج في المرور بين اليدين للحاجة؛ لأنه في الغالب توجد الزحمة فيه، ومظنة عدم تيسير السترة والسلامة من المار، فالأمر فيه واسع، وهكذا عند الازدحامات في المسجد النبوي وغيرها من المساجد إذا ازدحم الناس وتکاثر الناس ولم يتيسر للمسلم المرور إلا بين أيدي المصليين، فالظاهر - والله أعلم - أنه لا حرج في ذلك للضرورة والمشقة الكبيرة، وينبغي للمصلي أن يتحرى المكان الذي ليس فيه تعرض للمرور بين يديه في لزوم السواري التي في المسجد وأشباهها حتى يكون بعيداً عن المرور بين يديه. أما مساجد مكة وأرضها فالظاهر أنها كغيرها، ولهذا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الأبطح جعل أمامه عنزة، وصلى إلى عنزة عليه الصلاة والسلام، وهو في الأبطح بمكة لا في المسجد الحرام، فدل ذلك على أن المسجد الحرام مثل غيره في اتخاذ السترة - يعني بقية الحرم - لأن الحرم كله يسمى المسجد الحرام، لكن ما كان حول الكعبة فالأمر فيه أوسع وأسهل للزحمة غالباً، لما جاء في ذلك من الآثار عن بعض الصحابة في عدم توقي مرور الناس؛ لأنه موضع زحمة في الغالب، ومظنة عدم القدرة على السلامة من المار؛ ولأن في السترة ورد الناس

مشقة على الطائفين، وعلى غير الطائفين، فالأولى والأقرب والأرجح أنه لا حرج في ذلك إن شاء الله، ولا لزوم للسترة، لكن في بقية مكة بقية الحرم ويسمى المسجد الحرام ينبغي اتخاذ السترة ومنع المار كما اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم في الأبطح عليه الصلاة والسلام.

١٥٥- بيان درجة حديث: «يقطع صلاة المسلم المرأة والحمار والكلب الأسود»

س: سمعت من أحد العلماء أن هناك ثلاثة أشياء تبطل الصلاة وهي: مرور الكلب الأسود أمام المصلي، ومرور المرأة الحائض، وأيضاً الحمار، فهل هذا الكلام صحيح مع الدليل إذا كان صحيحاً^(١)؟

ج: نعم صحيح، روى مسلم في صحيحه رحمه الله عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»^(٢)، وفي لفظ آخر: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب»^(٣) أخرجه مسلم في

(١) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٥٨).

(٢) سبق تحريرجه في ص (٣٠١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١١).

الصحيح، وأنخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه ذكر الأسود، ولكن قاعدة الشرع أن الحديث المطلق يقيد بالمقيد، فقد قال له أبو ذر: يا رسول الله، ما بال الأسود من الأحمر والأصفر؟ قال: «الكلب الأسود شيطان»^(١) فيبين صلى الله عليه وسلم أنه شيطان جنسه، وأنّ الأسود شيطان جنس الكلاب، فيقطع الصلاة دون بقية الكلاب، والحمار كذلك مطلقاً، وأما المرأة فجاء في حديث ابن عباس عند أبي داود والنسيائي بسند جيد تقييدها بالحائض فتكون رواية ابن عباس مقيدة لرواية أبي ذر وأبي هريرة، وأنها المرأة البالغة – يعني التي قد بلغت المحيض – مثل ما في الحديث الآخر، يقول صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة المرأة الحائض إلا بخمار»^(٢) فالحائض لها شأن، وهي التي قد بلغت الحلم، وصارت محل الشهوة للرجال، فالصغيرة لا تقطع الصلاة، وإنما تقطعها المرأة التامة البالغة التي قد

(١) سبق تحريرجه في ص (٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٤٦٤١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، برقم (٦٤١)، والترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، برقم (٣٧٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، برقم (٦٥٥).

بلغت المحيض، هذه الثلاث تقطع الصلاة، وقد أشکل هذا على عائشة رضي الله عنها، وقالت: «بئس ما شهتمونا بالحمير والكلاب. لقد كنت أعتراض بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على السرير وهو يصلبي». وهذا الذي قالته رضي الله عنها حسب اجتهادها مع كونها من أفقه النساء، ولكن يخفى عليها أشياء، وهذا مما خفي عليها، فإن كونها على السرير كونها مضطجعة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمرور: المرور هو الذي يقطع، أما كونها مضطجعة أمام المصلي أو جالسة أمام المصلي هذا ليس بمرور ولا يقطع الصلاة، وإنما الذي يقطع هو المرور، فعائشة رضي الله عنها خفي عليها هذا الأمر، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم مقدم عليها، وعلى غيرها، هو المشرع والمعلم عليه الصلاة والسلام، فالواجب طاعة أمره واتباع شريعته، وإفهام النساء وغير النساء مراده عليه الصلاة والسلام.

١٥٦— مسألة في عدم الفرق بين المحارم وغيرهم في قطع مرور المرأة للصلاة

س: هل هناك فرق بين المرأة إذا مرت أمام محرمتها، أو إذا مرت المرأة أمام رجل يصلبي وهو من غير محارمتها^(١)؟

(١) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٥٨).

ج: لا فرق في ذلك إذا مرت المرأة بين يدي المصلي سواء كان المصلي محراً لها أو أجنبية أو امرأة أيضاً، حتى ولو كانت امرأة، إذا مر الحمار والمرأة والكلب بين يدي المصلي، رجلاً أو امرأة، قريباً أو بعيداً، زوجاً أو غير زوج كلهم، فالحديث عام يعم الجميع.

١٥٧—بيان حكم قطع المرأة للصلوة إذا مرت أمام المصلي في الحرم

س: من المعلوم أن المرأة البالغة إذا مرت أمام المصلي وهو في صلاته أنها تقطع الصلاة، لكن ما هو الحكم إذا وقع ذلك في الحرم سواء كان في الحرم المكي أو الحرم المدني؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا وقع ذلك في الحرم المكي فإنها لا تقطع، وهذه خصوصية للحرم، قد جاء في الأدلة ما يدل على ذلك، ومن أسباب ذلك أنه في الغالب مظنة الزحام، وعدم القدرة على رد المار، ومن رحمة الله جل وعلا أن أسقط هذا الحكم في ذلك، ويلحق بذلك الزحام الشديد في أي مكان، سواء كان في الحرم المدني، أو غيره إذا كان زحاماً شديداً لا يستطيع المصلي أن يمنع المار، فإن الحكم واحد في هذا، وهذا هو الصواب؛ لأنه

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٨٤).

عجز، ولا يستطيع منع المار بين يديه، أما إذا كان هناك قدرة، ولكنه فرط وتساهل فإن المرأة البالغة تقطع إذا كانت قريبة منه، والحمار، والكلب الأسود، ثلاثة، هكذا جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»^(١) - وفي رواية أخرى: «الحائض»^(٢)، أما إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل، ذراع أو حول الذراع، متتصب أو جدار أو سارية أو كرسي أو نحو ذلك، ومرت من ورائه لا تقطع، أو بعيداً عن موضع قدمه أكثر من ثلاثة أذرع هذا لا يقطع؛ لأن الرسول قال: «بين يديه»^(٣) والذي قدامه بعيد أكثر من ثلاثة أذرع، ليس بين يديه.

١٥٨ - حكم مرور المرأة من خلف ستة المصلي

س: لقد استمعت إلى الحلقة المقدمة من هذا البرنامج حيث تكرم فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز بالإجابة على أسئلة المستمعين، وكان من ضمن إجاباته عن أحد الأسئلة عن مرور الكلب

(١) سبق تخريرجه في ص (٣٠١).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٣٠٥).

(٣) سبق تخريرجه في ص (٣٠١).

الأسود والمرأة من أمام المصلي، ثم ذكر أن ذلك يقطع الصلاة،
أرجو منكم التكرم بسؤال فضيلة الشيخ بطبيعة هذا المرور، هل
إذا صلى الرجل واضعاً سترة أمامه، ومرت المرأة من خلف
السترة هل يجب عليه أن يعيد الصلاة؟ ثم ما حكم مرور النساء
أمام الرجال في أوقات الزحام ولا سيما في الحرمين؟ أرجو
التفضل بالإجابة ولكم الشكر^(١).

ج: قد سبق في هذا البرنامج غير مرة بيان حكم المرور بين يدي المصلي، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»^(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وخرج معناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لكن بدون ذكر الأسود، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وجماعة من حديث ابن عباس مرفوعاً، وذكر فيه قيد «المرأة» بالحائض^(٣)، فتلخيص من هذه الأحاديث

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٦١).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٣٠١).

(٣) سبق تخريرجه في ص (٣٠٧).

وما جاء في معناها أن الذي يقطع الصلاة واحد من هذه الثلاثة: المرأة البالغة وهي التي حاضت، وهي التي بلغت الحلم بخلاف الصغيرة، والحمار مطلقاً بجميع أنواعه، وهو الحمار الأهلي الذي يستعمله الناس سابقاً في جذب الماء والركوب والتحميل، والثالث الكلب الأسود، قيل: يا رسول الله، ما بال الأحمر والأصفر من الأسود؟ قال: «إن الكلب الأسود شيطان»^(١) فدل هذا على أن ذلك مختص بهذه الثلاث، وأنها إذا مرت بين المصلي وبين سترته قطعت عليه صلاته سواء كان نافلة أو فريضة، إذا كان مرورها بين الرجل أو المرأة وبين السترة، وأما إذا كان مرورها وراء السترة من أمامها من جهة القبلة فإنها لا تقطع، إذا مرت هذه الثلاثة أمام السترة فإنها لا تقطع، وإنما تقطع إذا كانت بينه وبين السترة من داخل فإنها تقطع عليه صلاته، وهكذا لو مرت بعيدة إذا كان ما عنده سترة، مرت بعيدة عنه فوق ثلاثة أذرع من قدمه فإنها لا تقطع، وإنما تقطع في حدود ثلاثة أذرع فأقل من قدم المصلي إذا لم يكن لديه سترة، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وفي المسألة خلاف بعض أهل العلم يقول: إنها لا تقطع إنما تقطع الكمال فقط، والصلاة

(١) سبق تخريرجه في ص (٣٠١).

صحيحة لكنه قول ضعيف، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم واضح في أنها تقطع، والأصل أنها تقطع - أي تبطل - هذا هو الصواب، وهذا هو المعتمد، أما في حال الزحام الذي لا حيلة للمصللي كما يقع في المسجد الحرام فإنها لا تقطع مرور المرأة في المسجد الحرام بين الناس في المطاف وغيره، لا تقطع عند عامة أهل العلم، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً؛ لأن التحرز من ذلك فيه صعوبة، وغير ممكن في الأغلب، وهذا من رحمة الله عز وجل أن مرور النساء في المسجد الحرام وفي المطاف أو في غيره لا يقطع، هذا هو الصواب، وقد حكاه بعض أهل العلم إجماعاً، والحكمة في ذلك واضحة، وهي أن التحرز من ذلك متعدد أو متعدراً، فمن رحمة الله أن رفع هذا الحكم، وقد جاء في بعض الأحاديث التي فيها بعض المقال، وفعل بعض الصحابة ذلك، أن ابن الزبير يصلي والنساء أمامه في المطاف ولا يتأثر بذلك، لعلمه بأنهن لا يقطعن، والله ولهم التوفيق.

١٥٩— حكم مرور الكلب غير الأسود أمام المصلي

س: السائل أ. ع. من الرياض يقول في سؤاله: إذا صلى شخص في البر أو الصحراء ومر من أمامه كلب لكنه ليس بأسود اللون بل

أي لون آخر، فهل في هذه الحالة تبطل الصلاة أم لا^(١)؟

ج: لا تبطل إلا بالكلب الأسود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «... فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قيل: يا رسول الله: ما بال الأسود من غيره؟ قال: «لأنه شيطان»^(٢) لكن لا يدعه يمر، يمنعه من المرور إذا تيسر حتى لا يمر بين يديه، إذا تيسر يتقدم حتى يمر من خلفه حتى لا يقطع صلاته، ولا يدع شيء يمر من غير الثلاثة، كالرجل أو الكلب غير الأسود، لا يدع شيئاً يمر، إذا تيسر يمنع المار لأنه يشوش عليه صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان»^(٣) المقصود أن الإنسان إذا صلى إلى شيء المشروع له أن لا يدع أحداً يمر بين يديه مطلقاً، لكن إذا مر بين يديه أحد الثلاثة: الكلب الأسود، أو الحمار، أو امرأة بالغة قطعوا صلاته إلا إذا كانوا بعيداً، أو من وراء السترة أكثر من ثلاثة أذرع فإنه لا يقطع.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٣٠١).

(٣) سبق تخريرجه في ص (٣٠٠).

س: هل بینت الحکمة کما بینت فی الكلب سماحة الشیخ؟ لعلنا
نبحث هذا الموضوع لا سيما أن الكثیرین یسألون عنه^(۱)؟

ج: ما أذكر شيئاً في هذا، والقاعدة التي عليها أهل العلم تلقي ما قاله النبي صلی الله علیه وسلم بصدر منشرح بصدر رحب سواء علمنا الحکمة أم لم نعلم الحکمة؛ لأننا نقطع ونجزم أن ربنا حکیم علیم، وأنه لا يأمر إلا لحكمة، ولا ينهى إلا عن حکمة، فقد تظهر للمؤمن وتظهر لطالب العلم، وقد تخفي، وقد يخفى بعضها ويظهر بعضها، فمن ظهرت له الحکمة فهذا نور على نور، فضل من الله، وإن لم تظهر الحکمة فليس له أن يعترض بل عليه أن يتبع وأن يتلزم بأمر الله، ولا يقول: وما الحکمة؟ فهذه الصلاة الآن الظهر أربع، والعشاء أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاط، والفجر ركعتان، وقد يتنازع الناس في الحکمة، ما هي الحکمة في هذا؟ وربك هو الحکیم العلیم سبحانه وتعالی، وإذا قال أحد: إن الظهر أو العصر أو العشاء وقت مناسب للطول فقد يقول آخر: الفجر أنشط وأقوى في حق من نام مبكراً، فهو أنشط على أن يصلی أربعاً الفجر، وأنشط أن يصلی صلاة المغرب ثلاطاً

(۱) السؤال السادس عشر من الشریط رقم (۵۸).

إذا كان مستريحاً العصر أو مستريحاً الظهر والعصر، فالحاصل أن هذا لا ينبغي أن يعرض به، بل علينا التسليم والانقياد، وطاعة الله ورسوله في ذلك، وهكذا في الصيام، قد يقول قائل: ما الحكم في جعل صيام رمضان ثلاثين يوماً في الشتاء والصيف، في الشتاء برد ولا فيه مشقة، في القيظ فيه مشقة، لو جعل في القيظ خمس عشرة وفي الشتاء ثلاثين، كل هذه تخرصات، ليس للعبد أن يقولها، بل عليه أن يرضى ويسلم، ويقبل شرع الله، وهكذا في الحج قد يقع في وقت الشتاء، وقد يقع في وقت الصيف، وفيه مشاق، ومع هذا الله نظمه في وقت معين سبحانه وتعالى، فعلينا أن نتبع ونسلم لأمر الله، ونخضع لحكمه سبحانه وتعالى. تبين لنا شيء من الحكم فهذا فضل منه سبحانه وتعالى.

١٦٠ – حكم مد اليد أمام المصلي للسلام على من بجواره

س: السائل عبد الله أ. أ. يقول: أصلني النافلة أحياناً، ويحدث أن يسلم الرجل الجالس عن يميني على الرجل الجالس على يساره وأنا في صلاتي، فهل يقطع ذلك الصلاة^(١)؟

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٩).

ج: لا يضر، لا، هذا في المرور، أما كونه يمد يده لأخيه والآخر يمد يده لا يضر، لا حرج في هذا.

س: مستمعة تسأل وتقول: عندما أقوم للصلوة تأتي بنتي عمرها ثلاثة سنوات، وأخوها وعمره سنة ونصف، ويقومون بحركات الأطفال المعتادة، فكيف أتصرف معهم، وهل صلاتي صحيحة عندما يمرون من أمامي ومن حولي^(١)؟

ج: الصلوة صحيحة، وإذا تيسر منع الأطفال فهو المطلوب، هو المشروع، إذ المشروع أن تمنع أن يمر أحدهم بين يديك، سواء كان طفلاً أو بهيمة أو غير ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان»^(٢) المقصود إذا تيسر منع الطفل أو الدابة فعليك أن تمنع ذلك حسب طاقتك، وإذا غلبك أولئك فلا حرج عليك إلا أن يكون الماء امرأة أو حماراً أو كلباً أسود فإنه يقطع الصلاة هذه الثلاث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يقطع صلاة المرأة المسلمة إذا

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم ٢٩٧ .

(٢) سبق تحريرجه في ص (٣٠٠).

لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل المرأة، والحمار، والكلب الأسود^(١) رواه مسلم في الصحيح، أما غير هذه الثلاث فلا يقطع، لكن ينقص الأجر، إذا مر رجل ينقص الأجر، أو مر طفل ينقص الأجر إذا لم تمنعه وأنت تستطيع، أو دابة غير الكلب الأسود ينقص الأجر، لكن لا يقطع إلا هذه الثلاث، هي التي تقطع الصلاة: المرأة إن كانت ناتمة، والحمار، والكلب الأسود، أما الطفولة دون البلوغ فلا تقطع الصلاة.

س: السائلة تقول: عندما أقف للصلوة يقف أولادي الصغار أمامي وأنا أصلي، هل تبطل صلاتي وهم صغار سنتين وثلاثة أشهر تقريباً^(٢)

ج: لا، لا حرج عليك، لا تبطل صلاتك ولكن تؤخرنهم تفرقينهم عن أمامك؛ يعني تشيرين إليهم أن يتاخرروا عنك حتى لا يشوشا عليك وإلا صلاتك صحيحة، إذا وقف الأطفال الصغار أمامك لا يضرك لكن فرقיהם أو دعى من يفرقهم من أخواتهم الكبيرات أو إخوانهم الكبار أو غيرهم ممّن عندك في البيت يلاحظونهم حتى يؤخروه عنك حتى

(١) سبق تخريرجه في ص (٣٠١).

(٢) السؤال السابع من الشرح رقم (٣٦٦).

يزيلوهم عن قبلك حتى لا يشوشوا عليك صلاتك، والصلاحة صحيحة.

١٦١ - حكم استعمال السواك خلال الوقوف للصلوة

س: الأخ أ. ح. أ، من الطائف، مستشفى الملك فيصل، يقول:

لاحظت بعض الإخوة المصلين يستعملون السواك خلال

وقوفهم للصلوات، ما حكم التسوك في مثل هذا الموضوع؟

أليس من المستحب التسوك قبل الصلاة وقبل الوضوء^(١)؟

ج: يستحب السواك عند الوضوء عند المضمضة، ويستحب السواك

أيضاً عند الدخول في الصلاة قبل أن يكبر للإحرام يستاك ثم يكبر،

سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٢) وفي اللفظ

الآخر: «مع كل صلاة»^(٣) فدل ذلك على أنه يستحب السواك عند

(١) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (١٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده المكثرين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم

(٧٣٦٤)، وأبي مالك في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك برقم (١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧)

ومسلم في كتاب الصلاة، باب السواك، برقم (٢٥٢).

الوضوء وعند الصلاة فرضاً ونفلاً.

١٦٢ - حكم استعمال السواك مع خروج دم حول الأسنان

س: يقول السائل: إنني أستعمل السواك عند كل صلاة لكن أحظ أنه يخرج من أسنانني دم في بعض الأحيان، هل يؤثر ذلك على الوضوء والصلاحة^(١)

ج: السواك سنة وقربة للرجال والنساء جميعاً، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(٢) رواه النسائي . ويقول صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(٣) ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٤) وتقول عائشة رضي الله عنها:

(١) السؤال السابع من الشرح رقم (٣١٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٣٦٨٣)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم (٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، برقم (٢٨٩).

(٣) سبق تحريره في ص (٣٤٧).

(٤) سبق تحريره في ص (٣٤٧).

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المنزل بدأ بالسواك^(١) عليه الصلاة والسلام، فالسواك سنة دائمةً وسنة عند الوضوء، وعند الصلاة، ونوصي الجميع باستعماله، هو من الأراك أطيب من غيره، ويختار من السواك اللين الذي لا يتفتت ويقطع في فمه، ويحرص على النوع الطيب، فيدللك به الأسنان، وهو لا يتفتت، هذا هو السواك الطيب، وإن خرج شيء من الدم من الأسنان أو غيره لا يضر، الشيء اليسير يغنى عنه، فإن كان كثيراً يتمضمض ويغسل ما خرج، أما إن كان قليلاً فالقليل يغنى عنه، فقد يقع هذا، والحمد لله. وإذا كان كثيراً جداً يعيد الوضوء، هذا أحوط، فيه اختلاف بين العلماء، وتعريف القليل: هو القليل عرفاً، يغنى عنه، أما الذي يعده في نفسه كثيراً فإنه يتمضمض منه، ويتوضاً إن تيسر احتياطاً خروجاً من الخلاف بين العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يرسيك إلى ما لا يرسيك»^(٢) قوله: «ومن اتقى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٣).

(٢) أخرجه في مسند أهل البيت، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهم، برقم (٢٧٨١٩)، والترمذني في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (٢٥١٨)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، برقم (٥٧١).

الشبهات فقد استبراً لدینه وعرضه^(١) لأن العلماء يقولون: إذا خرج الدم الكثير فإنه ينتقض الوضوء. ويحتجون بحديث المستحاضة التي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «توضئي لكل صلاة»^(٢) لكن حديث المستحاضة في خروج الدم من الفرج، وهذا بلا خلاف، لكن الخلاف إذا خرج الدم من الرجل، من الرأس، من الفم، هذا محل الخلاف، من توضاً فهذا أحوط إذا كان الدم كثيراً ومن لم يتوضأ فنرجو أن طهوره صحيح، وإذا توضاً فهو أحوط وأحسن، أما الشيء اليسير، جرح يسير أو من الأسنان أو من الأنف هذا يسير يعفى عنه، والحمد لله.

١٦٣ – حكم الصلاة بالنعال

س: يقول الله تعالى مخاطباً نبيه موسى عليه السلام ﴿إِنَّ أَنَارِبَكَ فَأَخْلُعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوَّي﴾^(٣) هل الأمر هنا تعظيم الله أم تعظيم للوادي المقدس؟ فإذا كان تعظيماً لله فكيف يجوز

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبراً لدینه برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (٢٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (٢٢٨).

(٣) سورة طه، الآية رقم (١٢).

للمسلم أن يقف في الصلاة بين يدي ربه وهو لا يبس نعليه^(١)؟

ج: هذا شيء يتعلق بشرعية موسى حين أمره الله أن يخلع نعليه، ظاهره أن الوادي المقدس لا يطؤه بنعليه، ويحتمل أنهما نعلان فيهما شيء من القذر أو لأسباب أخرى، وقد أمر الله سبحانه وتعالى محمداً صلى الله عليه وسلم أن يخلع نعليه في الصلاة، فقد جاءه جبرائيل وقد صرف في الصلاة فكثير، فأمره أن يخلع نعليه، فخلعهما، فلما سلم قال للصحابي: «إن جبرائيل أتاني أخبرني أن فيهما قذراً أو قال أذى فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قذراً أو قال أذى فليمسحهما، ول يصل فيهما»^(٢) وكان يصل في نعليه عليه الصلاة والسلام، فشرعية موسى تخصه وليس شريعة لنا، قال تعالى: ﴿لِكُلِّٰهٗ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾^(٣) أما شريعتنا فإنها تبيح لنا الصلاة في النعلين والخففين كما صلى فيهما النبي صلى الله عليه وسلم، بل ذلك

(١) السؤال السادس من الشرح رقم (٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده المكثرين، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم (١١٤٦٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم (٦٥٠).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٤٨).

سنة لقوله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(١)، فالسنة لنا أن نخالف اليهود في ذلك، وأن نتبع محمداً صلى الله عليه وسلم في ذلك، وكان يصلى في نعليه، ولهذا يشرع لنا أن نصلى في نعلينا وخفينا إذا كانا نظيفين، فعلى المسلم عند إتيان المسجد أن يلاحظ نعليه وخفيه حتى لا يدخل بهما وبهما قذر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره جبرائيل فخلعهما، وإذا كانا نظيفين وليس بهما شيء فلا حرج أن يصلى فيهما في المسجد، إذا كان حصباء أو تراباً، أما إذا كان مفروشاً فلا بأس، لكن إذا خلعهما احتياطاً لئلا يكون فيهما تراب كثير يوسع المسجد أو يكدر المصليين فهذا حسن، وليس بلازم، وأما الخفاف فلا، إذا كان قد مسح عليهما لا يخلعهما، يصلى فيهما؛ لأنه إذا خلعهما بطل الموضوع، فإذا كان عليه خفاف قد مسح عليهما للطهارة فلا يخلعهما بل يصلى فيهما، لكن لا يدخل حتى ينظر فيهما ويزيل ما بهما من أذى إن كان هناك أذى حتى لا يدخل بهما إلا وهو نظيفان، أما النعل فأمرها أسهل، فيمكن خلعها

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم (٦٥٢)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الأمر بالصلاحة في الخفاف والنعال إذ أهل الكتاب لا يفعلونه، برقم (٢١٨٦).

لأن النعل لا يمسح عليها، فإذا جاء على الطهارة وعليه نعلان إن شاء خلعهما في المساجد المفروشة، وإن شاء تركهما، وإن خلعهما من أجل مراعاة الناس لثلا يستنكروا منه، أو لثلا يتكلموا عليه أو لثلا يكون فيهما تراب يوسع الفرش من باب التحری في الخیر، ومن باب البعد عن التشويش فذاك حسن، وإن الأصل مع من قال بالصلة بهما ولو كان المسجد مفروشاً، إذا كانت النعلان نظيفتين فلا بأس بذلك؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، ولقوله عليه السلام ولكن مراعاة للناس اليوم في المساجد المفروشة، إذا راعى الناس وخلعهما خوفاً أن يكون هناك تراب أو أوساخ ما فطن لها أو أن الناس يستنكرون منه ذلك، وربما تكلموا عليه وجهلوه جهلاً منهم، فاتقى القالة وجعلهما في مكان آخر فهذا لا بأس به إن شاء الله مراعاة لأمور الناس اليوم، واتقاء لما يقع من بعضهم من الجهل والكلام الذي لا يناسب، والله أعلم.

١٦٤- حكم الصلاة في النعال والخفاف في المساجد المفروشة

س: لدى إشكال حول موضوع الصلاة في الحذاء سماحة الشيخ، وأرجو التوجيه لو تكرمتم^(١).

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٧٠).

ج: الصلاة في الحذاء مشروعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه كما في الصحيحين عن أنس قال: كان النبي يصلی في نعلیه عليه الصلاة والسلام، فإذا صلی في نعلیه وهمما نظيفتان لا حرج في ذلك، وقد صلی ذات يوم عليه الصلاة والسلام في نعلیه، فجاءه جبرائيل وأخبره أن بهما قدرًا فخلعهما، فخلع الناس نعالهم، فلما سلم سألهم: لماذا خلعت نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعلیك فخلعنا نعالنا. فقال: «إن جبريل أتاني فقال: إن بهما قدرًا. فخلعهما، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى فليمسحه، ثم يصلٍ فيهما»^(١) وفي لفظ آخر: «فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما أذى فليمسحه، ثم يصلٍ فيهما»^(٢) وهو حديث صحيح، ويدل على أن الأفضل الصلاة في النعال والخفاف، وهكذا حديث: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(٣) وهو يدل على شرعية الصلاة في النعال، لكن إذا كان المسجد مفروشًا ويخشى أن يقدّره، لأن بعض الناس لا يبالي ولا ينظر في نعليه، فإذا خلعهما وصلٍ حافياً حتى لا يوشخ الفرش، وحتى لا

(١) سبق تحريرجه في ص (٣٥١).

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، برقم (١٣٧٨).

(٣) سبق تحريرجه في ص (٣٥١).

ينفر الناس من الصلاة في المسجد فهذا لعله أحسن إن شاء الله من باب رعاية المصالح، وعدم تنفير الناس من المساجد، ونظرًا إلى أن أكثر الناس إلا من شاء ربك لا يهتم بالنعلين ولا يحرص على سلامتهم، فإذا جعل نعليه في مكان خاص حتى يصلى أو جعلهما بين رجليه حتى يصلى فلا بأس بذلك، ولعل هذا أصلح إن شاء الله حرصاً على سلامة المساجد وحرصاً أيضاً على عدم تنفير المصلين، فإن كثيراً من الناس قد ينفر من المساجد إذا رأها توطأ بالنعال، لأن الفرش تتأثر بأقل شيء بخلاف ما لو كان المسجد من الحصباء والرمل، فإنه لا يتأثر كثيراً، والأمر فيه واسع، كما كان الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة رضي الله عنهم.

س: يقول السائل: رأيت في جريدة اللواء الإسلامي أنه يمكن الصلاة بالنعلين علمًا بأن الإنسان يمكن أن يمر ويقف على الأوساخ والنجاسات، مما رأيكم؟ جزاكم الله خيراً حول هذا الموضوع^(١).

ج: قد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلى في نعليه، وصلى مرة فيهما، فجاءه جبرائيل فأخبره أن بهما قذراً، فخلعهما

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (١٢٠).

وجعلهما في يساره، واستمر في صلاته عليه الصلاة والسلام، فلما سلم قال للناس؛ لأن الناس لما رأوه خلع خلعوا، قال: «لماذا خلعتم نعالكم؟» قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت نعليك فخلعننا. فقال: «إن جبرائيل أتاني فأخبرني بأن فيهما قذراً، أو قال أذى فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذراً أو قال أذى فليمسحهما وليصل فيهما»^(١) فهذا هو الدليل وما جاء في معناه على شرعية الصلاة في النعلين، وأنهما يصلى فيهما إذا كانتا نظيفتين، فالواجب على المؤمن إذا أراد دخول المسجد وعليه النعلان فلينظر فيهما، ويتأكد من سلامتهما من الأذى، فإذا كانتا سليمتين من الأذى صلى فيهما، بل يشرع الصلاة فيهما، كما صلى فيهما النبي صلى الله عليه وسلم، وكان المسجد في عهده صلى الله عليه وسلم من الرمل وال حصى، وليس مفروشاً، أما الآن بعدما فُرشت المساجد وصارت بها الفرش التي تتأثر بالنعال، وما يكون فيها من التراب، وربما قذر ذلك على المصلين ونفرهم من الصلاة فيها فالأولى فيما نعتقد أن يخلعهما، ويجعلهما في مكان حتى يصلى، حتى لا يتأثر بذلك المصلون، وحتى لا تتأثر الفرش

(١) سبق تخرجه في ص (٣٥١).

التي في المساجد، وهذا من باب ترك المستحب خوفاً مما هو أشد من ذلك، فالصلاحة فيما مستحبة في أرجح القولين إذا كانتا نظيفتين، لكن قد يترتب على الصلاة فيما مع الفرش ما هو أشد من ذلك وما هو أخطر من ذلك وهو تقدير الفرش، وتنفير المصلين لا سيما وأكثر الناس لا يبالي بالنعلين ولا يتقددهما ولا يعتني بهما، أكثر الناس وال العامة لا يعتنون بهذا الأمر، وإذا رأوا زيداً وعمرأً دخل بنعليه دخلوا ولم يباليوا، فأفضى هذا إلى شرٍّ كثير، وقاعدة الشرع المطهر سد الذرائع، فالذي نوصي به هو عدم الصلاة فيما، في المساجد التي فيها فرش؛ لأنها قد تقدر بذلك، ولأن أكثر الناس لا يبالي بنعليه وبما فيها من الأذى، ولهذا قد يسبب مشكلات كثيرة، وتقديرًا للفرش وتنفيراً للمصلين من الصلاة في الجماعة، وهذا أمر لا يحبه الله ولا يرضاه من المؤمن.

س: هل تجوز الصلاة في الأحذية؟ أجلكم الله^(١).

ج: نعم، بل مستحبة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى في نعليه عليه الصلاة والسلام، وأمر بالصلاحة في النعلين، وأمر بمخالفة اليهود، قال: «إإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم»^(٢) لكن بعد

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (٢٨٦).

(٢) سبق تحريرجه في ص (٣٥١).

أن ينظر فيها قبل الدخول في المسجد حتى تكون سليمة ليس فيها أذى، فإذا كانت سليمة ليس فيها أذى فالأمر بالصلاحة فيها، لكن بالنظر إلى المساجد التي فرشت بالفرش قد يكون فيها شيء من الأوساخ أو شيء يؤذى المصلين، فالأولى أن تجعل في مكان آخر عند الباب حتى لا يتآذى بها الناس، وما يكون فيها من أوساخ وأتربة ونحو ذلك مراعاة للمصلين وللفرش التي وضعت في المساجد حتى لا يحصل بها تقریز ولا يحصل للمصلين تنفير لهم من الصلاة في الجماعة.

س: ألا حظ أن بعض الناس يصلون بأحذيةهم وبعض المحدثين يقولون: إن صلاتهم باطلة. فما هو توجيهكم للطرفين؟ جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم^(١).

ج: الصلاة في الحذاء لا تبطل الصلاة بل هي مستحبة؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه، ولما خلع الصحابة في بعض الأيام نعالهم قال: «ما لكم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت نعليك. قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً أو قال: أذى فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٤).

قدراً أو قال أذى فليمسحهما، ويصلّ فيهما»^(١) فالصلاحة في النعلين ليس فيها بأس بل هي مستحبة، والذي يقول: إنه لا تصح الصلاة في النعلين. فهو قول بجهل، لا وجه لقولهم إذا كانت النعلان طاهرتين، ليس فيهما بأس، ولكن تركهما إذا كانت المساجد مفروشة، والناس يتقدرون من دخوله بنعليه فإنه يجعلها عند الباب أو في محل آخر ويصلّي حافياً حتى لا يقدر عليهم فرشهم، وحتى لا يقع بينه وبينهم شيء، أما إذا كانت المساجد لا تتأثر بذلك لكونها رملية أو بالحصباء فهو ينظر في نعليه، ويعتني بنعليه، لتكون نظيفة سليمة عند دخول المسجد، فالصلاحة فيها أفضل، وقد جاء في الحديث عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم»^(٢) لكن في بعض الأحيان يصلّي حافياً عليه الصلاة والسلام، فالأمر واسع. س: دار جدال بيننا وبين جماعة حول الصلاة في الحذاء، فالبعض يقول: إن الأمر جائز. وبعضهم يقول غير ذلك، وجهونا، جزاكم الله خيراً^(٣).

(١) سبق تخریجه في ص (٣٥١).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣٥١).

(٣) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٧٢).

ج: الصلاة في الحذاء سنة، كان النبي يصلي في نعليه عليه الصلاة والسلام وفي خفيه، فالصلاحة في الخفين وفي النعلين الظاهريتين سنة، كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ويقول عليه الصلاة والسلام: «**خالفو اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم**»^(١) فالمقصود أنها سنة، كان يصلي بنعليه عليه الصلاة والسلام، لكن على المؤمن إذا قرب من المسجد أن ينظر في نعليه أو خفيه، فإن كان فيهما أذى أزال الأذى ثم دخل، وليس له التساهل في هذا، بل يجب عليه أن ينظر في نعليه أو خفيه حتى يزيل ما بهما من أذى، ثم يصلي فيهما حتى لا يقدر المسجد، ولا يقدر ثيابه، ولما فرشت المساجد الآن فالأفضل خلع النعلين عند الباب، أو في أي مكان لئلا يقدرها بالأترية أو ببعض الأوساخ التي تساهل فيها الناس؛ لأن أغلب الخلق لا يعتمد عليه ولا يبالي، والناس الآن يتقدرون من أقل شيء، فالذي أنسصح به في مثل هذا من أجل تغير الأحوال وجود الفرش أنه يخلعهما و يجعلهما في مكان حتى يصلي حتى لا يقدر ولا يوسع الفرش، وحتى لا ينفر الناس من الصلاة بهما.

(١) سبق تخرجه في ص (٣٥١).

باب سجود السهو

١٦٥ - حكم سجود السهو

س: هل سجود السهو واجب أم سنة^(١)؟

ج: سجود السهو واجب؛ لأن الرسول أمر بذلك، وإذا كان عن ترك واجب، أو فعل محظوظ سهواً وجب، كما لو ترك التشهد الأول، أو جلس في الرابعة فتُبَرَّأَ وقام ليكمل، أو زاد ثالثة في الفجر، أو رابعة في المغرب، أو خامسة في العشاء ونحوها فإنه يسجد للسهو وجوبا.

١٦٦ - بيان أنواع سجود السهو

س: ما حكم السهو في الصلاة^(٢)؟

ج: السهو في الصلاة يقع من الناس، حتى من الأنبياء، ولكن النبي

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٨٣).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٦٢).

بین صلی الله علیه وسلم حکم السهو، وہو أقسام وأنواع، فإذا سھا المصلي عن التشهد الأول، أو عن التكبيرات؛ بعض التكبيرات التي غير التكبیرة الأولى، غير تكبیرة الإحرام، تكبیرة الرکوع أو السجود أو نحو ذلك یسجد للسھو سجدين قبل أن یسلم، والحمد لله، إذا كان إماماً أو منفرداً، أما المأموم فلا یسجد، بل هو تابع لإمامه، أما إن كان السھو لشك، بأن شك الرجل أو المرأة وهو إمام أو منفرد، هل صلی ثنتين أو ثلاثة من الظھر أو العصر أو المغرب أو العشاء فيجعلها ثنتين، یعمل باليقين يعني الأقل، ثم یکمل ویسجد للسھو سجدين قبل أن یسلم، فإذا شك في الظھر أو العصر أو العشاء: هل صلی ثلاثة أو أربعاً تردد يجعلها ثلاثة، يحتاط، یبني على الأقل ثم یأتي بالرابعة، فإذا فرغ سجد سجدين قبل أن یسلم، هذا هو المشروع، وإذا نسي التشهد الأول قام إلى الثالثة، ما تشهد التشهد الأول ناسياً وهو إمام أو منفرد سجد للسھو بعد الفراغ قبل أن یسلم، وإن كان مأموراً فليس عليه سجود، بل هو متابع لإمامه.

١٦٧- بیان الأفضل في غالب أنواع السھو

س: ما هو سجود السھو؟ ومتى یتعین؟ وكيف أداؤه؟ وهل هو قبل

السلام أو بعده؟ وكيف أعمل إذا كنت لا أدرى هل سجدت سجدين، أو سجدة، أو قراءة التحيات قبل الصلاة على النبي أو لا؟ وأغلب هذه الأحوال ظنون^(١).

ج: سجود السهو لمن يغفل عن واجب، إذا فعل شيئاً، أو ترك شيئاً سهواً يبطل عمده الصلاة وجب عليه السجود للسهو؛ لأنَّه مكمل للصلاة، والنبي أمر بسجود السهو عليه الصلاة والسلام تكميلاً للصلوة، إذا ترك مثلاً تسبحة الركوع والسجود ناسياً وجب عليه سجود السهو على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأنَّ الصحيح أنَّ هذه التسبيحات واجبة أقلها تسبحة واحدة، كذلك إذا ترك التشهد الأول ناسياً وجب عليه سجود السهو في الأصح من أقوال العلماء، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، كذلك – مثلاً – إذا نسي الركوع وسجد ثم عاد وأتى بالركوع فإنه يكمل صلاته ويُسجد للسهو، كذلك إذا نسي ركعة فسلم أو ركعتين فسلم، ثم تنبه أو تُبَيَّأَ فإنه يكمل صلاته ويُسجد للسهو أيضاً، وهذا واجب، والضابط أن كل شيء يبطل عمده الصلاة إذا فعله ساهياً وجوب عليه سجود السهو، وهو مخير؛ إن شاء فعله قبل السلام، وإن

(١) السؤال الثالث من الشرح رقم (١٦).

شاء فعله بعد السلام، إذا كمل التشهد والدعاة شرع له سجود السهو قبل أن يسلم، وإن أخره بعد السلام جاز ذلك، لكن الأفضل في غالب أنواع السهو أن يكون قبل السلام، الأفضل أن يكون قبل السلام، فإن سلم عن نقص ركعتين فأكثر، سلم عن ثلاث في الظهر أو العصر أو العشاء، أو سلم عن ثنتين في المغرب، أو عن واحدة في الفجر أو الجمعة، ثم تبَّأْ فإنه يقوم ويُكمل الصلاة، ويجعل سجوده بعد السلام، كما فعله النبي صلی الله عليه وسلم، هذا هو الأفضل، إذا سلم عن نقص ركعتين فأكثر، ثم تبَّأْ أو تنبه وكمل صلاته فإن سجوده يكون بعد السلام، سلم ثم يسجد للسهو سجدين ثم يسلم مرة أخرى، هذا هو الأفضل، سيما إذا كان سهوه بتسليم عن نقص فالأفضل أن يكون بعد السلام، أما أنواع السهو الأخرى فإنه يكون قبل السلام أفضل؛ مثل: ترك التشهد الأول أو ترك الركوع أو السجود، أو زاد ركعتين في الصلاة، ثم تبَّأْ فجلس فإنه يُكمل الصلاة، ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم، وإن سجد بعد السلام فلا بأس، كذلك مما يكون بعد السلام إذا غلب على ظنه أنه كمل الصلاة، شك هل هي ثلاث أو أربع؟ وغلب على ظنه أنها أربع فبني على هذا وكمل الصلاة، فإنه يسلم ثم يسجد للسهو بعد ذلك، ثم يسلم؛ لأنه بنى على غالب ظنه، وكذلك إذا شك

هل سجد سجدة أو سجدين؟ يجعلها سجدة، ويأتي بسجدة ثانية، ويُسجد للسهو قبل السلام، مثل: سجد سجدة وشك هل هي الأولى أو الثانية؟ يجعلها الأولى ويأتي بالسجدة الثانية حتى يتيقن من صلاته، ثم إذا أكمل صلاته يُسجد للسهو سجدين، هذا هو المشروع، وإن آخر سجود السهو بعد السلام فلا حرج في ذلك، لكن في حالين الأفضل بعد السلام، في أحد الحالين: إذا سلم عن نقص ركعة أو أكثر ثم ثُبَّه، أو تنبه يكمل صلاته، ويُسجد للسهو بعد السلام، الحالة الثانية: إذا بُنِيَ على غالب ظنه؛ فعل اليقين فبُنِيَ على غالب الظن فإنه لا يجوز له على الصحيح، فإذا بُنِيَ على غالب ظنه فإنه يكمل الصلاة ويسلم، ثم يُسجد للسهو ثم يسلم، وما عدا هذا السجود فهو قبل السلام، هذا هو الأفضل على ظاهر السنة.

١٦٨- بيان كيفية سجود السهو

س: تقول هذه السائلة: ما كيفية سجود السهو^(١)؟

ج: سجود السهو مثل سجود الصلاة سجدتان مثل سجود الصلاة سواء.

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشرح رقم (٣٤٣).

١٦٩— موجبات سجود السهو في الصلاة

س: رسالة من المستمع: م. ص، من جيزان أبو عريش، أخونا له جمع من القضايا من بينها قضية يقول فيها: ما هي موجبات سجود السهو في الصلاة؟ وأرجو التفصيل في هذا الموضوع،
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: سجود السهو له أسباب، تارة تكون زيادة في الصلاة، وتارة تكون نقصا، وسجد النبي صلى الله عليه وسلم للسهو في عدة مسائل وقع فيها عليه الصلاة والسلام سهواً، سجد للسهو لما ترك التشهد الأول ناسيا وقام للثالثة، سجد سجدين قبل أن يسلم وسجد لما سلم عن نقص، سلم من ثتين ثم نَبَّهَ وكمل الصلاة، ثم سجد للسهو بعد السلام سجدين، وسلم من ثلاث فَتَّهَ ثم كمل صلاته، وسجد سجدين للسهو بعد السلام، وزاد خامسة في بعض صلواته الرباعية فَتَّهَ بعد السلام وسجد سجدين، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»^(٢)، فسجود السهو يكون إما

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم -

بنقص وإما بزيادة كما سمعت، فإذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجوداً ساهياً فإنه يئبأ، إذا كان إماماً ينبهه المأمومون على سهوه، ويرجع إلى تنبيهم إذا لم يكن عنده يقين فيما فعل وعليه سجود السهو قبل السلام أو بعده، والأفضل قبل السلام في جميع صور السهو، إلا إذا كان سهوه عن نقص ركعة فأكثر فإن سجوده يكون بعد السلام أفضل، وهكذا إذا بنى على غالب ظنه فإنه يسجد للسهو بعد السلام أفضل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتذرّ الصواب؛ وليثم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدين»^(١) بعد السلام، وبهذا يعلم أنه يشرع له سجود السهو، بل يجب عليه إذا فعل ما يبطل عمله في الصلاة؛ بزيادة أو نقص إذا فعله ساهياً، فإذا ترك سجدة من السجادات أو ركوعاً أو ركعة أو أكثر فإنه يئبأ كما تقدم، وعليه أن يرجع إلى الصواب ويكمel صلاته، ويُسجد

= (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان، برقم (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢).

للسهو قبل السلام إلا في حالتين؛ إحداهما: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فإنه يسجد للسهو بعد السلام. والحال الثاني: إذا بني على غالب ظنه وأتم الصلاة على غالب ظنه فإنه يكمل، ويسلم ثم يسجد سجدين بعد السلام، أما إذا شك في صلاته وليس عنده ظن غالب فإنه يبني على اليقين، ثم يسجد سجود السهو سجدين قبل أن يسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد، إذا شك أحدكم في صلاته فليبين على الأقل، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإذا شك هل صلى ثنتين أو ثلاثا يجعلها ثنتين، وإذا شك هل هي ثلاثة أو أربع يجعلها ثلاثة ويكمel، في هذا حديث أبي سعيد: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعا فليطرح الشك وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيمـا للشـيطـان»^(١) خرجـه مـسلـمـ فيـ الصـحـيـحـ. هذا هو المشروع، بل الواجب على المؤمن والمؤمنة عند السهو، إذا شك في صلاته ولم يكن له غلبة ظن فإنه يبني على اليقين، يعني الأقل،

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧١).

ويكمل صلاته على ذلك احتياطا للصلوة، فإذا شك هل سجد سجدة أو سجدين؟ يجعلها سجدة، يأتي بالسجدة الثانية ويكمel صلاته، وإذا شك هل صلى ثتين أو ثلاثة يجعلهما ثتين ويكمel صلاته؛ لأن هذا هو اليقين، وهذا هو الاحتياط للصلوة، ثم إن كان في صلاة قد شك قبل السلام كبير وسجد سجدين للسهو مثل سجود الصلاة، سجود السهو مثل سجود الصلاة سواء، يقول فيها: سبحان ربى الأعلى، سبحان ربى الأعلى. ويدعو فيها مثل سجود الصلاة سواء بسواء، ثم يسلم، أما إذا كان عنده غالب ظن؛ شك هل صلى ثتين أو ثلاثة لكن الغالب أنها ثلاثة يجعلها ثلاثة، ويكمel ويسلم ثم يسجد سجدين بعد السلام، إلا إذا كان إماما ونبهه المأمورون فإنه يرجع إلى تنبيههم أو ثق من ظنه، أما إذا سها عن شيء مستحب ليس بواجب فلا يلزمها سجود السهو، مثل: سها عن رفع اليدين عند الإحرام أو عند الركوع، أو سها وتورك في التشهد الأول، أو سها فافتresh في التشهد الأخير في الرباعية أو الثلاثية، كل هذا لا يلزمها سجود السهو؛ لأنه ليس بواجب، وإن سجد فلا بأس في السهو.

س: متى يجب سجود السهو؟ وكيف يكون^(١)؟

ج: سجود السهو إذا ترك واجباً، أو فعل محرماً سهواً وجوب السجود، أما إذا ترك مستحباً فلا يلزم السجود، لو نسي الاستفتاح، أو نسي الدعاء في السجود، أو نسي رفع اليدين لا يلزم السجود، إنما السجود إذا ترك واجباً سهواً مثل ترك التشهد الأول، أو قام أو نسي سجدة، ثم أتى بالرکعة التي تليها وكمّل الصلاة، وزاد رکعة، المقصود إذا كان ترك واجباً سهواً وجوب عليه السجود، مثل ترك: سبحان ربى الأعلى. في السجود، سبحان ربى العظيم. في الرکوع، ربنا ولد الحمد. عند الرفع من الرکوع، التكبيرات عند السجود والرفع منه، كل هذا إذا نسيه سجد له في آخر الصلاة قبل أن يسلّم أفضل، وهكذا لو ترك التشهد الأول، أما إذا ترك ركناً مثل السجود في الصلاة، أو مثل الرکوع ولم يذكره إلا بعد ذلك قامت الرکعة التي بعدها مقام الرکعة التي تركها منها، وضاعت عليه الرکعة التي ترك سجودها وركوعها، وقامت الرکعة التي بعدها مقامها، ثم يأتي برکعة زائدة، إذا كملها سجد للسهو ثم سلم، وهذا واجب أيضاً لأن الإنسان قد ينسى الرکوع أو

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشریط رقم (٣٥٢).

ينسى السجود ولا يتبئه، ثم يتتبه أو يتبئه بعد ذلك، فيأتي بركعة كاملة بدلاً من الركعة التي ترك سجودها، أو رکوعها، أما إن تبتئه في الحال أنه لم يركع وهو هاو للسجود يعُدْ، يقف ثم يركع، أو تبتئه أنه لم يسجد للثانية يسجد في الحال، إذا نهض وتبئه يجلس ويقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي. ثم يسجد السجدة الثانية، ويسجد للسهو في آخر الصلاة. س: يقول السائل: حدثونا عن مستوجبات سجود السهو وصفته^(١).

ج: سجود السهو مثل سجود الصلاة؛ سجدتان مثل سجود الصلاة، يقول فيما: سبحان ربى الأعلى، سبحان ربى الأعلى، سبحان ربى الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. يدعوا مثل سجود الصلاة سواء بسواء، يكبر عند الهوى، ويكبر عند الرفع، يكبر عند السجدة الثانية، ويكبر عند الرفع مثل سجود الصلاة سواء بسواء بالتكبير وبالطمأنينة وبالتسبيح وبالدعاء، الحكم واحد، وهو إذا زاد في الصلاة سهواً أو نقص سهواً، إذا ترك بعض الواجبات سهواً، أو بعض الأركان سهواً وأتى بها، أو زاد ركعة، أو زاد سجوداً سهواً، الإمام أو المنفرد يلزم سجود السهو؛ مثلاً: إذا قام لخامسة في الظهر أو العصر، أو قام

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٣٤).

إلى رابعة في المغرب، أو قام إلى ثلاثة في الفجر أو الجمعة، ثم نبهه الناس أو تنبه ورجم يسجد للسهو، وهكذا لو زاد سجدة ثلاثة ناسيما يسجد للسهو، وهكذا لو زاد ركوعا ناسيما يسجد للسهو، وهكذا لو ترك التسبيح: سبحان رب العظيم. في الركوع أو: سبحان رب الأعلى. في السجود ناسيما يسجد للسهو مثل المنفرد، لكن الشيء المستحب لا يجب السجود، لو ترك مثلاً: ما سبح إلا مرة أو مرتين ما عليه سجود، وكذلك مثلاً: ماقرأ سورة بعد الفاتحة ما يلزم سجود السهو؛ لأنها سنة مستحبة، وهكذا لو نسي: ربنا ولد الحمد. ولو نسي: رب اغفر لي. بين السجدين ما يلزم شيء، إذا كان مأموراً ما عليه شيء، لكن إذا كان إماماً؛ نسي واجباً يلزم سجود السهو، مثل لو قال: ربنا ولد الحمد. ونسي أن يكمل حمداً كثيراً طيباً. أو نسي أن يكرر: رب اغفر لي. قالها مرة لا يلزم سجدة؛ لأنها لا تعتبر واجباً والحمد لله، فالواجب أتى به، ولكن لو نسي الزيادة المستحبة هذا ليس عليه سجود سهو، وهكذا المأمور، لو نسي الواجب الذي عليه: رب اغفر لي. أو: سبحان رب الأعلى. أو: سبحان رب العظيم. وهو مأمور ليس عليه سجود سهو؛ لأنه تبع لإمامه، أما الجميع؛ الإمام والمنفرد والمأمور لو تركوا شيئاً مستحباً ليس عليهم شيء، المستحب مثل قراءة سورة زائدة على

الفاتحة، هذه مستحبة، ليس عليها سجود سهو، لو ترك الجهر ما جهر بصلوة المغرب والعشاء، نسي الجهر لا يلزمته شيء، أو جهر بالسريات كالظهور والعصر ناسيًا لا يلزمته سجود سهو؛ لأن هذا كله مستحب، فالحاصل أن سجود السهو إنما يلزم إذا ترك واجباً أو ركناً سهواً، فالواجب يسقط بالسهو وعليه سجود سهو، والركن لا بد أن يأتي به وعليه سجود سهو، لو ترك السجود - مثلاً - يأتي بالسجود، يرجع يأتي بالسجود، أو نسي الركوع؛ هو يرجع يأتي بالركوع وعليه سجود السهو، الركن لا بد منه، يأتي به، فإن نسيه بالكلية حتى شرع بالثانية سقطت الركعة الأولى، قامت الأخرى مقامها؛ لأنه أهمل ركناً لا بد منه، أما الواجب تسبيح الركوع أو السجود، ورب اغفر لي بين السجدتين، وقول: ربنا ولک الحمد وسمع الله لمن حمده كل هذه واجبات، متى تركها سهواً سقطت، الإمام والمنفرد، وهكذا المأمور لو تركها سقطت عنه، لكن الإمام يسجد للسهو والمنفرد يسجد للسهو، والمأمور لا يسجد للسهو إذا ترك واجباً سهواً؛ لأنه تابع لإمامه، لكن الإمام والمنفرد يسجدان للسهو، لو نسي: رب اغفر لي. وسبحان رب الأعلى في السجود، أو سبحان رب العظيم في الركوع هذا يسجد للسهو، والإمام والمنفرد كما تقدم.

١٧٠ - حكم سجود السهو وكيفية السلام منه

س: ما حكم سجود السهو؟ وما الذي يقال في السجود؟ ومتى يكون السجود قبل السلام؟ ومتى يكون بعد السلام؟ وإذا كان بعد السلام هل يكون السلام يمينا فقط، أم يمينا وشمالاً؟^(١)

ج: سجود السهو واجب، إذا كان لترك واجب أو لفعل محظوظ، فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو؛ لأن الرسول أمر بذلك وفعله، وقال: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٢)، ويقول مثل ما يقول في سجود الصلاة: سبحان ربِّي الأعلى، سبحان ربِّي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. ويدعوا، ويجوز قبل السلام وبعد السلام، لكن قبل السلام أفضل إلا في حالين: إحداهما: إذا سلم عن نقص ركعة، أو أكثر فإنه يسجد بعد السلام؛ لأن الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد بعد السلام لما سلم عن نقص ركعة، وفي رواية: نقص ركعتين سجد بعد السلام، ويسلم عن يمينه وشماله، وهكذا إذا ما بني على غالب ظنه سجد بعد السلام، إذا غلب على ظنه أنه صلَّى ثلاثاً وجعلها

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (١٨٢).

(٢) سبق تحريرجه في ص (٢٢).

ثلاثاً، غلب على ظنه أنها أربع وجعلها أربعاً فإنه يسجد بعد السلام، وهكذا إذا سجد وسلم عن يمينه وشماله في جميع أنواع سجود السهو، يسلم عن يمينه وشماله، هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

١٧١- كيفية سجود السهو للزيادة أو النقصان

س: حدثوني عن سجود السهو في الصلاة بالنسبة للزيادة، وبالنسبة للنقصان في الصلاة^(١).

ج: سجود السهو يجوز قبل السلام وبعد السلام في جميع السهو، إن سجد قبل السلام كفى، وإن سجد بعد السلام كفى، لكن الأفضل أن يكون قبل السلام، هذا هو الأفضل إلا في حالتين:

إحداهما: إذا بني على غالب ظنه، إذا شك في ثنتين أو ثلاث هل صلى ثنتين أو ثلاثة، وبينى على غالب ظنه صلى ثنتين، يعني يكمل، أو كان غالب ظنه أنه صلى ثلاثة يكمل، فهذا الأفضل أن يكون سجوده بعد السلام إذا بني على غالب ظنه.

والحال الثانية: إذا سلم عن نقص، سلم عن ثنتين أو لثلاث في الرباعية ساهيا ثم تنبه وكمل فهذا سجود السهو، يكون بعد السلام

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٢٩٥).

أفضل، وما سوى ذلك فالسجود قبل السلام أفضل، وبكل حال السجود قبل السلام، أو بعد السلام في جميع الصور كله صحيح، والحمد لله.

١٧٢- بيان مواضع وجوب سجود السهو

س: السائلة: ص. إ. من سوريا تقول: حدثونا عن سجود السهو وسجود التلاوة متى يجب^(١)؟

ج: سجود السهو يجب إذا ترك الإمام واجباً سهواً، أو فعل محرماً سهواً، يجب سجود السهو؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «هاتان السجدةتان لمن لا يدرى زاد في صلاته أم نقص فیتحرى الصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدين»^(٢)، والسنة للإمام والمنفرد إذا أتى بشيء مما حرم الله في الصلاة ساهياً أن يسجد للسهو؛ لأن يتكلم ساهياً، أو يزيد ركعة ساهياً، أو يزيد سجدة ساهياً يسجد للسهو قبل أن يسلم بعد ما يفرغ من التحيات والدعا، يسجد للسهو وإن سجدهما بعد السلام فلا بأس، وهكذا لو ترك واجباً ساهياً، ترك قول: سبحان ربِي الأعلى في السجود، أو سبحان ربِي العظيم في الركوع، أو رب اغفر لي بين

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، برقم (٦٦٧١).

السجدتين فإنه يسجد للسهو قبل أن يسلم، أو ترك التشهد الأول ناسيًا
وقام للثالثة يسجد للسهو قبل أن يسلم، وإن سجد بعد السلام فلا حرج.

س: من الأفلاج السائل: س. ط. يقول: سماحة الشيخ، متى يكون
سجود السهو قبل السلام؟ ومتى يكون بعده؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: السجود قبل السلام، هذا هو الأفضل إلا في حالتين:
إحداهما: إذا سلم عن نقص ركعة، أو أكثر ثم ثُبَّأ أو تنبه يكمل
الصلوة، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين كما فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم في حديث عمران وذي اليدين.

الحال الثاني: إذا بنى على غالب ظنه، إذا شك في صلاته وبينى
على غالب ظنه، فإنه يسجد للسهو بعد السلام، أما إن بنى على اليقين
فإن السجود يكون قبل السلام؛ لحديث ابن عباس، ول الحديث ابن
مسعود: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه «إذا شك أحد في
صلاته فليتَحَرَّ الصواب، فليتَمْ عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»^(٢) بعد
السلام، أما إذا بنى على اليقين فإنه يسجد قبل السلام؛ لحديث أبي

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٢٥).

(٢) سبق تخرجه في ص (٣٦٧).

سعيد: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاءً فليطرح الشك ولابن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم»^(١)، فإذا بني على اليقين، وطرح الشك فإنه يسجد للسهو قبل السلام، أما إذا بني على غالب ظنه، شك هل هي ثنتان أو ثلاثة، وغلب على ظنه أنها ثلاثة يجعلها ثلاثة ويكملا، ويقرأ التحيات ثم يسلم ثم يسجد للسهو؛ لأنه بني على غالب ظنه.

س: تسؤال الأخت وتقول: متى يكون السجود للسهو قبل السلام؟
ومتى يكون بعده؟ أفتونا مأجورين^(٢).

ج: السجود للسهو يكون قبل السلام، إلا في حالتين:
إحداهما: إذا سلم المصلي عن نقص ركعة، أو أكثر ناسياً فإنه يكمل ثم يسجد للسهو بعد السلام، هذه الحالة الأولى، إذا سلم عن نقص ركعة أو أكثر، ثم تنبه أو تُبَيَّنَ أنه يكمل صلاته، ثم يقرأ التحيات، ويكملا التشهد ثم يسلم، ثم يسجد للسهو سجدين بعد السلام، هذا هو الأفضل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عن نقص.

(١) سبق تخریجه في ص (٣٦٨).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشریط رقم (٤٢٤).

الحال الثاني: إذا أشكل عليه، وبنى على غالب ظنه في الصلاة، يعني أشكل هل صلى ثلاثة أو أربعاً، وغلب على ظنه أنه صلى أربعاً فإنه يسلم بعد الفراغ، ثم يسجد للسهو، أو غلب على ظنه أنه صلى ثلاثة يبني على ثلاثٍ، ثم يكمل الصلاة، ثم يسجد للسهو بعد السلام، إذا بنى على غالب ظنه. أما إذا بنى على اليقين، عاماً باليقين فإن السجود يكون قبل السلام، الحاصل أنه في حالتين يسجد بعد السلام؛ إحداهما: إذا سلم عن نقص ركعة أو أكثر فإن السجود يكون بعد السلام أفضل، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. الحال الثاني: إذا بنى على غالب ظنه، ما هو بعلم اليقين، بنى على غالب ظنه فإنه يؤجل سجود السهو حتى يسلم، ثم يسجد للسهو بعد ذلك.

س: حدثونا عن سجود السهو متى يكون قبل السلام؟ ومتى يكون

بعدَه^(١)؟

ج: سجود السهو السنة أن يكون قبل السلام؛ لأنّه جزء من الصلاة، السنة أن يكون قبل السلام، هذا هو السنة إلا في حالين؛ إحداهما: إذا سلم عن نقص ركعة أو أكثر، ثم تبيّن له أنه يكمل صلاته ويسلم ثم

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (٣٧٣).

يسجد للسهو، كما جرى للنبي صلی الله علیه وسلم في قصة ذي الیدین، کمل الصلاة ثم سلم ثم سجد للسهو عليه الصلاة والسلام، هذا هو الأفضل، وإذا سجد قبل السلام أجزاء، لكن هذا هو الأفضل، إذا سلم عن النقص رکعة أو أكثر ثم نیة أو تنبه، وقضى ما عليه فإنه يتم الصلاة، ويسلم ثم يسجد للسهو سجدين، يكبر ويسجد ويرفع ويکبر، وهكذا يکبر عند السجود وعند الرفع وعند السجدة الثانية وعند الرفع ثم يسلم.

الحال الثاني: إذا غالب على ظنه يعني إذا بني على غالب ظنه، فإنه يكون السجود بعد السلام، هذا هو الأفضل؛ لما ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتَحَرَّ الصواب، فليتم علیه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدين»^(۱)، هكذا جاء في البخاري، إذا شك أحدكم في صلاته فليتَحَرَّ الصواب، فليتم علیه ثم يسلم ثم يسجد سجدين، وإذا شك في ثلاثة أو أربع أو غالب على ظنه أنها أربع، وأتم على أنه أربع يكون سجوده بعد السلام أفضل، وهكذا في الفجر وفي المغرب إذا بني على

(۱) سبق تحریجه في ص (۳۶۷).

غالب ظنه صلى وأتم الركعة التي هو فيها الأولى، أو الثانية في الفجر وغلب على ظنه أنها الثانية فإنه يكمل، ويُسجد سجود السهو بعد السلام، وهكذا في المغرب شك بعد الثانية هل هي الثالثة أو الثانية، وغلب على ظنه أنها الثالثة يكمل ويُسجد للسهو بعد السلام، المقصود أن سجود السهو إذا كان قد بني على غالب ظنه يكون بعد السلام في جميع الصلوات الخمس، أما إذا كان عنده التردد وبنى على اليقين، فإن السجود يكون قبل السلام، هذا هو الأفضل، يُسجد سجود السهو قبل أن يسلم إذا بني على اليقين، أما إذا بني على غالب ظنه فإن الأفضل له سجوده بعد السلام، وإن سجد قبل السلام فلا حرج.

س: السائل من الأردن د. هـ. مـ. خـ. يقول: هل تكون سجدة السهو قبل التسليم في الركعة الأخيرة أم بعده؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: سجود السهو السنة فيه أن يكون قبل التسليم، قبل أن يسلم إلا في حالين:

إحداهما: إذا سلم عن نقص، كأن يسلم من ثلاثة في الظهر، أو العصر أو العشاء، أو يسلم من ثنتين في المغرب، أو من واحدة في

(١) السؤال الثاني من الشرح رقم (٢٨٢).

الفجر أو الجمعة، فهذا الأفضل أن يكون بعد التسليم، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، والحال الثاني: من بنى على غالب ظنه واجتهد فإن الأفضل أن يكون سجوده بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إذا شَكْ أحدكم في صلاته فليتَحَرَّ الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدين»^(١) بعد السلام، فإذا بنى على أغلب ظنه فإنه يسجد سجدين بعد السلام لهذا الحديث، ومعنى ذلك أنه إذا شك هل هو في الثالثة أو الرابعة في الظهر، أو العصر أو العشاء، غالب على ظنه أنه في الرابعة فإنه يكمل، ويُسجد للسهو بعد السلام، وهكذا في المغرب لو شك هل هو في الثانية أو الثالثة بنى على غلبة ظنه، ولم يتبَّأْ فإنه يسجد للسهو بعد السلام، أما إذا كان عنده تردد وليس عنده غلبة ظن فيبني على اليقين، شك هل هو في الثانية أو في الثالثة يكون في الثانية، يعني على أنه في الثانية، وإذا شك هل هو في الثالثة أو الرابعة، وليس عنده غلبة ظن فإنه يتبع اليقين، فيجعلها الثالثة ثم يكمل صلاته، ويُسجد للسهو قبل السلام.

س: متى يكون سجود السهو قبل التسليم؟ ومتى يكون بعده؟ وما

(١) سبق تخريرجه في ص (٣٦٧).

الحكم لو حدث سهو يوجب السجود قبل التسليم، وسهو

يوجب السجود بعد التسليم^(١)؟

ج: أولاً: سجود السهو جائز قبله وبعده، قبل التسليم وبعده، هذا أمر واسع بحمد الله سواء سجد قبل التسليم أو بعد التسليم، كله واسع والحمد لله، لكن الأفضل أن يكون قبل التسليم هذا هو الأفضل؛ لأنه جزء من الصلاة، فالأفضل أن يكون قبل التسليم إلا في حالتين:

إحداهما: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، مثل لو سلم من ثنتين، أو سلم في الرباعية من ثلاث، فتنبه فإنه يكمل ثم يسجد للسهو بعد السلام كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

الحالة الثانية: إذا بني على غالب ظنه أن الصلاة كاملة يسجد للسهو بعد السلام، أو بني على غالب ظنه أنها ناقصة، فزاد ركعة على أنها ناقصة، ولم يتبئه فإنه يسجد للسهو بعد السلام، هذا هو الأفضل؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتذرّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٦٩).

ليسجد سجدين^(١)، فجعل السجود بعد السلام إذا بني على أغلب ظنه، وما سوى ذلك فإنه يكون قبل السلام، هذا هو الأفضل.

ولو سجد قبل السلام لما للأفضلية فيه بعد السلام أجزأ، ولو آخر سجود ما قبل السلام إلى ما بعد السلام أجزأ، والأمر واسع بحمد الله؛ لأن الأحاديث كلها تدل على هذا المعنى.

ولو اجتمع سهوان أحدهما يقتضي ما قبل السلام، والثاني بعد السلام سجد قبل السلام وكفى، والحمد لله، وإن آخر فلا بأس.

س: يقول هذا السائل: متى يكون سجود السهو بعد السلام؟ ومتى يكون قبله^(٢)؟

ج: السجود قبل السلام هذا هو الأفضل إلا حالتين؛ إحداهما: إذا بني على غالب ظنه الأفضل يكون بعد السلام، والحالة الثانية إذا سلم عن نقص ركعة أو ركعتين، ثم تنبه يكمل ثم يسلم، ثم يسجد للسهو هذا هو الأفضل في هاتين الحالتين، وما سوى ذلك يكون قبل السلام.

س: تسأل الأخت وتقول: هل سجود السهو قبل التسليم أم بعده؟

(١) سبق تخرجه في ص (٣٦٧).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٤١٨).

وإن كان قبله كما أعلم فهل يقرأ بعده شيئاً من التشهد أو يسلم

مباشرة^(١)؟

ج: السجود يختلف: سجود السهو تارة كذا، وتارة كذا، الأفضل أن يكون قبل السلام، ولا يقرأ بعده شيئاً؛ يُنهي التشهد والدعاء، وإذا كمل سجد للسهو سجدين قبل أن يسلم، هذا في أغلب السهو، ويشرع أن يكون السجود بعد السلام في حالين:

إحداهما: إذا سلم عن نقص، سلم عن بعض النقص، ركعة أو ركعتين ثم نبهوه، يكمل ثم يسلم ثم يكون سجوده بعد السلام، هذا أفضـل، وإن سجد قبل السلام فلا بأس.

والحال الثاني: إذا بـنى على غالب ظنه، يعني كـمل الصلاة على غالب ظنه فإنه يـسجد للـسـهوـ بـعـدـ السـلامـ، أما إذا شـكـ هـلـ صـلاتـهـ نـاقـصـةـ أوـ كـامـلـةـ، وـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ كـامـلـةـ ماـ نـقـصـ مـنـهـ شـيءـ فإـنـ هـذـهـ الـغـلـبةـ تـوجـبـ عـلـيـ سـجـودـ السـهـوـ، لـكـنـ يـكـونـ بـعـدـ الصـلـاـةـ أـفـضـلـ؛ لأنـهـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـيـمـنـ سـهـاـ، قـالـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم (٢٥٨).

«فَلْيَسْتَحِرُ الصَّوَابُ، وَلِيَتَمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْلُمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»^(١)، وَلَمَا سَهَا وَسَلَمَ مِنْ رُكُوعَيْنِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَنَبَهَ النَّاسَ كَمْلَةً صَلَاتِهِ ثُمَّ سَلَمَ، ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهُو بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي وَاقْعَةٍ أُخْرَى سَلَمَ مِنْ ثَلَاثَةَ، فَنِيَّةً فَكَمْلَةً صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهُو بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٧٣ - وقت سجود السهو

س: إذا سهوت في صلاة ما فإني أعلم أنه يجب على أن أسجد سجود السهو، متى أسجده؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: هذا فيه تفصيل: إذا سهوت في العدد وجب عليك البناء على اليقين، وأن يكون السجود سجدة قبل السلام، فإذا شكت هل صليت ثنتين أم ثلاثةً جعلتها ثنتين وكملت الصلاة، أو سهوت هل صليت ثلاثةً أم أربعاً في العشاء أو الظهر أو العصر جعلتها ثلاثة، وبنية على اليقين، ثم أتيت بالرابعة، وإذا كملت صلاتك سجدة للسهو سجدة قبل أن تسلم، أما إن كان السهو نوعاً آخر بأن نسيت التشهد

(١) سبق تخریجه في ص (٣٦٧).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٨٥).

الأول، وقامت إلى الثالثة، ما جلست للتشهد الأول، أو نسيت: سبحان ربى الأعلى في السجود، أو نسيت أن تقول: سبحان ربى العظيم في الركوع، أو نسيت بعض التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وأنت منفرد أو إمام فإنك تسجد سجود سهو قبل السلام سجدين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الأول في بعض صلواته سجد للسهو قبل أن يسلم سجدين، عليه الصلاة والسلام، وهناك أنواع أخرى من السهو لها أحکامها، مثل من زاد ركعة هذا يلزم الرجوع إذا تنبه أو نُبه، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأنه زاد زيادة متعتمدا لها، إذا تنبه اثنان أو أكثر ولم يرجع بطلت صلاته، إلا أن يتيقن صواب نفسه، يعتقد خطأهم، فإذا تيقن صواب نفسه، وأن المُنْبَه مخطئ فلا حرج عليه، يكمل، والذين يعتقدون أنه زائد يجلسون، لا يتبعونه، فلهم اعتقادهم وله اعتقاده، فإذا اعتقدوا أنه قام إلى خامسة في الظهر، أو العصر أو العشاء يجلسون، أو إلى رابعة في المغرب، أو إلى ثالثة في الفجر أو الجمعة يجلسون ولا يتبعونه، فإذا سلم سلموا معه بعد ذلك، أما إذا كان ساهيا فلما نبهوه ورجع فإنه يتشهد، وإذا فرغ من التشهد سجد سجدين للسهو قبل السلام أو بعده، وقبله أفضل، وبذلك تتم صلاته بهذا السجود، وتُنجِّز الصلاة بهذا السجود؛ لأن الرسول قال في بعض الأحاديث: «إن

كان صلى تاماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»^(١) وإن كان ناقصاً جَبَرْنَ له صلاته ، فالمعنى أنك إن كان صلى صلاة تامة فهو مأجور على سجود السهو، وفيه إرغام الشيطان، وإن كان النقص كان جابراً، وهناك نوع آخر وهو أن يسلم عن نقص، يسلم ثلاثة في الظهر أو العصر أو العشاء، أو يسلم من ثنتين في المغرب أو من واحدة في الفجر، ثم يُتَبَّأِ فهذا يقوم ويكمel، وإذا كمل سلم، ثم سجد للسهو بعد ذلك؛ لأن الرسول لما سها في صلاته وسلم عن نقص، وَتَبَأَ كمل صلاته وسلم ثم سجد للسهو، عليه الصلاة والسلام، فهذا هو الأفضل في هذه الحال، وأن يكون السجود بعد السلام، ولو سجد قبل السلام أجزأاً، لكن كونه يتحرى فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويُسجد كما سجد بعد السلام يكون هذا هو الأفضل.

١٧٤ - حكم من نسي الجلوس للتشهد الأول

س: يقول السائل: إذا صلى الشخص الصلاة، ولنفرض مثلاً أنه صلى صلاة المغرب، فأتم الركعتين الأولتين، ولكنه لم يجلس للتشهد

(١) سبق تخريرجه في ص (٣٦٨).

الأول بسبب النسيان، فما عليه في هذه الحالة^(١)؟

ج: إذا لم يجلس للتشهد الأول سجد للسهو سواء كان في المغرب، أو الظهر أو العصر أو العشاء، المقصود أنه إذا ترك التشهد الأول ناسيًا يجب عليه سجود السهو؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً، لكن لو تنبه أو ثُبِّث قبل أن يَسْتَثِم قائماً رجع وجلس، وأتى بالتحيات، فإن أَسْتَثَم قائماً ولم يتتبه ولم يُثبَّث كمل صلاته والحمد لله، وقد وقع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قام من التشهد الأول ناسيًا، فلما أنهى صلاته وكملها سجد سجدين قبل أن يسلم للسهو، فالآمة تبع له، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَعَ حَسَنَةً﴾^(٢)، الإمام والمنفرد إذا ترك التشهد الأول ولم يتتبه ولم يُثبَّث حتى أَسْتَثَم قائماً فإنه يكمل صلاته، ويُسجد للسهو قبل أن يسلم، فإن ثُبِّث ورجع قبل أن يكمل الصلاة فلا بأس، كفى وعليه سجود السهو، ولكن عدم رجوعه أولى، ويُكمل صلاته، أما إن شرع في القراءة يحرم عليه الرجوع، لا يرجع يستمر حتى يكمل ثم يُسجد للسهو، أما المأمور فلا شيء عليه، المأمور

(١) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (٢٣٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

تابع لإمامه، إذا كان غير مسبوق بل دخل معه في أول الصلاة، صار يفكر، وقام بإمامته جالس للتشهد الأول وقام يجلس، يعود مع الإمام ولا عليه شيء، ليس عليه سجود السهو، وهكذا لو زاد سجدة ناسياً أو ركوعاً ناسياً لا تبطل صلاته، يتبع صلاته، وليس عليه سجود للسهو؛ لأنَّه تابع لإمامه، وهكذا لو نسي: سبحان ربِّي الأعلى في السجود، وسبحان ربِّي العظيم في الركوع، وهو مأمور ليس عليه سجود للسهو، تابع لإمامه، يتحملها عنه الإمام.

س: إذا صلى أحد، ونسي التشهد الذي بين الركعتين، وقام وكبر ثم تذكر بعد ذلك، فهل يجلس للتشهد أم يكمل الركعة؟ وكيف يتمها؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا ترك الإمام التشهد الأول، أو المنفرد ولم يذكر إلا بعد أن استئتم قائماً فالأفضل له أنه يكمل الصلاة، ثم يسجد للسهو سجدين قبل أن يسلم، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، أما إن ذكر حين القيام، أو ذكره؛ نبهوه يرجع ويجلس، ويأتي بالتشهد ثم يقوم ويكمل صلاته ويسجد للسهو بعد ذلك، ولو رجع جهلاً منه فلا حرج عليه،

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٤٨).

صلاته صحيحة ويسجد للسهو كذلك، وإذا تذكر أنه نسي التشهد، أو شك فإنه يسجد سجود السهو، أما إذا تذكر أنه تركه فإنه يسجد، وأما إذا تردد فالأصل أنه يسلم.

س: إذا صلى أحد صلاة الظهر، وفي الركعتين الأوليين قام، ولم يجلس للتشهد الأول هل يرجع ليؤدي التشهد الأول، أم يواصل صلاته^(١)؟

ج: السنة أنه يواصل، فإذا كمل صلاته سجد سجدين قبل أن يسلم للسهو، إذا استتم قائماً ولم يذكر إلا بعد استئمامه قائماً فالسنة له أن يواصل، فإذا فرغ من التشهد والدعاة سجد سجدين للسهو قبل أن يسلم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه في صلاة الظهر، أو العصر نسي التشهد الأول وقام، وقام الناس معه، فلما قضى صلاته عليه الصلاة والسلام سجد سجدين للسهو قبل أن يسلم مكان ما نسي من الجلوس، عليه الصلاة والسلام، هذا هو السنة، لكن لو رجع وتشهد فلا شيء عليه، لكن السنة له والأفضل له أن يستمر.

س: من سها في صلاته، وقام من الركعة الثانية قبل أن يتشهد ولم

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٢٠١).

يذكر إلا وهو في الركعة الثالثة هل يعود ويجلس للتشهد؟ وإذا ذكر قبل أن يعتدل قائماً هل يعود ويتشهد؟ وفي كلتا الحالتين هل يسجد للسهو^(١)؟

ج: إذا قام عند التشهد الأول وذكر في أثناء القيام يرجع، يلزمه الرجوع ويتشهد ويصلي للسهو كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قام للتشهد الأول ولم يرجع، وسجد سجدين للسهو قبل أن يسلم لا بأس، أما إذا شرع في القراءة؛ ما ذكر إلا بعد الشروع في القراءة لا يرجع، يستمر ويسجد للسهو - والحمد لله - قبل أن يسلم.

س: المستمع: أ. ع، من القاهرة يسأل ويقول: في صلاة العصر لم يجلس الإمام في التشهد الأوسط، فنبهه المصلون به: سبحان الله. وبعد أن قام للركعة الثالثة رجع وجلس للتشهد، وبعد التشهد الأخير سجد سجدي سهو وسلم، فحصل بعض الخلافات في المسجد، البعض يقول: صلاته صحيحة. والآخر يقول: غير صحيحة؛ لأنه رجع من فرض إلى سنة، وقام بعض المصلين بإعادة الصلاة. فما رأي سماحتكم؟ ونرجو الإفاداة عن حالات

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٦٦).

السهو، ومتى يكون سجود السهو قبل التسليم؟ ومتى يكون بعده؟
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا قام الإمام عن التشهد الأول ناسياً، ثم تنبه ورجع فلا حرج، وعلى المؤمنين أن يرجعوا ويجلسوا معه ويأتوا بالتشهد، وعليه أن يصلّي وأن يسجد سجدين للسهو قبل السلام، وقد فعل ذلك النبي صلّى الله عليه وسلم، فإنه قام عن التشهد الأول في بعض صلواته، ثم سجد سجدين قبل أن يسلم عليه الصلاة والسلام، ولكن إذا كان هذا الإمام استوى قائماً فالأفضل له عدم الرجوع، لكن لو رجع فلا حرج عليه، وعليهم أن يرجعوا معه وصلاتهم صحيحة، وليس في هذا إعادة، أما إن شرع في القراءة فإنه لا يرجع، يستمر ويسجد سجود السهو بعد فراغه من التشهد والدعاء، يسجد للسهو قبل أن يسلم، كما فعل النبي صلّى الله عليه وسلم، ولو رجع جاهلاً بالحكم، وقد شرع بالقراءة كذلك صلاته صحيحة، يعذر بالجهل، وعليهم أن يرجعوا معه، وأن يتشهدوا ثم يقوموا معه إذا قام، والأصل في هذه المسائل أن الواجب على المؤمنين التأسي بالإمام، والاقتداء به، وعدم المخالفة إلا بيقين يعلمون أنه لا تجوز

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٣٤٤).

المتابعة؛ كالذى قام لخامسة وهم يعلمون أنها خامسة، لا يقومون معه، أو
قام لرابعة للمغرب وهم يعلمون أنها رابعة، لا يقومون معه، أو قام لثالثة
في الفجر أو في الجمعة، وهم يعلمون أنها ثالثة لا يقومون معه. أما الذى
لا يعلم فإنه يتبع إمامه، الذى لا يعلم يتبع إمامه.

أما سجود السهو فإنه يكون قبل السلام، هذا هو السنة قبل السلام؛

لأنه من الصلاة إلا في حالتين:

إحداهما: إذا سلم عن نقص ركعة أو أكثر فإنه يسجد بعد السلام،
هذا هو الأفضل، يسجد بعد السلام؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لما سلم عن نقص ركعتين في حديث ذي اليدين، عن أبي هريرة: سجد
بعد السلام»^(١). وهكذا في حديث عمران: «لما سلم عن نقص ركعة
كمل صلاته وسجد بعد السلام»^(٢). هذا هو الأفضل، وإن سجد قبل
السلام أجزأه، والحمد لله.

الحال الثانية: إذا بني على غالب ظنه، إذا تحرى الصواب واجتهد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره،
برقم (٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة
والسجود له، برقم (٥٧٤).

وبنى على غالب ظنه فإنه يسجد بعد السلام، هذا هو الأفضل؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتَحَرَّ الصواب، فليتيم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدين»^(١)، فجعل السجود بعد السلام، إذا كان الإمام بنى على غالب ظنه تحرّي الصواب واجتهد وكمّل، فإن سجود السهو يكون بعد السلام، أمّا البقية يكون قبل السلام، هذا هو الأفضل، وفي أي حال إذا سجد قبل أو بعد السلام أجزاء، الأمر في هذا واسع، وإن سجد بعد السلام في سجود محله قبل السلام أجزاء، وإذا سجد قبل السلام في سجود محله بعد السلام أجزاء، إنما فيه أفضلية، ولا ينبغي التشديد في هذا، بل ينبغي التسامح، كما أجازه بذلك أهل العلم رحمة الله عليهم، حسب ما جاء في النصوص في سجوده عليه الصلاة والسلام.

س: دخلت في الصلاة الرباعية، ونسينا التشهد الأول، ولما قام الإمام وقرأ الفاتحة ذكر ذلك، فرجع وتشهد وأتي بالركعتين بعد التشهد. فما حكم ما فعل؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) سبق تخرّجه في ص (٣٦٧).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٥).

ج: قد غلط، فإنه لا يجوز له الرجوع بعد ما شرع في القراءة، ليس له الرجوع، لكن لأجل جهله الصلاة صحيحة، وعليه سجود السهو.
س: بعض أئمة المساجد يحصل منهم بعض الأخطاء، بمعنى أنه يقوم للركعة الثالثة قبل الجلوس للتشهد الأول، ولدى قيامه يذكر ويجلس قبل تنبية المأمومين له، وفي هذه الحالة لا يسجد للسهو، فهل يلزم السجود للسهو أم لا؟^(١)

ج: نعم، إذا قام ثم تنبه يسجد للسهو، ويُسجد الناس معه، وإذا ترك هذا جاهلاً فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة إن شاء الله.

١٧٥- بيان عدم اعتبار الوساوس والشكوك الكثيرة في الصلاة

س: كثير ما يحصل عندي بعض الشكوك في الصلاة في عدد الركعات، وفي عدد السجود، هل ألتفت إلى ذلك، أم أعتبره من الوساوس؟^(٢)

ج: إذا كثر الشك يعتبر من الوساوس، فلا تلتفتي له إذا كان شيئاً كثيراً، يعتبر من الوساوس، ولا يلتفت إليه، أما إذا كان شيئاً قليلاً

(١) السؤال العاشر من الشرح رقم (٣٣٤).

(٢) السؤال السادس من الشرح رقم (٣٣٤).

فأعملي بالشرع: إذا كان قليلاً، شركت: أصليت ثلاثة أو أربعاً جعلها ثلاثة، وأتى بالرابعة واسجدي للسهو، شركت: هل سجدت السجود الثاني اسجدي ثانية واحتاطي، ثم اسجدي للسهو بعد ذلك، وهذا انتهاء الصلاة، والسجود قبل السلام سجدةان للسهو، وأما إن كان يكثر الشك فهذا يعتبر من الوساوس ولا يلتفت إليه.

١٧٦- حكم من نسي وسلم في الصلاة قبل إكمالها

س: إذا نسي المصلي وسلم بعد ركعتين في الصلاة الرابعة أو المغرب، وتذكر بعدهما سلم هل يأتي بالركعة أو الاثنتين الباقيتين، أو يعيد الصلاة^(١)؟

ج: إذا سلم الرجل أو المرأة عن ثنتين: الظهر أو العصر أو العشاء أو المغرب ناسياً، ثم تذكر يتم الصلاة فقط، يقوم ويأتي بما بقي ويسجد للسهو بعد السلام، يسلم بعد التحيات بعد الدعاء، ثم يسجد للسهو سجدةان بعد السلام، هذا هو الأفضل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه في بعض الصلوات سلم من ثنتين الظهر أو العصر، ثم تبَّأْ فقام وكمל عليه الصلاة والسلام، فلما أكملا سلم سجد للسهو بعد السلام

(١) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٢٨٩).

سجدتين، وإن سجد قبل السلام أجزأاً ذلك ولا حرج، الأفضل بعد السلام؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، وسجوده للسهو مثل سجوده للصلاحة سواء، يقول: سبحان ربى الأعلى، سبحان ربى الأعلى. يدعوه فيه مثل سجود الصلاة سواء، وهكذا لو سلم من واحدة في الفجر أو في الجمعة أو في العيد، ثم تنبه أو تُنبه يقوم يكمل، يأتي بالثانية بعد قراءة التحيات والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاة، ويسلم ثم يسجد للسهو سجدتين بعد ذلك، هذا هو الأفضل، وإن سجدهما قبل السلام أجزأاً ذلك والحمد لله، وهكذا لو بني على غالب ظنه، لو بني المسلم على غالب ظنه، يعني شك في الثالثة أو الرابعة، غالب على ظنه أنه في الثالثة، وأتمها أربعاً الأفضل يكون سجوده بعد السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن شك في صلاته، وتحري الصواب وأتم: عليه أن يسجد بعد السلام. ففي هاتين الحالتين الأفضل أن يكون سجوده بعد السلام.

الحالة الأولى: إذا سلم عن ركعة، نقص ركعة أو أكثر يأتي بالباقي، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو، هذا هو الأفضل.

والحالة الثانية: إذا بني على غالب ظنه كملها، أو المقصود كملها على غالب ظنه فإنه يكمل ويسلم، ثم يسجد للسهو سجدتين، هذا هو الأفضل، وإن سجد السجدتين قبل السلام فلا حرج، أما فيما سوى

ذلك يكون السجود قبل السلام أفضـل فيما سـوى هـاتـین الـحالـتـین، يـكون السـجـود لـلـسـهـو قـبـلـ السـلامـ، هـذـاـ هوـ الأـفـضـلـ مـثـلـ لـوـ شـكـ: هلـ هيـ ثـنـتـانـ أوـ ثـلـاثـ؟ جـعـلـهـاـ ثـنـتـيـنـ، بـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ، شـكـ فـيـ ثـلـاثـ أوـ أـرـبـعـ - الـظـهـرـ مـثـلـاًـ - يـجـعـلـهـاـ ثـلـاثـاـ، يـبـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ وـيـكـمـلـ، ثـمـ إـذـاـ فـرـغـ مـنـ التـحـيـاتـ وـالـدـعـاءـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ لـلـسـهـوـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ، مـثـلـ لـوـ قـامـ بـعـدـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ فـيـ الـظـهـرـ أوـ الـعـصـرـ، أوـ الـمـغـرـبـ أوـ الـعـشـاءـ، قـامـ عـنـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ سـاهـيـاًـ إـذـاـ كـمـلـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ قـبـلـ السـلامـ، كـمـاـ فـعـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـهـوـ الأـفـضـلـ، أـوـ نـسـيـ: سـبـحـانـ رـبـيـ الـعـظـيمـ. فـيـ الرـكـوعـ، مـاـ قـالـهـاـ وـهـوـ إـمـامـ أـوـ مـنـفـرـدـ، أـوـ نـسـيـهـاـ فـيـ السـجـودـ: سـبـحـانـ رـبـيـ الـأـعـلـىـ. يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ قـبـلـ السـلامـ، أـوـ نـسـيـ: رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ. بـعـدـ الرـكـوعـ الـإـمـامـ أـوـ الـمـنـفـرـدـ، أـوـ نـسـيـ الـإـمـامـ: سـمـعـ اللهـ لـمـنـ حـمـدـهـ. أـوـ الـمـنـفـرـدـ عـلـيـهـ سـجـودـ السـهـوـ، الأـفـضـلـ قـبـلـ السـلامـ، وـإـنـ سـجـدـ بـعـدـ السـلامـ فـلـاـ بـأـسـ، وـهـكـذـاـ لـوـ نـسـيـ: رـبـ اـغـفـرـ لـيـ. بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ سـجـدـتـيـنـ قـبـلـ السـلامـ أـفـضـلـ، وـإـنـ سـجـدـهـمـاـ بـعـدـ السـلامـ فـلـاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ، وـسـجـودـ السـهـوـ يـقـولـ فـيـ مـثـلـ مـاـ يـقـولـ فـيـ سـجـودـ الـصـلـاـةـ: سـبـحـانـ رـبـيـ الـأـعـلـىـ، سـبـحـانـ رـبـيـ الـأـعـلـىـ. وـيـدـعـوـ فـيـ: اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ ذـنـبـيـ كـلـهـ؛ دـقـهـ وـجـلـهـ. إـلـىـ آخـرـهـ، مـثـلـ سـجـودـ الـصـلـاـةـ سـوـاءـ، أـمـ الـمـأـمـومـ إـذـاـ سـهـاـ عـنـ تـسـبـيـحـ الرـكـوعـ

والسجود أو: رب اغفر لي. أو: ربنا ولک الحمد. إذا سها عن هذا ما عليه شيء، يتبع إمامه، ليس عليه سجود للسهو، يتبع الإمام في هذا لا حرج عليه. أو نسي التشهد الأول ما أتى به شغل بوساؤس، ولا أتى به فليس عليه شيء، يتحمله الإمام، أما الفاتحة فالصواب أنها تلزم المأموم على الصحيح، لكن لو سها عنها المأموم أو جاء والإمام راكع سقطت عنه، أو كان يعتقد أنها لا تجب على المأموم كما يقول الأكثر، ولم يقرأها لأنها عنده لا تجب على المأموم، أو يقلد من قال ذلك فلا شيء عليه، لكن الصواب أنه يقرؤها مع إمامه في السرية والجهرية، هذا هو الصواب في السرية، هذا أمر ظاهر، ويقرأ معها ما تيسر في الأولى والثانية عند الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي الجهرية يقرؤها فقط، ولا يزيد، الأولى والثانية من المغرب والعشاء والفجر والجمعة، يقرؤها فقط ولا يزيد شيئاً، ولو كان الإمام يقرأ إذا كان بين السكتات يقرؤها، ثم ينصلت؛ لقول النبي صلی الله علیه وسلم: «العلکم تقرؤون خلف إمامکم» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(۱)، وهذا يعم الجهرية والسرية والفرض والنفل

(۱) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم (۸۲۳).

كالتهجد والترويح، لكن إذا نسيها مثل: رب اغفر لي. إذا نسيها أو سبحان ربى الأعلى. إذا نسيها سقطت عنه؛ لأنها واجبة في حقه، ليست ركناً في حق المأمور، بل واجبة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكرة لما جاءه والإمام راكع، لم يأمره بقضاء الركعة، بل أجزاء الركعة التي فاته فيها القيام، فدل ذلك على أن القراءة قي حق المأمور واجبة، تسقط بالجهل والنسيان، وتسقط إذا فاته القيام والإمام راكع أجزاء الركعة، كما في حديث أبي بكرة أنه جاء النبي راكع، عليه الصلاة والسلام، فركع ووقف دون الصف، ثم دخل في الصف، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١)، أي لا ترکع دون الصف، اصبر حتى تصل الصف، ولم يأمره أن يقضى الركعة، فدل على سقوط الفاتحة عنه؛ لأنه لم يدركها مع الإمام، وعلى ذلك تسقط عن الناسي من المأومين والجاهل؛ لأنه في حكم من لم يأت إلا والإمام راكع، في المعنى، هذا هو الصواب، وذهب أكثر العلماء إلى أنها لا تجب على المأمور، وأنها سنة في حق المأمور في السكتات وفي السرية، ولكن الصواب قول من قال: إنها واجبة على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا رکع دون الصف، برقم (٧٨٣).

فتاوي نور على الدرب – لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز **الجزء التاسع**
المأمور؛ لعموم الأحاديث، لكنها تسقط عنه إذا كان جاهلاً أو ناسياً، أو
 جاء والإمام راكع؛ لأنه فاته محل قراءتها وهو القيام، هذه مسألة
 عظيمة، فنوصي من سمع هذا الحديث أن يعتني بهذا الأمر، وأن يرشد
 من حوله في هذا الأمر، حتى يكون الجميع على بصيرة وعلى بينة في
 هذا الأمر، الذي تعم به البلوى كثيراً بالنسبة إلى من يأتي والإمام في
 الصلاة، وبالنسبة لمن قد يسهو في الصلاة وهو مع الإمام ولا يقرأ
 الفاتحة، هذا بحمد الله فيه فرج وتسهيل من الله عز وجل.

س: يسأل الأخ ويقول: شخص جاء قبل تسليم الإمام في صلاة
 رباعية، وبعد التسليم نهض وصلى ركعتين ناسياً، هل يصلى
 ركعتين بعدها ويسجد للسهو، أم يعيد الصلاة أربع ركعات^(١)؟
 ج: يكمل، يصلى أربعاً ويسجد للسهو إذا ذكر قريباً، يأتي بركتتين
 ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو، يسجد للسهو بعد السلام أفضل.

١٧٧ - حكم من نسي أن يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية

س: إذا نسي الإنسان أن يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية، أو الثالثة هل

(١) السؤال الثالث من الشرح رقم (٤٣٢).

يعيد الصلاة، أم ذلك النسيان ينطبق على الركعة الأولى فقط^(١)؟

ج: إذا كان إماماً أو منفرداً بطل ركعته، ويأتي برکعة بدلها ويسجد للسهو، أما إذا كان مأموراً فإن الإمام يتحملها عنه إذا كان ناسياً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أتاه أبو بكرة، وقد ركع دون الصفة والإمام راكع، ثم دخل في الصفة لم يأمره النبي بقضاء الركعة، قال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٢)، فدل ذلك على أن من فاته القيام سقطت عنه الفاتحة إذا جاء والإمام راكع أدرك الركعة، فإذا نسيها وهو قائم مع الإمام أو جاهل يكون أدرك الركعة والحمد لله إذا كان مأموراً.

١٧٨ - حكم من سها في صلاته مرتين

س: السائلة: أ. ع. من حائل، لها مجموعة من الأسئلة، تقول: إذا سهوت في صلاتي مرتين فهل يكفي سجود سهو واحد، أم يجب علي إعادة الصلاة^(٣)؟

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم (٤٢٢).

(٢) سبق تخریجه في ص (٤٠١).

(٣) السؤال السابع والعشرون من الشرح رقم (٤١٢).

ج: إذا سها الإنسان في الصلاة سهرين أو أكثر كفى سجود واحد، سجدتان للسهو، ولو سها وقام على التشهد الأول في الرباعية أو الثلاثية، وسها فجلس قبل التمام، أو زاد ركعة يكفي سجود واحد، سجدتان للسهو، ولو تعدد السهو سجدتان كافيتان.

١٧٩—كيفية النهو من سجود السهو

س: نرجو أن توضحوا لنا كيفية النهو من سجود السهو، هل يعتمد على ركبتيه أم على يديه^(١)؟

ج: مثل نهوضه في سجود الصلاة سواء بسواء، والأفضل على ركبتيه إذا كان قادراً، وإن كان عاجزاً أو مريضاً نهض على يديه لا بأس، وأما إذا كان صحيحاً فالأفضل على ركبتيه كسجود الصلاة سواء.

١٨٠—سجود السهو سجدتان

س: الأخت أ. م. ب. من مكة المكرمة تقول: سجود السهو هل هو سجدة واحدة أم سجدتان^(٢)؟

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٦٣).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٨٩).

ج: سجود السهو سجدةان، هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم،
وهما واجبتان في حق من سها عن واجب، أو فعل ما لا يجوز في
الصلاه سهوا، ومحلها قبل السلام وبعده، إن سجدهما قبل السلام فلا
بأس، وإن سجدهما بعد السلام فلا بأس، وهما قبل السلام أفضل إلا
في حالين:

إحداهما: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر سهوا فإنه يكمل، ثم
يسجد للسهو بعد السلام.

والحال الثانية: إذا بني على غالب ظنه وتحري الصواب، واجتهد
وكمي الصلاة، ثم سلم فإنه يسجد للسهو بعد ذلك.
يكون سجوده بعد السلام في هاتين الحالتين، هذا هو الأفضل،
وإن سجد قبل السلام فلا حرج في ذلك والحمد لله.

١٨١— حكم من قال سبحان ربى الأعلى في الركوع ناسيا

س: تسؤال السائلة وتقول: من قال: سبحان ربى الأعلى. في الركوع،
وقال: سبحان ربى العظيم. في السجود سهوا منه هل يسجد
للسهو^(١)؟

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشرح رقم (٤١٣).

ج: نعم، يسجد للسهو؛ لأن الواجب أن يقول: سبحان ربى العظيم. في الرکوع، والواجب أن يقول في السجود: سبحان ربى الأعلى. فإذا سها يسجد للسهو إذا قال: سبحان ربى العظيم. في السجود، وسبحان ربى الأعلى. في الرکوع ساهيا فإنه يسجد للسهو قبل أن يسلم سجدة.

١٨٢- بيان كيفية السلام من سجود السهو إذا كان بعد السلام

س: الأخ يقول: السجود بعد السلام هل يكون له سلام غير السلام الأول؟ أقصد سجود السهو^(١)؟

ج: نعم، إذا سجد للسهو بعد السلام يسلم تسليمتين مثل تسليمته الأولى، إذا سجد للسهو بعد السلام يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله.

١٨٣- حكم جلسة الاستراحة عند سجود التلاوة في الصلاة

س: هل تشرع جلسة الاستراحة عند سجود التلاوة أثناء الصلاة^(٢)؟
ج: جلوس الاستراحة بعد الأولى وبعد الثالثة في الرابعة، وبعد الأولى في الثانية، كان النبي يجلس قليلا استراحة خفيفة، جلسة

(١) السؤال السابع من الشرح رقم (٤٢٨).

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشرح رقم (٤٢٤).

خفيفة، وربما تركها.

١٨٤ - حكم التشهد في سجود السهو

س: هل يشرع في سجود السهو قراءة التشهد^(١)؟

ج: ليس فيه تشهد، سجدتان فقط بدون تشهد، إذا سها يسجد سجدين ليس فيهما تشهد، وإن سجدهما قبل السلام فلا بأس، أو بعد السلام فلا بأس، لكن الأفضل أن يكون سجودهما قبل السلام إلا في حالتين:

إحداهما: إذا سلم عن نقص، ثم تنبه أو تُبَيَّنَ يكمل، ويكون سجوده بعد السلام أفضل.

والحال الثاني: إذا بني على غالب ظنه؛ لأن الرسول أمر من سها أن يتحرى الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم ثم ليسجد السجدين. فإذا بني على غالب ظنه وأتم يسلم، ثم يسجد سجدي السهو، وليس فيهما تشهد.

والبقية كلها قبل السلام، سجدين قبل أن يسلم في غير ذلك من السهو.

(١) السؤال الأربعون من الشرح رقم (٤٢٤).

١٨٥ - حكم سجود السهو في الرواتب

س: بالنسبة للرواتب هل يشرع سجود السهو في الرواتب يا شيخ^(١)؟

ج: نعم، إذا سها في الرواتب، أو في صلاة الضحى، أو في الوتر يسجد للسهو.

١٨٦ - حكم قول: الله أكبر بدلًا من قول: سمع الله لمن حمده

س: قول: الله أكبر. بدلًا من: سمع الله لمن حمده^(٢).

ج: هذا سهو والصلاحة صحيحة، وعلى الإمام إذا كان فعله، المنفرد والإمام سجود السهو، أما إذا كان فعله المأموم، قال: الله أكبر. بدل: ربنا وللحمد. فلا شيء عليه؛ لأن المأموم تابع لإمامه، إذا كان دخل معه من أول الصلاة ليس عليه شيء، يتحمل عنه الإمام هذا السهو، لكن إذا كان المأموم سها فيما انفرد به – إذا كان قد فاته بعض الصلاة يعني مسبوقاً – فهذا إذا سها في شيء وهو مسبوق مع إمامه، أو سلم مع إمامه ساهيا ثم انتبه، أو سها فيما انفرد به هذا يسجد للسهو. وأما سهوه مع إمامه وهو معه من أول الصلاة هذا يتحمله عنه الإمام، إذا سها سهواً لا

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٤٢٥).

(٢) السؤال العاشر من الشرح رقم (١٤٨).

يخل بالفعل مثل سها عن: سبحان ربى الأعلى. أو سبحان ربى العظيم. أو قال بدل: ربنا ولك الحمد: سمع الله لمن حمده أو الله أكبر. هذا لا يضر، ولا سجود عليه؛ لأنه تابع. أما إذا سها في الركوع أو في السجود لا بد أن يأتي به إذا سها، كان يفكر ورکع إمامه وهو لم يركع ثم انتبه يركع ويتحقق إمامه، وهكذا في السجود، هذه أركان لا بد منها، لكن إذا سها في الأشياء التي هي تعتبر واجبات لكنها قولية، وسها فيها المأمور فلا شيء عليه، أو سها في التشهد الأول مثلاً: ما أتى به فلا شيء عليه؛ لأنه تابع للإمام، أما في الأركان لا بد منها، التشهد الأخير ركن لا بد أن يأتي به، أو سها ولم يأت به مع الإمام ثم انتبه يأتي به قبل أن يسلم ثم يسلم بعد ذلك، أو انتبه بعد السلام يعود بنية الصلاة، ويأتي بالتشهد ثم يسلم. إذا كان المنفرد رجلاً أو امرأة في صلاة منفردة إذا سها في الواجبات مثل ترك: سبحان ربى الأعلى. أو سبحان ربى العظيم. في الركوع، أو ربنا ولك الحمد. سها عنها يسجد للسهو قبل أن يسلم سجدين، أو ترك التشهد الأول؛ قام إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول هذا يسجد للسهو سجدين قبل أن يسلم، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، أما إذا قال ألفاظاً مكان ألفاظ أخرى فهذا لا يضر، لكن إذا سجد وهي مشروعة فلا بأس، مثل:قرأ التحيات وهو جالس، أوقرأ

فتاوي نور على الدرب – لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— **الجزء التاسع**
الحمد وهو جالس ناسيًا إذا سجد للسهو يكون أفضل، يعني لا تبطل
الصلاوة ولا يجب؛ لأنه قول مشروع أتى به في غير موضعه، ليس بمنكر
في الصلاة

١٨٧ - حكم من سها في صلاته وجلس للتشهد الأول في الركعة الثالثة

س: ما حكم من سها في صلاته حيث جلس للتشهد الأول وهو في
الركعة الثالثة؟ هل يقوم أم يواصل^(١)؟

ج: نعم، يقوم ويأتي بالرابعة ويسلام قبل السلام، يسجد
سجدتين للسهو.

١٨٨ - حكم من زاد ركنا في الصلاة

س: تقول السائلة: صليت الظهر، ولما ركعت الركعة الرابعة ورفعت
من الركوع وأردت السجود عدت مرة أخرى وركعت، ثم
تذكريت وسجدت، فهل علي إعادة الصلاة^(٢)؟

ج: ليس عليك إعادة، عليك سجود السهو؛ لأنك زدت ركوعاً سهواً،

(١) السؤال الواحد والخمسون من الشرح رقم (٣٣٨).

(٢) السؤال الخامس من الشرح رقم (٢٤٤).

فعليك بعد الفراغ من التحيات والدعاء سجستان للسهو: تسجدين سجدتين مثل سجود الصلاة، تقولين فيهما: سبحان ربى الأعلى، سبحان ربى الأعلى. تجلسين بينهما مثلما تجلسين بين السجدتين، تقولين: رب اغفر لي، رب اغفر لي بين السجدتين، ثم تسلمين، هذا الذي عليك، وهكذا لو زدت سجودا أو زدت ركعة خامسة في الظهر أو العشاء أو العصر، أو رابعة في المغرب، أو ثلاثة في الفجر سهوا ثم تذكرت تسجدين للسهو.

١٨٩ - حكم من تذكر أن صلاته ناقصة بعد السلام

س: إذا تذكرت أن الصلاة ناقصة بعد السلام هل أعود وأكمليها؟

وكيف هي الصفة^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل: إن تذكرت أنها ناقصة نقصا يتعلق بأركانها فعليك أن تكملها، أما إن كان النقص يتعلق بالسنة والمستحبات فلا يضرك ذلك، والنواول تجبر ما نقص من صلاتك، أما لو تذكرت أنك ما صليت إلا ثلاثة في الظهر، أو العصر، أو العشاء فإنك تقوم تأتي برابعة، وتسجد للسهو سجدتين قبل أن تسلم أو بعد السلام، وهو الأفضل،

(١) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (١١٩).

وهو إذا كنت سلمت ثم تذكرت أنك لم تصل إلا ثلثا في الظهر، والعصر والعشاء، أو ثنتين في المغرب، أو واحدة في الفجر، وبعد ما سلمت تذكرت أنها ناقصة فإنك تقوم وتكمل، وبعد الفراغ من التشهد والدعاة تسلم، ثم تسجد سجدة السهو بعد السلام؛ لأن النبي فعل هذا عليه الصلاة والسلام لما سلم عن نقص ركعة، وفي بعض الروايات: نقص ركعتين. وذكروه قام فكمל صلاته، ثم كمل التحيات والدعاء ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو عليه الصلاة والسلام، ثم سلم. ولو سجدت للسهو قبل السلام أجزأ ذلك، أما إن كان النقص في مثل سجدة من السجادات، أو رکوع من الرکوعات، ذكرت أنك نسيت رکوعاً أو سجدة بعدما سلمت فإنك تقوم وتأتي برکعة كاملة، ثم بعد التحيات وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد الدعاة تسلم ثم تسجد سجدة السهو، ثم تسلم ثانية، هذا هو المشروع لك، أما إن كان النقص غير هذا، بأن تذكرت أنك مثلاً لم تجلس للتشهد الأول، قمت إلى الثالثة، ما جلست ناسيًا، أو نسيت سبحان ربى الأعلى. في السجود، أو نسيت سبحان ربى العظيم في الرکوع، أو نسيت رب اغفر لي بين السجدين، هذا يكفيك سجود السهو، تسجد للسهو ويكتفى كما لو نسيت ربنا ولن الحمد بعد الرکوع، يكفيك أن

تسجد سجدين للسهو والحمد لله؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قام عن التشهد الأول ناسيًا سجد سجدين للسهو قبل أن يسلم، ثم سلم عليه الصلاة والسلام، أما إن كان النقص شيئاً مستحبًا مثل ما تقدم، مثل: تذكرت أنك نسيت الاستفتح، ما قلت: سبحانك اللهم وبحمدك. في أول الصلاة، والاستفتح: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. لم تقله ولا غيره من الاستفتحات، بل كبرت وابتداط التعوذ والتسبيح القراءة، ما قرأت الاستفتح، هذا سنة ليس عليك شيء، كذلك لو تذكرت أنك مثلاً ما دعوت في السجود، قلت: سبحان ربى الأعلى. وما دعوت في السجود فليس عليك شيء؛ لأن الدعاء في السجود مستحب وليس بلازم، أو تذكرت أنك ما تذكرت: سبحان ربى العظيم. كثيراً ما قلتها إلا مرة أو مرتين فليس عليك شيء، أو تذكرت أنك بعدهما صليت على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير سلمت، وما أتيت بالدعاء التعوذ من الأربع فلا شيء عليك، وهكذا لو تذكرت أنك قمت من السجدة، قلت: رب اغفر لي. مرة واحدة، ما كررتها ثلثاً، قلتها مرة فقط، وسجدت الثانية ليس عليك شيء؛ لأن هذه سنن نوافل، وليس بواجبة، فإن تركها الإنسان ناسيًا أو عاماً هذا نقص ليس عليه فيه شيء، وصلاته

صحيحة، وفق الله الجميع.

١٩٠ – حکم من تذكر بعد السلام أنه لم يقرأ سورة الفاتحة

س: الذي يتذكر أنه لم يقرأ سورة الفاتحة بعد السلام، أو بعد الركوع

ماذا يفعل^(١)؟

ج: إذا كان مأموراً فلا شيء عليه؛ لأن المأمور أمره أسهل، ولهذا لو جاء والإمام راكع لأجزاء الركوع، وكفته الركعة، فالجاهل والناسي من المأمومين تسقط عنه، كما لو جاء والإمام راكع سقطت عنه الفاتحة، أما إن كان إماماً فإنه يأتي برکعة بدل الركعة التي ترك، إذا كان تذكر بعدما انتهى من الصلاة يأتي برکعة ويُسجد للسهو، وإن كان تذكر بعد الركوع يرفع ويقرأ الفاتحة ثم يعيد الركوع، ثم يُسجد للسهو بعد ذلك، إذا كان إماماً أو منفرداً، أمّا المأمور فيسقط عنه.

١٩١ – حکم من تذكر وهو ساجد أنه لم يقرأ الفاتحة

س: ما حکم إنسان تذكر وهو ساجد بأنه لم يقرأ الفاتحة؟ ماذا

ي فعل^(٢)؟

(١) السؤال العاشر من الشریط رقم (١٤٢).

(٢) السؤال الرابع من الشریط رقم (٣٦٦).

ج: عليه أن يأتي بركعة زائدة، يكمل صلاته ويأتي بركعة زائدة يقرأ فيها الفاتحة بدل التي نسي منها الفاتحة؛ لأنها بطلت التي ترك منها الفاتحة، يأتي بركعة بدلها ويُسجد للسهو، وينبه الذي وراءه، يقومون حتى يتبعوه بالإشارة.

١٩٢ - حكم من نسي آية من سورة الفاتحة

س: رجل صلى بالجماعة، لكنه نسي آية من سورة الفاتحة، ما حكم صلاته وصلاته المأمومين خلفه^(١)؟

ج: حكمه أنه يأتي بركعة بدل الركعة التي ترك فيها آية من الفاتحة، يأتي بركعة قبل أن يسلم، ويُسجد للسهو، فإن طال الفصل يعيد هو ويعيدون، أما إن ذكر بعد السلام بوقت قريب يأتي بركعة ويُسجد للسهو ويسلم، وإن سجد للسهو بعد السلام فهو أفضل، يأتي بركعة ثم يسلم ثم يُسجد للسهو بعد السلام، هذا هو الأفضل.

١٩٣ - حكم من أخطأ في قراءة القرآن أثناء الصلاة

س: تقول السائلة: إذا أخطأ الإنسان في قراءة القرآن أثناء الصلاة

(١) السؤال العشرون من الشرح رقم (٣٥٢).

فهل عليه سجود السهو^(١)؟

ج: الخطأ يختلف ويتتنوع، فإن كان الخطأ مما يبطل عمده الصلاة، ولكن فعله ساهياً فهذا يسجد للسهو، أما إذا كان لا يُبطل عمده الصلاة؛ كاللحن الذي يعفى عنه فهذا لا يجب فيه سجود السهو، فلو قال: الحمد لله رب العالمين. أو قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم أو الرحمن الرحيم. هذا لا يبطل عمده الصلاة؛ لأن له وجهاً من الإعراب، وهكذا لو قال: مالك يوم الدين. أو مالك يوم الدين. هذا اللحن بالتصب أو الرفع لا يخل بالمعنى.

أما إذا سها فقرأ شيئاً يبطل عمده الصلاة سهواً منه فإنه يسجد للسهو، كأن يقرأ: صراط الذين أنعمت عليهم. هذا ينسب النعمة إليه، هذا لحن عظيم يخل بالمعنى، فالمنعم هو الله وحده: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾^(٢) يعني الرب عز وجل، هذا لحن شنيع إذا تعمّد أبطل الصلاة، وإذا كان سهواً يسجد للسهو، يعيد القراءة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾، ويُسجد للسهو، وهكذا لو قال: إياك نعبد وإياك نستعين. هذا لحن يحيل

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٢٤٤).

(٢) سورة الفاتحة، الآية (٦).

المعنى؛ لأنّه خطاب للأُنثى، والخطاب مع الله: ﴿إِيَّاكَ نَبْتَدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١)، فإذا تعمّد هذا بطلت صلاته، وقد يكون بهذا مرتدًا إذا عرف أنه يخاطب أُنثى، إذا تعمّد خطاب ربه خطاب الأُنثى فإنه يعتبر مستهزئًا كافرًا، محترقاً لربه عز وجل، أمّا إذا سبق على لسانه سهواً فإنه يسجد للسهو.

س: السائل ج. م. ع. من جمهورية مصر العربية، يقول: لو أن الإمام أخطأ أثناء الصلاة في آية هل يسجد سجوداً للسهو أم لا؟^(٢)

ج: لا، ما يلزم سجود السهو، إذا أسقط آية في غير الفاتحة ما يلزم سجود، والحمد لله؛ لأن قراءة زائدة على الفاتحة ليست بلازم، لكن إذا أسقط من الفاتحة لابد أن يأتي بالفاتحة كاملة، يتبعه الذي وراءه، إذا أسقط آية من الفاتحة يتبعه الذي وراءه على ما أسقط حتى يأتي به، ولو ما أتى به تبطل الركعة، يأتي برکعة بدلها، لو أسقط آية من الفاتحة بطلت الركعة، وقامت الأخرى مقامها إذا سها عن آية ولم يتبعه، أمّا إذا نُسِّيَ وأتى بها في الحال فلا بأس، والحمد لله، أما في غير الفاتحة، لو

(١) سورة الفاتحة، الآية (٤).

(٢) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (٣٩٩).

أسقط شيئاً ناسيًا فلا يضره، والحمد لله.

١٩٤- حكم من صلى بجماعة ونسى الركوع فسجد

س: يقول السائل: ما حكم من صلى بالناس جماعة، ثم سها وسجد

ولم يركع؟ هل صلاته باطلة أم صحيحه^(١)؟

ج: إذا نبهوه يرجع، يقوم ويتصرف قائماً، ثم يكبر ويركع، أما إذا كان ما نبهوه إلا بعد السلام يقوم ويأتي برکعة كاملة، ثم يتشهد ويُكمل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسجد سجدين للسهو ثم يسلم، أما إذا ما انتبه إلا بعد ما طال الفصل فإنه يعيد الصلاة كلها، ويخبر الذين كانوا معه أن يعودوا الصلاة، الذين معه ولم يركعوا، يعودوها لأن صلاتهم باطلة لما طال الفصل، أما إذا تنبه بعد السلام، أو نبهه الجماعة فإنه يقوم ويأتي برکعة كاملة، وبعد فراغ التشهد والدعاء يسجد سجدين للسهو ثم يسلم.

١٩٥- حكم من نسي السجود في الركعة الأولى

س: يقول السائل: إذا نسيت السجود في الركعة الأولى، ولم ذكر إلا

(١) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (٢٤٥).

عند الشروع في الركعة الثانية فهل آتى برکة أخرى قبل التشهد
الأخير، أم بعده قبل السلام^(١)؟

ج: إذا ذكرت السجود قبل الشروع تأتي بالسجود إذا سجدت سجدة واحدة، ثم أردت النهوض تحسب أنك سجدت الثانية، ثم انتبهت تسجد الثانية ولا تنہض، ولو نھضت ترجع تأتي بالسجود الثاني، سواء نبهك المأمورون، أو انتبهت بنفسك إن كنت إماماً أو مأموراً أو منفرداً ترجع تأتي بالسجود، لكن إذا كنت شرعت في القراءة تستمرة في صلاتك، تزيد ركعة بدل الركعة التي بطلت التي تركت سجودها، كأنها معروفة، وتسجد للسهو إن كنت إماماً أو منفرداً، أما إن كنت مأموراً فإنك إذا سلم إمامك تقوم وتأتي بالركعة بدل الركعة التي تركت منها السجود، وتسلم وليس عليك سجود للسهو؛ لأنك تبع الإمام من أول الصلاة، أما إن كنت مسبوقاً برکة أو ركعتين فإنك تُكمل وتسجد للسهو بعد التكميل، أما إذا كنت مع الإمام من أول الصلاة ونسيت السجدة، ما ذكرتها إلا مع الإمام، وهو قائم بالقراءة فإنك تأتي برکة بعد سلام إمامك، وليس عليك سجود سهو؛ لأنك دخلت معه من

(١) السؤال السادس من الشریط رقم (٢٤٢).

أولها، فیتحمل عنك سجود السهو.

س: إذا صلی المرء الصلاة الرباعية، ولم یسجد في إحدى رکعاتها
إلا سجدة واحدة فهل يجزئه سجود السهو، أو یأتي برکعة ثم

یسجد للسهو بعدها^(١)؟

ج: إذا أسقط المصلیي سجدة ساهیا فإنہ یأتی بها في الحال، فإن لم یذكر إلا بعد ذلك بعدما قام وشرع في القراءة فإنہ یکمل صلاته، ويجوز تركها، ویأتی برکعة أخرى كاملة بدل الرکعة التي ترك سجودها، ثم یسجد للسهو قبل أن یسلم، أما إن ذكر في الحال حين رفعه من السجود فإنه یعود ویسجد الثانية، ویسجد للسهو بعد ذلك إذا كان قد قام، أما إذا كان قبل أن یقوم یسجد للثانية ولا سهو عليه، أما إذا قرأ التشهد بعد سجوده للسهو فلا یضره.

س: قمنا بصلوة المغرب خلف إمام، وفي الرکعة الثانية سجد سجدة واحدة، وقام بالرکعة الثالثة، فقلنا له: سبحان الله. ولم یستجب لنا، وتابعنا معه الصلاة حتى سلم، فقلنا له بما حصل، وقام وأتی برکعة، وسجد سجود السهو قبل السلام، فهل ما

(١) السؤال السادس من الشریط رقم (٨٨).

قمنا به صحيح^(١)

ج: هذا الذي عمله الإمام لا حرج فيه ولا بأس؛ لأنّه بطلت الركعة التي ترك فيها السجدة، وأتى برکعة خيرٍ منها، ويُسجد للسهو والحمد لله، ولا حرج في ذلك، وأنتم حين نبهتموه فلعله لم يقتنعوا بتبيهكم ولم يتتبّه لما أردتم، فبهذا لم يفعل شيئاً.

س: لقد حدث في صلاة العصر ذات يوم أن الإمام في سجود الركعة الرابعة الأخيرة أتى بسجدة واحدة، ولم يتتبّه أحد على أساس أنه أتى بالسجدين، وبعد الانتهاء من الصلاة قال أحد المصلين للإمام: ناقص سجدة. فأتى الإمام بسجدة السهو فقط، ولم يأت بالسجدة الناقصة. السؤال يا سماحة الشيخ: هل صلاة العصر هذه ما زالت معلقة؛ لكونها ناقصة سجدة، وهي ركن من أركان الصلاة، أو تعتبر صحيحة؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: إذا كان الإمام تذكر أنه ترك السجدة فيلزمـه الإعادة، وهذا هم يعيـدون؛ لأن سجود السهو لا يكفي عن السجدة، والواجب عليه أن

(١) السؤال العشرون من الشرح رقم (٣٢٨).

(٢) السؤال الثامن والثلاثون من الشرح رقم (٣٥٨).

يأتي بالسجدة، ثم يأتي بالتشهد، ثم يسلم ثم يسجد للسهو، وإن سجد قبل السلام فلا بأس، يسجد سجود السهو، وبعض أهل العلم يرى أنه يقوم يأتي برکعة كاملة، لكن الصواب أنه يأتي بسجدة ويكتفى، يعود يأتي بسجدة يجلس يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي. ثم يسجد ثم بعد السجود يقرأ التشهد، ثم يسلم ويسجد للسهو بعد ذلك، وإن سجد قبل السلام للسهو فلا بأس.

١٩٦— حكم من ترك السجود على الأعضاء السبعة

س: ألا حظ أن بعض الناس لا يسجدون على الأعضاء السبعة كاملة.

ويرجو منكم تنبئهم، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الواجب على كل مسلم و المسلم السجود على الأعضاء السبعة وهي: الوجه – الجبهة والأنف – والكفان والركبتان وأطراف القدمين؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه – والكفين والركبتين وأطراف القدمين»^(٢)، فالواجب على جميع المسلمين من الذكور

(١) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم ١٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، برقم (٨١٢)،

والإناث أن يعتنوا بهذا، وأن يحرصوا على ذلك، والسجود على هذه الأعضاء ركن من أركان الصلاة، لا بد منه، فلا يجوز التساهل في ذلك، بل يجب على المصلي ذكرها كان أو أتى أن يسجد على هذه السبعة، في الفرض والنفل جميعاً، وإن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً فإن أمكنه أن يأتي بها في الحال أتى بها في الحال، وإن لم يذكرها إلا بعدما قام إلى الركعة الأخرى أتى بر克عة بدلها بعد ذلك، وإذا كمل يأتي بر克عة بدل ما ترك من الأعضاء، وتقوم الركعة الثانية مقام الأولى، مقام التي قبلها التي ترك منها العضو أو العضوين، والحال أنه لا بد من السجود على هذه الأعضاء السبعة، ولا يجوز تركها، ولا ترك شيء منها، لا في الفرض ولا في النفل، وإذا تركه سهواً بأن رفع يده ولم يسجد عليها، أو إحدى رجليه ولم يسجد عليها ساهياً، ثم تذكر بعد ذلك بعدما اشتغل بالركعة التي بعدها فإنه يأتي بركعة بدلأً منها، ويسجد للسهو سجدين قبل أن يسلم ثم يسلم.

ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، برقم (٤٩٠).

باب صلاة التطوع

١٩٧ - بيان فضل صلاة التراويح وقراءة القرآن في رمضان

س: شيخ عبد العزيز، حدثونا عن التراويح وتلاوة القرآن وختم القرآن خلال هذه الصلاة، وخلال هذا الشهر المبارك، وهل لكم كلمة حول هذا لو تكرمتم^(١)؟

ج: لا ريب أن صلاة التراويح قربة وعبادة عظيمة مشروعة، النبي صلى الله عليه وسلم فعلها عدة ليالٍ بال المسلمين، وقام بهم في تلك الليالي، ثم خاف أن تفرض عليهم فترك ذلك، وأرشدهم إلى الصلاة في البيوت، ثم لما توفي عليه الصلاة والسلام، وأفضت الخلافة إلى عمر بعد الصديق، ورأى الناس في المسجد يصلونها أزواجاً؛ هذا يصلّي لنفسه، وهذا يصلّي لرجلين، وهذا يصلّي لأكثر قال: لو جمعناهم على إمام. فجمعهم على إمام، فصاروا يصلون جميعاً، واحتج على ذلك بقوله

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٨٤).

صلی الله علیه وسلم: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). «ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)، واحتج أيضاً بفعل النبي صلی الله علیه وسلم في تلك الليالي، وقال: إنه انتهى الوحي، وانقطع الخوف بعد موته صلی الله علیه وسلم، لا يخاف من الفريضة. فصلاها المسلمون في عهد النبي صلی الله علیه وسلم ليالی مع النبي صلی الله علیه وسلم، ثم صلوها في عهد عمر، واستمروا بذلك جماعة، والأحاديث ترشد إلى ذلك، ولهذا جاء في الحديث الصحيح يقول صلی الله علیه وسلم: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(٣)، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، برقم (٣٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح، برقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب طوع قيام رمضان من الإيمان، برقم (٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح، برقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، برقم (٢٠٩١٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، برقم (١٣٧٥)، والترمذی في كتاب الصوم، باب ما جاء في

صحيح، فدل ذلك على شرعية القيام جماعة في رمضان، وأنها سنته صلى الله عليه وسلم، وسنة خلفائه بعده، عمر الفاروق ومن بعده، وفي ذلك أيضاً مصالح كثيرة؛ من جمع المسلمين واستماعهم لكتاب الله، وما قد يقع من الموعظ والتذكير والاتصال من بعضهم لبعض، واجتماع بعضهم البعض في هذه الليالي العظيمة، فكل هذا يسبب خيراً كثيراً، وكذلك دراسة القرآن في الليل والنهار من أفضل القربات، فقد كان السلف إذا دخل رمضان أقبلوا على القرآن، وتركوا الحديث والتفقه وحلقات العلم، هذا هو الغالب على السلف، فينبغي لأهل الإيمان من الذكور والإناث أن يستغلوا بالقرآن الكريم تلاوة وتدبراً وتعقلاً ومراجعة لكتب التفسير، وغير هذا من وجوه التعلق بالقرآن والعناية بالقرآن، وإذا سمعوا درساً في المسجد، أو راجع بعض المسائل العلمية لا منافاة، ولا حرج في ذلك، لكن ينبغي أن تكون العناية بالقرآن في رمضان أكثر، كما فعله السلف الصالح رضي الله عنهم وأرضاهم، وهكذا الإكثار من القراءة حتى يختتم مرات كثيرة، كان بعض السلف يختتم في كل يوم، وبعضهم في ثلاثة، لكن الأفضل ألا

قيام شهر رمضان، برقم (٨٠٦)، والنمسائي في المجتبى في كتاب السهو، باب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، برقم (١٣٦٤).

يكون أقل من ثلاث، هذا هو الذي «أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عبد الله بن عمرو، وأرشده أن يختم في سبع، ثم طلب الزيادة، فقال إلى ثلاث»^(١)، فالأفضل أن تكون الختمة في ثلاث فأكثر حتى يطمئن، وحتى يقرأ بترتيل وعناية وتدبر، وبعض السلف رأى أن هذا يجوز له، لكن في أيام رمضان وليلاته لا مانع من الختم في أقل من ذلك، ولكن التقيد بالحديث والأخذ بال الحديث أولى، ولو في رمضان إذا ختم عشر مرات في رمضان، أو تسع مرات أو ثمانية هذا خير كثير، مع الهدوء والطمأنينة والترتيل والعناية، والإنسان له حاجات أخرى، ثم إن الإكثار من الختمات قد يفضي إلى الهدرمة والسرعة والعجلة، والمبالغة في الختمات، فيخشى على الناس من هذا الشيء، فالركود والهدوء حتى لا يقع شيء من الخلل في القراءة، وحتى لا يقع شيء من المماراة لقصد الرياء والسمعة، فينبغي أن يكون الختم لثلاث فأكثر، حتى يقرأ قراءة واضحة متدرجة، ويعتني بمعانيها ويراجع ما أشكل عليه، هذا هو الأولى والأفضل حتى ولو في رمضان.

س: بارك الله فيكم، يحرض كثير من الأئمة – سماحة الشيخ – على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم، برقم (١٩٧٨).

أن يختتموا القرآن في التراويف وفي التهجد، فما هو الأنسب^(١) ج: هذا لأجل سماع الناس جميع القرآن، إذا تيسر أن يسمع جميع القرآن، حيث يكون كل ليلة فيها جزء، أو أقل من جزء، لكن في العشر الأخيرة يزيد حتى يختتم القرآن ويكمله، هذا يكون أفضل إذا تيسر من دون مشقة، وهكذا دعاء الختم يدعوه بهم، حتى يؤمّنوا، كان السلف يفعلون ذلك، فإذا فعل ذلك فلا حرج، وقد عقد العلامة ابن القيم رحمه الله باباً في كتابه: (جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام). وذكر في ذلك حال السلف في العناية بختتم القرآن، وفق الله الجميع.

س: الذين لا يتمكنون من الختم يشعرون بشيءٍ من الألم سماحة

الشيخ، ماذا تقول لهم^(٢)

ج: لا حرج في ذلك، والأمر في هذا واسع، إن ختمه فهو أفضل حتى يسمع الناس، وحتى يفوز بالأجر العظيم في هذا الشهر الكريم، وإن حال حائل ولم يتيسر له الختم وهو إمام؛ إما لأجل الرفق بهم؛

(١) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٨٤).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٨٤).

لأنهم أصحاب أشغال، أو لأسباب أخرى فلا حرج، الأمر واسع بحمد الله، والمؤمن يراعي المأمورين، ولا يشق عليهم ويرفق بهم، وإذا كانوا تشق عليهم الإطالة، وكونهم يقيمونها أولى من تركها خوفاً من الإطالة، فإذا صلَّى بهم إحدى عشرة ركعة فهو أفضل، إحدى عشرة أو ثلاث عشرة مع الترتيل، ومع الركود في الركوع والسجود هو أفضل من كثرة القراءة، ومن الصلاة عشرين أو أكثر، يمكن أن يتحرى صلاة النبي صلَّى الله عليه وسلم؛ إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، كان هذا أفضل، والإحدى عشرة أفضل من الثلاث عشرة؛ لأن هذا هو المحفوظ عنه صلَّى الله عليه وسلم في الغالب، كما قالت عائشة رضي الله عنها، وربما صلَّى بعض الأحيان ثلاث عشرة، وربما صلَّى أقل من ذلك، وصلَّى الصحابة رضي الله عنهم عشرين ركعة مع الوتر، كل هذا بحمد الله واسع، فمن زاد أو نقص فلا حرج؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى» ولم يحدد عدداً معلوماً، «صلاة الليل مثنى مثنى» ثم قال: «إذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلَّى» وهذا عام في رمضان وفي غيره، فمن زعم أنه يجب الاقتصار على إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة فقد غلط، ومن كره الزيادة فقد غلط، ومن حرمها فهو أشد غلطاً، وإنما ذلك أفضل، إذا اقتصر

على إحدى عشرة هذا أفضل من أجل التمکن من إطالة القراءة، وإطالة الرکوع والسجود، ومن أجل تمکين المأمورین من ذلك، ومن أجل موافقة السنة التي هي الغالبة من فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم، لكن من زاد فلا حرج.

١٩٨— حکم القراءة من المصحف في التراویح

س: ماذا عن القراءة من المصحف في التراویح سماحة الشيخ^(١)؟
ج: لا حرج في ذلك، الصواب أنه لا حرج في ذلك، فإذا احتاج إلى أن يقرأ من المصحف؛ لأنه لم يحفظ القرآن فلا بأس، يقرأ من المصحف. وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها كان يصلی بها مولاها ذکوان من المصحف^(٢)، كما ذكره البخاري رحمه الله تعالى. والأصل أنه لا بأس بهذا، فمن منع فعليه الدليل، فالالأصل جواز القراءة حفظاً، أو القراءة من المصحف، هذا هو الأصل، فمن قال بمنع القراءة من

(١) السؤال التاسع عشر من الشریط رقم (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري تعلیقاً كتاب الأذان، باب إمامۃ العبد والموالي (٢٤٥ / ١)، والبیهقی في السنن الکبری، كتاب الطهارة، باب من تصفح في صلاته كتاباً ففهمه أو قرأه، رقم (٣١٨٣).

المصحف فعليه الدليل، والأصل أنه لا دليل، فمعنا الأصل؛ وهو جواز القراءة من المصحف، وقد فعلتها أم المؤمنين وهي من أفقه الناس رضي الله عنها.

١٩٩ - حكم القعود في صلاة التراويح

س: تقول السائلة: هل يصح في صلاة التراويح في رمضان ألا نقف، وإذا جاء الإمام وهم بالركوع أكبر، ثم أقرأ الفاتحة وأركع مع الإمام؟ مع العلم أنني أفعل ذلك لعدم مقدرتني على القيام طول الركعة؛ لأننيأشعر بالتعب جداً^(١).

ج: لا حرج في ذلك؛ لأن التراويح نافلة، سواء كانت في العشرين الأولى، أو في العشرين الأخيرة، كلها نافلة، والعشر الأخيرة يسمى بها الناس قياما، ويسمون صلاة العشرين الأولى تراويح، وكلها تسمى قيام رمضان، وهي نافلة، فإذا صلى الإنسان قاعدا فلا حرج، ويكون له نصف الأجر، وإذا عجز وصار كبير السن، أو ضعيفاً يشق عليه القيام، وصلى قاعداً فلا بأس، وإن جلس حتى يمضي بعض القراءة ثم يقوم

(١) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (١٢٨).

فيقرأ واقفا، ثم يركع مع الإمام فلا بأس، الأمر واسع بحمد الله، لكن الأفضل أنه يقوم حتى يقرأ القراءة وهو واقف إذا تيسر، فإن جلس حتى يقرب الركوع، وقرأ وهو جالس، ثم إذا كبر الإمام قام وركع لا بأس بذلك أيضا، والحمد لله.

٢٠٠ – حكم إتمام التراويح بعد الشروع فيها

س: رسالة: ع. س. ص. من اليمن: عرفنا من برنامجكم (نور على الدرب) أن صلاة التراويح سنة، لكن هل يلزم المسلم إذا شرع فيها أن يكملها، أم يصلي ما شاء وينصرف^(١)؟

ج: لا شك أنها سنة وأنها نافلة، التراويح لقيام رمضان، وهكذا صلاة الليل، وهكذا صلاة الضحى، وهكذا الرواتب التي مع الفرائض كلها سنة، نافلة إذا شاء فعلها، وإن شاء تركها، وفعلها أفضل، إذا شرع مع الإمام التراويح وأحب أن ينفتل منها قبل أن يكبر فلا بأس عليه، لكن بقاءه مع الإمام حتى ينصرف أفضل، ويكتب له بهذا قيام الليل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له

(١) السؤال الرابع من الشرح رقم (٣).

قيام ليلة»^(١)، إذا بقي مع الإمام حتى يكمل كتب له فضل قيام الليلة كلها، وإذا انصرف بعدما يصل إلى بعض الركعات لا بأس، ولا حرج في ذلك؛ لأنها نافلة.

٢٠١ - حكم صلاة التراويح عشرين ركعة أو أكثر

س: تسأل الأخت وتقول: لقد قرأت في بعض الكتب أن صلاة التراويح عشرين ركعة لم ترد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك لم ترد عن عمر بن الخطاب، كما يزعم بعض الناس. فهل صلاة عشرين ركعة بدعة، أم هي جائزه ولا حرج فيها أبدا؟
جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: صلاة التراويح ليس فيها حد محدود، من صلى عشرين فلا بأس، ومن صلى ثلثين فلا بأس، ومن صلى أربعين فلا بأس، ومن صلى إحدى عشرة فلا بأس، ومن صلى ثلات عشرة فلا بأس، ومن صلى أكثر أو أقل فلا بأس، أمرها واسع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) سبق تخريرجه في ص (٤٢٦).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٢٣٥).

«صلوة الليل مثنى مثنى»^(١)، ولم يحدد حدّاً، عليه الصلاة والسلام، هكذا جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «صلوة الليل مثنى مثنى»، وهذا يعم رمضان وغيره، «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَبِيعَةَ وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، فأبان صلى الله عليه وسلم أن صلاة الليل مثنى مثنى، إذا صلى عشرًا يوتراً بواحدة بعد ذلك، وإن صلى عشرين يوتراً بواحدة، أو صلى ثلاثين يوتراً بواحدة، أو صلى أربعين يوتراً بواحدة، أو صلى مائة يوتراً بواحدة، ما في ذلك حد محدود. ما قال: صلاة الليل عشر، ولا عشرون. قال: «صلوة الليل مثنى مثنى، إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ»، يعني لو بدأ الصلاة خشي الصبح، «يَوْتَرَ بِواحدَةٍ»^(٢)، وهكذا لو أوتر في الليل يصلّي ما قسم الله له ويوتراً بواحدة، أو في جوف الليل كذلك، وكان صلى الله عليه وسلم ربما أوتر بسبعين، وربما أوتر بخمسين، وربما أوتر بتسعم، وكان في الأغلب يصلّي إحدى عشرة، يسلم من كل ثنتين ويوتراً بواحدة، وربما صلى ثلاثة عشرة، صلى ثنتي عشرة ثنتين ثنتين، ثم يوتراً بواحدة، هذا هو الغالب من فعله صلى الله

(١) سبق تخريرجه في ص (٤٣٠).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٤٣٠).

عليه وسلم، وربما نقص فصلی سبعاً، أو تسعًا، أو خمساً، أو ثلاثة، لكن الغالب والأكثر يصلی إحدى عشرة، وفي بعض الأحيان ثلاث عشرة، ولكن ما نهى عن الزيادة عليه الصلاة والسلام، من شاء زاد، وثبت عن عمر رضي الله عنه والصحابة أنهم فعلوا ذلك، صلوا إحدى عشرة، وصلوا ثلاثة وعشرين، ثبت هذا وهذا عن عمر رضي الله عنه، فالذی أنکر ثبوته عن عمر قد غلط، بل هو ثابت عن عمر أنه صلی ثلاثة وعشرين، وفي بعض الليالي صلی إحدى عشرة، فالامر واسع والحمد لله. ومن صلی أكثر كما فعل بعض الصحابة فلا بأس، بعض السلف كان يصلی ستة وثلاثين ويؤتمر بثلاث، حتى تكون تسعاً وثلاثين، بعضهم يصلی إحدى وأربعين، فليس في هذا حد محدود والحمد لله، لكن منشى مثنى، ثنتين ثنتين، هذا هو السنة في رمضان وفي غيره، ولكن كونه يصلی ثلاثة عشرة أو إحدى عشرة أفضل؛ لأنها أرقى، ولأنها توافق فعل النبي صلی الله عليه وسلم، وإن صلی ثلاثة وعشرين مثل ما فعل عمر في بعض الأحيان فلا بأس، وإن أحب الزيادة هو وجماعته فلا بأس، لكن يرفق بالذين معه، لا يطول عليهم، ويطمئن في رکوعه وسجوده، يرتل في قراءته؛ لأن هذا أنسع للمسلمين، ولا يجوز له أن ينقرها نقرأ، يجب أن يطمئن، فإذا صلی إحدى عشرة مع الطمأنينة

والترتيب في القراءة كان أفضل من عشرين، وإذا صلى ثلث عشرة كذلك، وإذا كان يشق عليه صلى سبعا مع الترتيل ومع الطمأنينة أفضل، وهكذا، خمس، ثلاث، حسب طاقته، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وإن من أهم المهمات أنه يطمئن ولا يعجل في قراءته، يطمئن ويرتل؛ حتى يستفيد وحتى يستفيد الجماعة الذين خلفه، ويستفزوا بالقراءة، إذا رتل وأطمأن استفاد الجميع؛ هو والجماعة، فيطمئن في رکوعه وسجوده ويرتل في قراءته، ويخشى فيها حتى يستفيد من وراءه، وحتى يستفيد هو، وفق الله الجميع.

س: السائل: ع. أ. يقول: ما حكم من يصلي في رمضان أربعاً وعشرين ركعة، ويقنت في صلاة الفجر، ويعجل فيها؛ كي لا يكون شاقاً على من خلفه^(٢)؟

ج: صلاة الليل موسع فيها والحمد لله، لكن أربعاً وعشرين لا وجه لها، نعم، الصحابة صلوا ثلاثة وعشرين، وصلوا إحدى عشرة، وعشرين، يسلم من كل اثنين، ويوتر بثلاث، يسلم من اثنين ويوتر بواحدة، أما

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٨٩).

الصلاوة أربعاءً وعشرين ما لها وجه، هذه شفع، لكن يصلي ثلاثة وعشرين، أو واحداً وثلاثين، أو ثلاثة وثلاثين، أو ثلاثة وأربعين، أو تسعاً وثلاثين، يعني يوتر لا بأس، ليس فيها حد محدود، والحمد لله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»^(١)، فإذا صلى عشراً وأوتر بواحدة، يعني إحدى عشرة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في غالب تهجده، أو صلى ثلاثة عشرة، أو صلى ثلاثة وعشرين، أو صلى أكثر من ذلك لكن يوتر بواحدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»، والأفضل إحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة؛ لأن هذا هو أكثر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وإن أوتر بأكثر كما فعل الصحابة في بعض الأحيان بثلاث وعشرين في عهد عمر، أو أوتر بتسعة وثلاثين، أو أوتر بإحدى وأربعين، أو بأكثر من هذا كل هذا لا حرج فيه والحمد لله، لكن يصلي ثنتين ثنتين، يسلم من كل اثنتين، وأقل ذلك واحدة، أقل الوتر واحدة، وفي رمضان الأفضل أن يوتر بإحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة،

(١) سبق تخريرجه في ص (٤٣٠).

وإن أوتر بثلاث وعشرين ركعتين كلها طيبة، والحمد لله.

٢٠٢—حكم صلاة التراويح عشر ركعات طوال

س: في شهر رمضان المبارك يصلي إمام مسجدنا صلاة التراويح عشر ركعات طوال شهر رمضان، هل يعتبر صلوة النصف أو أكمل^(١)؟

ج: هذا أفضل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي عشرًا ويوتر بواحدة في رمضان، وفي غيره عليه الصلاة والسلام، وربما صلى ثلاثة عشرة عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الأفضل، إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة في رمضان وفي غيره، وإن صلى أقل أو أكثر فلا حرج، وإن صلى - كما جاء عن عمر والصحابة - ثلاثة وعشرين فلا بأس، وإن صلوا أكثر من ذلك فلا بأس، الأمر في هذا واسع والحمد لله؛ لأن الرسول لم يحدد ركعات معلومة عليه الصلاة والسلام، بل لما سئل عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توثر له ما قد صلى»^(٢)، فلم يحدد عشرًا ولا عشرين، فدل ذلك

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢١٧).

(٢) سبق تخرجه في ص (٤٣٠).

علی أن الأمر فيه سعة والحمد لله، فمن صلی عشرًا أو ترًا واحدة فقد أحسن، ومن ترًا بثلاث عشرة فقد أحسن، ومن ترًا بثلاث وعشرين فقد أحسن، ومن صلی بأكثر فلا بأس، ولكن أفضلها إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة؛ لأن هذا موافق لفعله عليه الصلاة والسلام، وإن ترًا أحد بأقل من ذلك فلا بأس؛ لأنه ثبت عنه صلی الله عليه وسلم أنه ربما أوتر بتسعة، ثم ترًا بسبعين، ثم ترًا بأقل من ذلك، هذا كله يدلنا على أن الأمر فيه سعة والحمد لله، أما من يشدد ويقول: لابد أن يوتر بإحدى عشرة، أو بثلاث عشرة، أو بثلاث وعشرين. هذا غلط، لا يجوز التشديد في هذا، والله قد وسع فيه سبحانه وتعالى، فمن صلی إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة تأسياً بالنبي صلی الله عليه وسلم فهذا أفضل، ومن صلی ثلاثة وعشرين؛ لأن جماعته رغبوا في ذلك فلا بأس، ومن صلی ثلاثة وثلاثين، أو تسعاً وثلاثين، أو إحدى وأربعين فلا بأس، السلف فعلوا هذا وهذا، فلا حرج في هذا كله والحمد لله، وإذا وسع الله فوسعوا، ولا ينبغي لأحد أن يتشدد في أمر وسع الله فيه.

٢٠٣ – حکم إحياء لیل رمضان بالصلاۃ والقراءۃ بعد التراویح

س: يقول السائل: إنني أقوم في أيام رمضان عند انتهاءي من صلاة

التراویح، وأعود إلى البيت في قراءة القرآن والصلوة حتى صلاة فجر اليوم الثاني، وأقول: أصلی رکعتین طاعة لله تعالى. وأكبر، وهذا طيلة الليل حتى انتهاء رمضان، فهل عملي هذا صحيح^(١)؟

ج: أما في العشر الأخيرة فلا بأس، كان النبي يحييها عليه الصلاة والسلام في رمضان، يحييها بالعبادة، ويوقظ أهله عليه الصلاة والسلام، فاما في العشر الأول فالأفضل لك ألا تحييها، بل تنام فيها بعض الوقت حتى تستعين بنومتك على قومتك، وعلى أعمالك النهارية، فتصلي ما يسّر الله مع المسلمين في المساجد وتنام، أما العشر الأخيرة فإنه يستحب إحياءها بالعبادة، بالقراءة والصلوة، ثم المؤمن لا يتلفظ بالنية، يقول: أصلی كذا وكذا. ينوي بقلبه ويكتفي، سواء التراویح أو صلاة الفريضة، أو الراتبة، أو غير ذلك، لا حاجة إلى التلفظ، ولا يقول: نويت أن أصلی الظهر. أو نويت أن أصلی رکعتي التحية. أو نويت أن أصلی صلاة الضحى. أو نويت أن أصلی صلاة العشاء. كل هذا لا أصل له، كما أنه لا يقول أيضاً: نويت أن أتوضاً. أو أن أطوف أو أسعى. كل هذا لا أصل له، القلب هو محل النية، ينوي بقلبه والحمد لله.

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (١٩٣).

٢٠٤ - حكم صلاة التراويح ثمانى ركعات

س: يقول السائل: صلينا التراويح ثمانى ركعات في المسجد، بعض الناس يقولون: إنكم هدمتم البناء الذي بناه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. هل هذا القول صحيح؟ نرجو التوضيح
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: عملكم هذا هو الموفق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وسنة النبي مقدمة على سنة عمر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه فعل هذا وهذا، فعل إحدى عشرة، وفعل ثلاثة وعشرين، صلى هذا وهذا مع الصحابة، فالأمر واسع، فمن صلى ثلاثة وعشرين فلا بأس، ومن صلى أكثر فلا بأس، ومن صلى ثلاث عشرة فهو سنة، ومن صلى إحدى عشرة فهو سنة، كله طيب، وأفضلها إحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة، هذا هو الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن صلى الناس عشرين مع الوتر ثلاثة فلا بأس، كما فعل عمر في بعض الأحيان، وعمر فعل هذا وهذا، أمر أبیاً أن يصلی بالناس إحدى عشرة، وفي بعضها: صلى ثلاثة وعشرين، فالأمر في هذا واسع والحمد لله، ولكن المقدم هو سنة

(١) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (٢١٠).

النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عنه صلی الله عليه وسلم أنه كان يصلی إحدى عشرة، وربما صلی ثلاثة عشرة، عليه الصلاة والسلام في رمضان وفي غيره، ومن زاد فلا حرج عليه؛ لقوله صلی الله عليه وسلم: «صلوة الليل مثنى مثنى»^(١)، ولم يحدد لا ثمانية ولا عشرة، ولا أكثر ولا أقل، فدل على التوسيعة والحمد لله، «صلوة الليل مثنى مثنى» يعني ثنتين ثنتين، ثم قال: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلی ركعة واحدة توتر له ما قد صلی»، يعني إذا خشي الصبح أو توتر بواحدة، فهذا هو المشرع، إذا صلی ثمانية وأوتراً بثلاث صارت إحدى عشرة، وإذا صلی عشرة وأوتراً بثلاث صارت ثلاثة عشرة، وإذا صلی عشرين؛ عشر تسليمات وأوتراً بثلاث صارت ثلاثة وعشرين، وإن صلی أكثر فلا بأس، فالحمد لله، الأمر واسع بحمد الله.

س: يقول السائل:رأيت بعض الناس يصلون التراويح ثمانية ركعات، والبعض الآخر عشرين ركعة، فما رأي سماحتكم^(٢)؟
ج: الأمر واسع والحمد لله، من صلی ثمانية أو عشرة، أو عشرين ثم

(١) سبق تحريرجه في ص (٤٣٠).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشرط رقم (٢٥٥).

أوتر كله طيب، لا حرج في ذلك، لكن الأفضل أن يصلي ثمانية مع الوتر ثلاثاً إحدى عشرة، أو عشرة مع الوتر ثلاثاً تكون ثلاث عشرة؛ لأن هذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الأغلب كان يوتر بإحدى عشرة، وربما أوتر بثلاث عشرة، هذا هو الأغلب، وربما أوتر بأقل من ذلك، فكون الإمام أو المنفرد يتحرى ذلك أفضل، ومن صلى عشرين أو أكثر فلا حرج، فقد ثبت عن عمر والصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوا عشرين بالوتر ثلاثاً، وصلوا إحدى عشرة، صلوا هذا وهذا وكله بحمد الله واسع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد حداً بذلك، بل قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(١)، فلم يحدد، ظاهره أنه إذا صلى عشرين أو ثلاثين أوأربعين فلا حرج، ثم يوتر بواحدة والحمد لله.

٢٠٥—بيان عدد الركعات في صلاة التراويح

س: هل عدد ركعات التراويح ثلاث عشرة ركعة، أو إحدى وعشرون ركعة؟ وما هو الأفضل في ذلك مأجورين^(٢)؟

(١) سبق تحريرجه في ص (٤٣٠).

(٢) السؤال الخامس والخمسون من الشريط رقم (٤٣٠).

ج: الأفضل إحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة، هذا هو الأفضل، هذا هو الثابت عن النبي صلی الله عليه وسلم، كان الغالب يوتر بإحدى عشرة يسلم من كل ثنتين، كما روت عائشة رضي الله عنها في ذلك، وربما أوتير بثلاث عشرة، كما روت عائشة ذلك وابن عباس أيضا، هذا هو الأفضل، وإن زاد صلی إحدى وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، أو أكثر فلا حرج؛ لقوله صلی الله عليه وسلم: «صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح، صلی ركعة واحدة، توتر له ما قد صلی»^(١)، فلم يحدد حدّا، فلو صلی عشرين أو ثلاثين، أو أربعين أو أكثر، ثم أوتير بواحدة فلا بأس، لكن الأفضل والأرقى بال المسلمين إحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة، هذا الذي فعله النبي صلی الله عليه وسلم هو الأرقى بالناس.

٢٠٦ - بيان أن الأمر في صلاة التراويح واسع

س: يقول السائل: أود أن أعرفكم عدد ركعات صلاة التراويح؟ هل عددها ثمانية ركعات، أو عشرون ركعة؟ ذلك أني أرى بعض المساجد يصلون ثمانية، والبعض الآخر يصلون عشرين،

(١) سبق تخریجه في ص (٤٣٠).

أفيدوني مأجورين^(١).

ج: ليس للتراویح عدد مخصوص، بل الأمر فيها واسع والحمد لله، من صلی عشرين أو إحدى عشرة، أو ثلات عشرة، أو صلی أربعين مع الوتر، أو خمسين مع الوتر كله لا بأس به؛ لقول النبي صلی الله عليه وسلم: «صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلی ركعة واحدة توتر له ما قد صلی»^(٢)، ولم يحدد عليه الصلاة والسلام، بل قال: «صلوة الليل مثنى مثنى» ثم قال: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلی ركعة واحدة، توتر له ما قد صلی» فدل ذلك على أنه لو صلی ثمانية وأوتراً، أو عشراً وأوتراً، أو عشرين وأوتراً، أو ثلاثين وأوتراً، أو أكثر وأوتراً لا بأس، ولا حرج في ذلك. لكن الأفضل أن يفعل فعل النبي صلی الله عليه وسلم، الأفضل إحدى عشرة، أو ثلات عشرة، هذا هو الأفضل، وإن أوتراً بسبعين أو تسعين أو خمسين، أو ثلات فلا بأس في رمضان أو في غيره، والأفضل في رمضان أن يصلي إحدى عشرة، أو ثلات عشرة، هذا هو الأفضل، وإن صلی عشرين كما فعل الصحابة في

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشریط رقم (٢٤٥).

(٢) سبق تخریجه في ص (٤٣٠).

عهد عمر رضي الله عنه؛ لأنهم في بعض الأحيان صلوا عشرين مع الوتر ثلاثة، الجميع ثلاث وعشرون لا بأس، فعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا صلى الناس ثلاثة وعشرين لا بأس طيب، وأفضل من ذلك ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة، كما فعل عليه الصلاة والسلام، وإن صلوا أكثر، صلوا أربعين، وأوتروا بثلاث أو واحدة كل ذلك لا بأس به، فالأمر في هذا واسع والحمد لله، ولا ينبغي فيه الإنكار ولا التشديد، من صلى إحدى عشرة فقد أحسن، ومن صلى ثلاثة عشرة فقد أحسن، وهو أفضل، ومن صلى عشرين فلا بأس، كما فعل الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه، كل هذا بحمد الله ميسرا.

٢٠٧—بيان ما يقرؤه الإمام في صلاة التراويح

س: يقول السائل: هل يقرأ في صلاة التراويح من طوال سور، أم من قصاراتها^(١)؟

ج: الأفضل للإمام أن يراعي المأمورين ولا يطول عليهم، يقرأ من أول القرآن ويستمر حتى يختتمه في آخر الشهر، وإن قرأ من السور القصيرة فلا بأس، يقرأ ما يتحملون وما لا يشق عليهم، وإن قرأ تارة

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٢٤٧).

بشيء من الطوال ولم يكملها، بل فرقها في ركتين أو أكثر فكل هذا حسن، المقصود أنه يقرأ ما يناسبهم، ولا يشق عليهم، وما يحصل به الفائدة، وإذا قرأ من أول القرآن حتى يختمه كان هذا هو الأفضل، يبدأ بالفاتحة ثم البقرة إلى آخره حتى يختتم القرآن في آخر الشهر، يكون هذا هو الأفضل، مع مراعاة الترتيل وعدم العجلة، وإيصال القراءة حتى يستفيد المصلون، وحتى يتذمروا ويتعلقا.

س: بعض الأئمة يقرؤون قصار سور، ويقتصرن على ذلك في صلاة التراويح، ولا يختتمون القرآن إطلاقاً، ما حكم هذا العمل^(١)؟
ج: الأمر في هذا واسع والحمد لله، كلّ يقرأ بما يسر الله له، سواء قرأ القرآن كله، أو قرأ من قصار المفصل، أو قرأ بعض سور التي يحفظها، لا حرج في ذلك، لكن الأفضل أن يقرأ القرآن كله إذا تيسر، ولو من المصحف، يجعل حوله كرسيتا، وإذا أراد الركوع أو السجود جعله على الكرسي، وإذا قام قرأ، وكان ذكره مولى عائشة رضي الله عنها يصلّي بها في رمضان من المصحف^(٢)، والصواب أنه لا حرج في ذلك، هذا

(١) السؤال السابع من الشرح رقم (١٩٤).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٤٣١).

هو الصواب؛ أنه لا حرج في أن يقرأ من المصحف، ولو ترك ذلك وقرأ بهم من جزء (عَمَّ) أو غيره فلا حرج في ذلك أيضاً، الأمر في هذا واسع، ليس من اللازم أن يختتم القرآن، لو صلى بهم ببعض القرآن في جميع رمضان فلا بأس بذلك، سواء كان من قصار المفصل، أو من طواله، لكن الأفضل إذا تيسر أن يختتم بهم، فهو الأفضل.

س: يسأل الأخ: هل يجوز في شهر رمضان الاقتصار على أقصر السور في صلاة التراويح، أم يكون القرآن كاملاً عن ظهر قلب (كما يعبّر)؟ حيث عندنا في القرية لا يتمونه، بل من أقصر السور، أرجو أن تتفضلو بالتوجيه نحو هذا، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الشهر الكريم المؤمنون فيه يحتاجون إلى التشجيع والتوجيه والنصيحة، والعظة المختصرة التي ليس فيها طول ولا إسهاب، بل في كل مقام بحسبه، وفي قراءة التراويح لا يطول كثيراً، ولكن إذا أمكن أن يختتم بهم ختمة في جميع الشهر فهذا أولى وأكمل؛ حتى يسمعوا جميع القرآن، وينبغي له أن يقرأ في التراويح في كل ركعة آيات كربع الثمن، ثلث الثمن، لا يشق عليهم، أما تعمده قصار السور، وهو يستطيع أن

(١) السؤال الثامن من الشرح رقم (٨٥).

يقرأ خلاف ذلك فالأولى ترك ذلك، أما إذا كان لا يحفظ، وإنما يحفظ قصار سوره فيردها فلا حرج في ذلك، لكن لو قرأ من أول القرآن إلى آخره ولم يطّوّل عليهم، ولو من المصحف إذا كان لا يحفظ يقرأ من المصحف لا بأس، كان ذکوان مولی عائشة رضی الله عنها يصلی بها ويقرأ من المصحف^(١)، والصواب أنه لا حرج في ذلك، لكن من تيسر له أن يقرأ حفظا فذلك أولى وأكمل، أما من لا يتيسر له ذلك؛ لأنه لا يحفظ القرآن فلا مانع من أن يقرأ من المصحف، ولكن لا يطّوّل على إخوانه، يراعي أحوالهم، قد يكون لهم أعمال، وقد يكون لهم شؤون تمنعهم من الإطالة، وتمنعهم من التطويل، بل يشق عليهم في ذلك، فإنه يلاحظهم، فالناس أقسام، منهم من يتحمل، ومنهم من لا يتحمل، والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حق الأئمة: «فمن أَمَّ الناس فليتتجوز؛ فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»^(٢)، هذا في الفرائض، فكيف بالنواقل، التراویح نافلة، فهو يلاحظ الشيء الذي يشق عليهم،

(١) سبق تخریجه في ص (٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، برقم (٧٠٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم (٤٦٦).

ويحصل لهم به المتابعة له، والصلاحة معه والراحة في هذه العبادة، والخشوع فيها، فلا ينبغي له أن يفعل شيئاً ينفرهم، ويجعلهم يخرجون من المسجد ولا يصلون معه إلا الشيء القليل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة»^(١)، هذا فضل عظيم، لكن متى طوّل عليهم فقد ينفرون، وقد لا يكملون، فالإمام يشرع له أن يراعيهم، وأن يصلّي بهم صلاة بين الصلاتين، ليس فيها مشقة ولا تطويل، وليس فيها نقر واختصار كثير، نسأل الله للجميع التوفيق.

٢٠٨ - حكم القراءة من المصحف في الصلاة إذا دعت الحاجة لذلك

س: في صلاة التراويح والقيام في شهر رمضان هل يجوز التلاوة من مصحف صغير، لمن لم يتمكن من حفظ القرآن كله؟ علماً بأن ذلك يتم بطريقة عادية دون أن يسبب أي حركات تخل بالصلاحة، نرجو الجواب الشافي في هذا الأمر، جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: ليس هناك حرج في أن يقرأ من المصحف في صلاة التراويح، أو قيام رمضان، أو في الصلاة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، سواء كان

(١) سبق تخرجه في ص (٤٢٦).

(٢) السؤال السابع من الشرح رقم (٢٧٧).

صغرياً أو كبيراً؛ لأنه ليس كل أحد يحفظ القرآن، فإذا صلى الناس التراويح، أو القيام من المصحف فلا حرج في ذلك، وقد ثبت أن ذكوان؛ مولى عائشة كان يصلي بها في رمضان من المصحف^(١)، ومن منع ذلك ليس عنده دليل، والصواب أنه لا حرج في ذلك، إذا دعت الحاجة إلى أن الإمام يقرأ من المصحف، أو إنساناً يتهدج من الليل يقرأ من المصحف فلا حرج في ذلك والحمد لله، أما الفرائض فيكتفي فيها ما تيسر والحمد لله، ولو قرأ من المصحف بمثل صلاة الفجر أو غيرها صحت صلاته، ولا حرج في ذلك، لكن في الغالب أنه لا يحتاج إلى المصحف في الفرائض؛ لأن القراءة فيها ميسرة، لكن لو أن إنساناً احتاج المصحف في صلاة الفجر، لم يحفظ: (الم تنزيل: السجدة)، و(هل أتى على الإنسان: الإنسان)، وقرأ من المصحف؛ ليقرأ هذه القراءة المشروعة في صباح الجمعة فلا حرج في ذلك والحمد لله.

س: رسالة من المستمع م. م، يقول: هل يجوز أن أمسك المصحف أثناء الصلاة مع توضيح ذلك؟ وكيف أضعه أثناء السجود؟
جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) سبق تخريرجه في ص ٤٣١.

(٢) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٣٣٨).

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك أن يقرأ من المصحف؛ مثل صلاة رمضان في القيام، وأشباه ذلك لا بأس، والأفضل يقرأ عن ظهر قلب إذا كان حافظاً، فإذا كان يحتاج المصحف فلا بأس، فقد ثبت أن مولى عائشة رضي الله عنها كان يصلي بها من المصحف في رمضان.

س: هل يجوز لي أن أقرأ من المصحف أثناء صلاة النافلة؛ كقيام الليل مثلاً؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك مثل قيام الليل، التهجد في رمضان، لا حرج أن يقرأ الإنسان من المصحف الرجل والمرأة جميعاً؛ لأن في هذا إعانة لهما على الاستكثار من القراءة.

س: هل يجوز حمل المصحف أثناء الصلاة؛ لقيام الليل والتراويف للقراءة منه؟^(٢)

ج: لا حرج، لو قرأ في المصحف التراويف والتهجد لا بأس به، كان مولى عائشة ذكره يصلي بها، ويقرأ بها من المصحف^(٣) رضي الله عنهم.

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٢٢١).

(٢) السؤال الواحد والثلاثون من الشرح رقم (٤٣٠).

(٣) سبق تخريرجه في ص (٤٣١).

٢٠٩- حكم متابعة الإمام في المصحف أثناء الصلاة

س: بعض المأمورين يتبعون الإمام في المصحف أثناء قراءته، فما

رأيكم في هذا^(١)

ح: هذا سألني عنه غير واحد، والذي يظهر لي أنه لا ينبغي هذا، وأن الأولى هو الإقبال على الصلاة والخشوع، ووضع اليدين على الصدر، اليمنى على اليسرى؛ على الكف اليسرى ورسغها وساعدها، متذبرا لما يقرؤه الإمام ومنصتا، هكذا أمرنا الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾^(٢)، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»^(٣)، فالسنة أن ينصت ولا يشتعل بشيء؛ لا بالمصحف ولا بغيره، بل يضع يمينه على شماله على صدره، خاشعا مطمئنا منصتا متذبرا، متعقلا لما يقرؤه الإمام، هذا هو الأفضل والأولى، وأما الاستماع له بالمصحف فأقل أحواله الكراهة.

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٨٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، برقم (٨٤٧).

٢١٠- حكم قراءة المأمور للفاتحة كل ركعة في التراويح

س: يسأل المستمع ويقول: هل على المأمور أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة أثناء صلاة التراويح مع الإمام، أم يكتفي بالإإنصات لقراءة الإمام؟ مع العلم بأن الإمام يشرع في قراءة القرآن بعد الفاتحة مباشرة^(١).

ج: هذه مسألة خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من قال: يكفي قراءة الإمام. ولكن الراجح أنه يقرأ، والصواب أنه يقرأ، يقرأ الفاتحة ثم ينصت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢)، وهذا عام، يعم الفرض والنفل، وهو حديث صحيح، مع عموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣)، فالمأمور يقرأ الفاتحة ثم ينصت، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، هذا هو الصواب.

(١) السؤال الواحد والثلاثون من الشرح رقم (٣٩٢).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور، برقم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٤).

٤١١- بيان فضل القيام مع الإمام حتى ينصرف من الصلاة في رمضان

س: هناك معنى لحديث شريف: من صلى العشاء والقيام وراء الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. هل يعني ذلك في رمضان، أو في غيره أيضاً؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا صلى خلف الإمام في رمضان؛ لأن هذا ورد في رمضان كتب الله له قيام ليلة، إذا صلى معه حتى ينصرف فإنه يكتب له قيام ليلته، وهذا فيه تحريض على الجماعة، وترغيب في الجماعة لصلاة التراويح وصلوة القيام في العشر الأخيرة مع الإمام، أما في بقية الليالي فلا أعلم ما يدل على ذلك، لكن يرجى لمن صلى مع أخيه في بعض الليالي أو مع إخوة له، صلى معهم جماعة وأمّهم بعضهم يرجى لهم في ذلك خير عظيم؛ لأن هذا فيه تعاون على البر والتقوى، فيرجى أن يعمهم الحديث كما لو كان ذلك في رمضان، أما فرضية العشاء فهذا فيه نص الحديث: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، وإذا صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله»^(٢)، هذا في فضل الجماعة، والجماعة

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، برقم (٦٥٦).

واجية، وفيها فضل عظيم.

س: من قام مع إمامه في صلاة التراويح، ولم يقم معه في التهجد
آخر الليل هل يعتبر له قيام ليلة كاملة^(١)؟

ج: من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة، إذا كان
إمامه صلى بهم في أول الليل وأوتر بهم له قيام الليل، وإن صلى مع من
صلى في آخر الليل زيادة فلا بأس، لكن لا يوتر وتران، إذا أوتر مع
الأول لا يوتر مع الثاني، يصلى ما تيسر ولكن لا يوتر، إذا أوتر الثاني
يصلى معه، ويسفعها برکعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وتران في
ليلة»^(٢)، هكذا قال صلى الله عليه وسلم، فإذا أوتر مثلاً في الحرم، أو في
غير الحرم مع الذي صلى أولاً، إن كان الأول أوتر، وإن كان ما أوتر
فالحمد لله، لكن إذا أوتر الأول وأوتر معه فلا يوتر مع الثاني، لكن يصلى
مع الثاني ما تيسر ولا يوتر معه، فإن أوتر معه في الركعة الأخيرة شفعها

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، برقم (١٤٣٩)،
والترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، برقم (٤٧٠)،
والنسائى في المختبى في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوتران في ليلة، برقم (١٦٧٩).

برکعة؛ لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم: «لا وتران فی لیلۃ»^(۱)، اللہم صلی علیہ وسلم.

٢١٢ - حکم من صلی التراویح مع الامام وأراد أن يصلی في آخر اللیل

س: نری من محبی الخیر ومن فضلاء الناس الذین یصلون التراویح فی رمضان مع الجماعة، إذا جاءت الشفع والوتر تركوا أمکنتم، وانصرفوا إلى منازلهم، وإذا كان المسلم يصلی مع الجماعة فی رمضان صلاة التراویح، وكانت له صلاة فی آخر اللیل فأیهما أحسن وأولى؛ يوتر مع الجماعة ويشفع وتره، أم یترك الشفع والوتر مع الجماعة ويوتر آخر اللیل^(۲)

ج: الأفضل له أن یکمل مع الإمام كما شرع الله؛ لأن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَقِيَّةً لَيْلَتِهِ»^(۳)، والرسول صلی اللہ علیہ وسلم لما صلی بالصحابة فی بعض الليالي إلى آخر اللیل، وفي بعضها إلى نصف اللیل قالوا: يا

(۱) سبق تخریجه فی ص (٤٥٨).

(۲) السؤال التاسع عشر من الشریط رقم (٢٨).

(۳) سبق تخریجه فی ص (٤٢٦).

رسول الله، لو نفلتنا بقیة لیلتنا، قال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقیة لیلتھ»^(۱)، هذا هو الأفضل؛ أنه يستمر مع الإمام حتى یوتر، ثم إذا صلی آخر اللیل یکفي الوتر الأول، لا حاجة لوتر ثانٍ، والحمد لله، ینصرف مع الإمام ويصلی ما تیسر في آخر اللیل شفعا من دون وتر. ومن صلی مع الإمام فلما سلم الإمام قام وأتى برکعة، ثم جعل وتره آخر اللیل فلا بأس بذلك، لكن هذا قد یثقل على بعض النفوس، وقد یخسی صاحبه أن یعد بهذا مرائیا، فالحاصل أنه إذا ختم بالوتر الحمد لله یکفي، وإن شفعه فلا حرج، وإن اكتفى ثم صلی في آخر اللیل ما تیسر رکعتین، أو أربعـا أو ستـا أو ثمانـا، أو ما أشبـه ذلك فلا حرج، ولا حاجة إلى وتر، یکفي الوتر الأول.

٢١٣ - حکم من لا یسلم مع الإمام في الوتر ليوتر آخر اللیل

س: تقول السائلة: في صلاة التراویح، وبعد أن یصلی الإمام الوتر، وعند السلام لا نسلم معه، بل نقوم نصلی رکعة إضافية حتى لا يكون وترا؛ لأننا نرحب في تأخیر الوتر إلى ما بعد النوم، فأیهما

(۱) سبق تخریجه في ص (٤٢٦).

أفضل: متابعة الإمام، أو تأخير الوتر^(١)؟

ج: الأمر واسع في هذا، من تابع فهو أفضل يسلم معه، له أجر ما فعل مع الإمام حتى ينصرف، ومن أتى بركعة وشفع بها وتره، وأوتر في آخر الليل فالأمر واسع بحمد الله، وإن سلم معه فلعله أفضل إن شاء الله، ثم هو يصلبي بعد ذلك ما تيسر من دون وتر، يصلبي ركعتين، يصلبي أربعًا، ثمانية، أكثر، أقل، يسلم من كل ركعتين، وليس هناك حاجة للوتر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وتران في ليلة»^(٢)، لكن يصلبي ما تيسر، يسلم من كل ثنتين والحمد لله، وأما سلامه مع الإمام فهو يكون أفضل، وأبعد عن الرياء.

٢١٤ - حكم صلاة التراويف بسور معينة من القصار أو بآية أو آيتين

س: أئمة بعض المساجد عندنا يصلون التراويف في وقت قصير، وعندهم سور ثابتة يقرؤون بها، فهم يقرؤون بالإخلاص في الركعة الثانية من كل ركعتين دائمًا، ولذلك تركنا صلاة التراويف خلفهم، فصلينا خلف جماعة من الشباب وحدنا، فبماذا

(١) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (٣٨٤).

(٢) سبق تخرجه في ص (٤٥٨).

تصحوننا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: كل هذا لا بأس به، صلاة التراويح سنة مستحبة نافلة، والأفضل للإمام أنه يقرأ من أول القرآن، فإن تيسر له أن يختتم ختم في الشهر حتى يسمع الجماعة جميع القرآن، ويتحرى الصوت الحسن، والترتيل وعدم العجلة، ولا يقتصر على السور القصيرة، بل من أول المصحف، من أول القرآن إلى آخره، حتى يسمعهم كلام ربهم عز وجل، وحتى لا يملوا، أما اقتصاره على السور القصيرة دائمًا فهذا تركه أولى إذا استطاع أن يقرأ، أما إذا كانوا عاملاً لا يستطيعون: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، يقرؤون ما تيسر ولو بالسور القصيرة، والحمد لله، لكن إذا تيسر أن يقرأ القرآن كله أو ما تيسر منه، يبدأ من الفاتحة والبقرة حتى ينهيه ويعتبره في العشر الأخيرة، أو في آخرها هذا يكون أفضل، حتى يسمع الجماعة جميع القرآن، ولو من المصحف، ولا حرج في ذلك والحمد لله.

س: السائل: أ. ر. س. ع. من اليمن، يقول: هل تجوز الزيادة عن ثمانية ركعات في صلاة التراويح؟ وإن كانت تتجاوز فما أقصى

(١) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (٣١٣).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

عدد لها^(١)؟

ج: الرسول عليه السلام لم يشترط عددا معينا، بل قال: «صلوة الليل مثنى مثنى، فمن خشي الصبح صلی ركعة واحدة، توتر له ما قد صلی»^(٢)، فليس في هذا حد محدود، فإذا أوتير بتسعة أو بخمس أو بسبعين أو بأكثر، لكن الأفضل إحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي صلی الله عليه وسلم، ولو أوتير بثلاث وعشرين أو بأكثر من هذا فلا بأس، لكن الأفضل إحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة، يسلم من كل ثنتين؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي صلی الله عليه وسلم. س: توجد بعض القرى الصغيرة، في صلاة التراويح، في شهر رمضان يقوم الإمام بقراءة آية أو آيتين على الأكثر في كل ركعة، وهناك من يقرأ في كل ركعة: (قل هو الله أحد) في جميع الركعات، فهل الصلاة صحيحة والحال ما ذكر^(٣)؟

ج: الصلاة صحيحة، لكن الأفضل أن يقرأ بهم من أول القرآن، ما

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤١٢).

(٢) سبق تحريرجه في ص (٤٣٠).

(٣) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٥٢).

تيسر، وإذا تيسر أنه يختتم في رمضان فهو أفضل وأكمل، وأما الإجزاء
يُجزئ إذا قرأ آية أو آيتين، أو قرأ بعض السور، كل ذلك لا بأس به،
﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، والله يقول سبحانه: ﴿فَاقْرِءُوا مَا تَسْرِيْرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢)،
فليس في صلاة التراويح حد محدود في القراءة، بل يقرأ ما تيسر مع
الفاتحة. أما كونه يقرأ سورة الإخلاص في كل ركعة، فإذا كان ما عنده
غيرها لا حرج، أما إن كان عنده غيرها فالأفضل أن يقرأ من السور
الأخرى، وتكون (قل هو الله أحد) في الوتر خاصة، تُقرأ في الركعة
الأخيرة، هذا هو الأفضل.

س: سماحة الشيخ، يلجأ بعض الأئمة إلى هذه الطريقة؛ كونهم لم
يحفظوا القرآن الكريم، فهل يجوز أن يقرؤوا من المصحف،
ويصلوا بالناس التراويح^(٣)؟

ج: نعم، يقرؤون من المصحف، الذي لا يحفظ يقرأ من المصحف،
والحمد لله، كان مولى لعائشة رضي الله عنها يصلی بها من المصحف،

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سورة المزمل، الآية رقم (٢٠).

(٣) السؤال الرابع والعشرون من الشرح رقم (٣٥٢).

ولا حرج في ذلك.

٢١٥— حکم صلاة التراویح بأربع تسليمات والوتر ثلاث رکعات بتسليمة واحدة

س: السائل: ب. م. س. من الرياض، يقول: صلی بنا الإمام ذات مرة

صلاة التراویح أربع تسليمات، ثم صلی بنا الوتر بتسليمة واحدة

وثلاث رکعات الوتر، فهل عمله صحيح^(١)؟

ج: هذا أفضـلـ، إذا صلـى إـحدـى عـشـرـةـ أـربعـ تسـلـيمـاتـ، ثـمـ الـوـتـرـ
رـكـعـتـيـنـ ثـمـ رـكـعـةـ إـحدـى عـشـرـةـ الجـمـيعـ، هـذـاـ هـوـ الغـالـبـ منـ فعلـ النـبـيـ
صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، يـصـلـيـ ثـنـيـنـ ثـنـيـنـ، هـذـهـ ثـمـانـ، ثـمـ ثـنـيـنـ فـيـهاـ (سبـحـ)
وـ(الـكـافـرـونـ)، ثـمـ الـواـحـدـةـ فـيـهاـ (قـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ)، هـذـاـ هـوـ الأـفـضـلـ، وـإـنـ
صلـىـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ فـلـاـ بـأـسـ، وـإـنـ سـرـدـ الـثـلـاثـ: (سبـحـ) وـ(قـلـ يـاـ أـيـهـاـ
الـكـافـرـونـ)، سـرـدـهـاـ جـمـيـعـاـ فـلـاـ بـأـسـ، لـكـنـ لـاـ يـشـبـهـهـاـ بـالـمـغـرـبـ، بـلـ
يـسـرـدـهـاـ جـمـيـعـاـ بـسـلـامـ وـاحـدـ وـلـاـ بـأـسـ، وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـسـلـمـ مـنـ كـلـ ثـنـيـنـ،
كـمـاـ سـلـمـ فـيـ الـأـرـبـعـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ كـلـ ثـنـيـنـ، كـذـلـكـ يـقـرـأـ (سبـحـ)
وـ(الـكـافـرـونـ)، وـيـسـلـمـ، ثـمـ يـأـتـيـ بـوـاحـدـةـ يـقـرـأـ فـيـهاـ (قـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ) وـيـسـلـمـ

(١) السؤال الرابع والأربعون من الشرح رقم (٤٢٠).

مع الفاتحة، هذا هو الأفضل، والواحدة وحدها مستقلة، وإن جمعها مع الشتين سرد الثالث جميعاً فلا حرج، فعل النبي هذا وهذا، اللهم صل عليه وسلم.

٢١٦ - من صلى مع الإمام أربع ركعات في التراويح ولم يكمل مع الإمام

س: يسأل السائل ويقول: من يصلى مع الإمام أربع ركعات أو ستة وهكذا، ولا يكمل مع الإمام بقية الصلاة فهل يكتب له أجر القائم مع الإمام، ويكتب له قيام ليلة؟ وما حكم من يصلى الوتر فقط في رمضان^(١)؟

ج: له أجر ما صلى، ولا يكتب له قيام ليلة إلا إذا كمل مع الإمام حتى ينصرف الإمام، يكتب له قيام ليلة، أما إذا صلى معه تسليمة أو تسليمتين فله أجرها، كلها نافلة، لكن الأفضل أن يكمل معه حتى يحصل له فضل قيام الليل.

٢١٧ - بيان عدد ركعات صلاة التراويح

س: نحن فئة من المسلمين، نصلى في شهر رمضان صلاة التراويح

(١) السؤال الخامس والأربعون من الشرح رقم (٤٢٠).

إحدى عشرة ركعة، وقد أنكر علينا بعض المسلمين ويقولون: إنها إحدى وعشرون ركعة، كما فعل عمر رضي الله عنه. وضحوا لنا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: التراويف في رمضان بابها واسع، قد صلاماها النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة، كما روت عائشة رضي الله عنها ذلك، وصلى ثلات عشرة، وصلى أقل من ذلك عليه الصلاة والسلام، وسلاماها عمر والمسلمون إحدى عشرة، وصلوها ثلثاً وعشرين، كل هذا واقع، والأمر في هذا واسع والحمد لله، فإن صلواها ثلثاً وعشرين كما فعل عمر والصحابة فلا بأس، وإن صلواها إحدى عشرة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، أو ثلات عشرة هذا أفضل، وقد فعله عمر والصحابة في بعض الأوقات، فعلوا هذا وهذا، فالأمر واسع في هذا، وإن صلوا أكثر من ثلات وعشرين؛ كأربعين والوتر، أو أكثر أو أقل فلا بأس بذلك، لكن الأفضل فعله صلى الله عليه وسلم، وهو إحدى عشرة أو ثلات عشرة، يسلم من كل ثنتين ويؤثر بواحدة، سواء كان في أول الليل أو في وسط الليل أو في آخر الليل، كلها واسع والحمد لله.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٥٥).

س: في شهر رمضان نصلی بعد العشاء إحدى عشرة رکعة بصلوة
الوتر، فهل عملنا هذا من قیام اللیل^(۱)؟

ج: نعم، هذا أفضـل ما يكون، إحدى عشرة هذا أفضـل ما يكون من
القيام، كان النبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـم يـحـافـظ عـلـى هـذـا فـي جـمـيع السـنـة،
هـذـا هـو الأـغـلـب مـن فـعلـه إـحدـى عـشـرـة، وـربـما صـلـى ثـلـاثـة عـشـرـة، وـربـما
صـلـى أـقـل مـن ذـلـكـ، كـمـا تـقـول عـائـشـة رـضـي الله عـنـها، إـن هـذـا هـو الـغالـب
مـن شـأـنـه صـلـى الله عـلـيه وـسـلـم، إـحدـى عـشـرـة رـکـعـة، يـسـلـم مـن كـلـ ثـنـتـيـن
فـي رـمـضـان وـفـي غـيرـه، وـإـذـا صـلـى النـاسـ أـكـثـر مـن ثـلـاثـة عـشـرـة، أو
عـشـرـين أو أـكـثـر فـلا حـرجـ، الـأـمـر وـاسـع بـحـمـدـ اللهـ، يـقـولـ النـبـي صـلـى اللهـ
عـلـيهـ وـسـلـمـ فـي الـحـدـیـث الصـحـیـحـ: «صـلـاة اللـیـل مـثـنـی مـثـنـی، فـإـذـا خـشـیـ
أـحـدـکـم الصـبـحـ أـوتـرـ برـکـعـة وـاحـدـة»^(۲)، صـلـى رـکـعـة توـترـ لـه ما قـدـ صـلـىـ،
وـلـمـ يـحـددـ لـلـنـاسـ رـکـعـاتـ مـعـيـنـةـ؛ فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ صـلـىـ ثـلـاثـة عـشـرـةـ، أوـ
خـمـسـ عـشـرـةـ، أوـ عـشـرـينـ فـلاـ حـرجـ فـيـ ذـلـكـ، يـسـلـمـ مـنـ كـلـ ثـنـتـيـنـ، لـكـنـ
الـأـفـضـلـ إـحدـىـ عـشـرـةـ أوـ ثـلـاثـةـ عـشـرـةـ؛ لـأـنـ هـذـا هـوـ الـغالـبـ مـنـ فـعلـ النـبـيـ

(۱) السـؤـال الثـالـث والعـشـرـونـ مـنـ الشـرـیـطـ رقمـ (۳۵۰) .

(۲) سـبـقـ تـخـرـیـجـهـ فـیـ صـ (۴۳۰) .

عليه الصلاة والسلام.

٢١٨ - بيان الأفضل لحافظ القرآن في صلاة التراويح

س: السائل: أ. ع، من القصيم، يقول: ما الأفضل للإمام: المتقن القراءة حفظاً، أم من المصحف، وخصوصاً في صلاة التراويح^(١)?
ج: إذا كان حافظاً فالأفضل عن ظهر قلب، إذا كان حافظاً يقرأ عن ظهر قلب؛ لأن هذا أجمع لقلبه على القراءة.

٢١٩ - حكم الفتح على الإمام في الصلاة إذا أخطأ في القراءة

س: هذا السائل يقول: سماحة الشيخ، أنا أصلي خلف إمام حافظ لكتاب الله عز وجل في صلاة التراويح، وغيرها من الصلوات الجهرية، وأفتح عليه إذا أخطأ، ويقول الإمام: لا تفتح علي في الكلمات القصيرة. فنرجو من سماحتكم التوجيه في ذلك^(٢).

ج: المشروع أن تفتح عليه ولو قال: لا تفتح علي. إذا غلط يفتح عليه حتى يعلم المصليون في الآية التي ترك، أو الحرف الذي ترك، فالفتح

(١) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (٤٢١).

(٢) السؤال الثاني من الشرح رقم (٤٣٤).

عليه من باب التعاون على البر والتقوى، ولا ينبغي له أن يكره ذلك، بل ينبغي له أن يشكره.

س: يسأل السائل ويقول: البكاء من خشية الله أمر طيب، ولكن في صلاة التراويح نسمع بكاء مرتفعاً يوشش على المصلين، فما حكم هذا البكاء المرتفع؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: المشروع للمؤمن أن يجاهد نفسه حتى لا يشغل المصلين بيكيائه، ويكون بكاؤه بصوت منخفض، هذا هو المشروع له، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يسمع «الصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»^(٢)، ولكن لا يكون رفيعاً يؤذى الناس، وربما دمعت عيناه من دون صوت، فالحاصل أن المؤمن يجاهد نفسه، حتى لا يتأنى أحد بيكيائه، وأما إذا غلبه ولم يستطع فهذا لا يضره ذلك.

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٤٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسند المدنين رضي الله عنهم، من حديث مطرف بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه، برقم (١٥٨٧٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة برقم (٩٠٤)، والنسائي في المجتبى في كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، برقم (١٢١٤).

٢٢٠ – نصيحة لمن يذهب إلى المساجد البعيدة عنه

س: كثير من الناس – هداهم الله – يذهبون في رمضان للمساجد البعيدة عن بيوتهم؛ لأداء صلاة التراويح، طلباً لحسن الصوت لبعض الأئمة، لكن المشكلة – يا سماحة الشيخ – هو بأنهم يذهبون متأخرین جداً، فنراهم قد تفوتهم صلاة العشاء، فيقضون جماعات في آخر المسجد، هل من كلمة لهؤلاء سماحة الشيخ^(١)؟

ج: نعم، نصيحتي للجميع أن يتقوا الله، وأن يحرصوا على أداء الفريضة، وإذا ذهب بعد الفريضة، أو مبكراً حتى يدرك الفريضة إلى شخص آخر يرى أن صوته أحسن، وأنه يخشى لقراءاته، ويستفيد فلا بأس، ولو كان بعيداً عن بيته، لكن يحرص على أداء الفريضة، لا تفوته الفريضة؛ إما أن يصل إليها في المساجد القريبة، وإلا أن يبكر حتى يصل إلى الإمام الفريضة، ولا يعرض نفسه لأن تفوته الفريضة؛ لأن الفريضة فرض عليه، والتراويح مستحبة، فلا يضيع الفرض لأجل المستحب، يجب أن يعتني بالفريضة، حتى يؤديها مع إخوانه المسلمين،

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٨٠).

وإذا أحب أن يصلي مع شخص آخر فليبكر، يذهب قبل العشاء حتى يدرك الفريضة معه، أو بعد العشاء إذا صلى الفريضة فلا بأس.

٢٢١ - حكم صلاة التراويح في البيت

س: يسأل ويقول: هل تجوز صلاة التراويح في البيت إذا كان الإمام ليس حافظاً للقرآن، أو حافظاً لبعض السور، والبعض الآخر يخطئ فيها^(١)؟

ج: لا بأس بها في البيت، ولكن في المسجد أفضل، السنة الصلاة في المساجد، كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وفعلها الصحابة، وهي نافلة، لكن في المساجد أفضل، فإذا كان الإمام لا يصلح يدل بإمام أصلح منه، ولو يقرأ من المصحف، ولوقرأ من المصحف لا بأس، فإنما قامتها في المساجد هي السنة، وهي التي درج عليها السلف الصالح، ولو صلى في بيته فلا حرج.

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٠).

٢٢٢ - حکم صلاة التراویح للمنفرد

س: هل لي أن أصلی التراویح وأنا منفرد^(١)؟

ج: صلاة التراویح في جماعة أفضل، والنبي صلی الله علیه وسلم صلاها بالصحابة جماعة عدة ليال، ثم ترك ذلك، وقال: «ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»^(٢)، فلما توفي صلی الله علیه وسلم، وانقطع الوحي جمع الناس عمر على إمام واحد، يصلی بهم في مسجد النبي صلی الله علیه وسلم في شهر رمضان، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(٣)، والأفضل أن تصلي مع الجماعة؛ لأن هذا فضل عظيم، وإن صليتها في بيتك فلا بأس؛ لأنها نافلة، ومن صلاها مع الجماعة حصل له فضل الجماعة، وحصل له فضل قيام الليل كله إذا قام مع الإمام حتى ينصرف.

(١) السؤال الثالث من الشریط رقم (٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم (٩٢٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح، برقم (٧٦١).

(٣) سبق تخریجه في ص (٤٢٥).

س: ما حكم صلاة التراويح في رمضان بالنسبة للرجل المنفرد في
بيته؟ وما عدد ركعاتها؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: قيام رمضان سنة في المساجد، يقول صلى الله عليه وسلم: «من
قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)، كونه يقوم
رمضان مع إخوانه في المساجد أفضل، وإن صلى في بيته فلا حرج،
وليس لها حد محدود، لكن الأفضل إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، هذا
الأفضل، وإن صلى أكثر: عشرين والوتر، ثلاثين والوتر، أربعين والوتر
ما فيه حرج والحمد لله، لكن أفضليها هو ما فعله النبي صلى الله عليه
 وسلم إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، هذا كثير، ما ورد عنه صلى الله عليه
 وسلم يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة، هذا هو الأفضل، سواء صلاتها
 في أول الليل، أو في وسط الليل، أو في آخر الليل، أو فرقها، صلى
 بعضها في أوله، وبعضها في وسطه، أو بعضها في أوله، وبعضها في
 آخره، كل هذا لا حرج فيه، وهكذا في المساجد، إذا صلوها جميعاً في
 أول الليل، أو صلوها في آخر الليل، أو بعضها في أول الليل، وبعضها

(١) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٣٨٠).

(٢) سبق تخرجه في ص (٤٢٥).

في آخر الليل كل هذا بحمد الله لا حرج فيه، الأمر موسّع؛ لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ما شرط شيئاً، قال: «من قام رمضان»^(١)، ولما دخلت العشر أحياها كلها عليه الصلاة والسلام، فالامر في هذا واسع، إذا أحيا العشر كلها من أولها إلى آخرها هذا أفضل، وإن استراح بينها لا بأس، وإذا صلّى التراويح في أول الليل، أو اتفقوا على أن يصلوها في آخر الليل كل ذلك لا بأس به، الحمد لله.

س: أرجو من سماحتكم إرشادي عن صلاة التراويح، هل الأفضل فيه أن يصلّي المرء منفرداً، أم لا بد من الجماعة؟ وهل لا بد أن تكون القراءة جهرية؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: الجماعة أفضل، كونه يصلّي جماعة للتراويح في رمضان، يصلّيها جماعة كما صلّاها النبي صلّى الله عليه وسلم والصحابة أفضل، والقراءة تكون جهرية أفضل، وإن أسرّ فلا حرج، لكن الجهرية هي السنة، والنبي جهر والصحابة جهروا، صلاة الليل كلها جهرية، وصلاة النهار كلها سرية، إلا صلاة الفجر فإنّها جهرية، وصلاة الجمعة جهرية، وصلاة العيد جهرية،

(١) سبق تخرّيجه في ص ٤٢٥.

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم ٢٦٤.

وصلاة الكسوف جهرية، وصلاة الاستسقاء جهرية وإن كان في النهار، لكن صلاة الظهر والعصر تكون سرية، المقصود أن السنة في التراويح أن تصلّى مع الجماعة في المساجد، هذا هو الأفضل؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، والسنة للإمام أن يجهر بالقراءة، وإن صلّيت في بيتك فلا بأس، والسنة أن تجهر بالقراءة.

٢٢٣ - حكم صلاة التراويح لمن لا يسمعون الأذان بسبب البعد

س: ح. أ. ح، من الخرج يسأل ويقول: ما الحكم في شخص أو أشخاص لا يسمعون الأذان إلا من خلال الإذاعة، ومواعيد الصلاة المدونة في التتائج؟ ماذًا يفعلون في صلاة القيام في شهر رمضان؟ علما بأن المسجد الموجود في المكان يبعد عن العمل حوالي ثلاثة كيلو أمتار^(١).

ج: يصلون في مكانهم والحمد لله بعد صلاة العشاء، إذا صلوا العشاء صلوا ما يسر الله لهم من القيام، ولا حاجة لذهابهم إلى مسجد بعيد، يصلون في مكانهم والحمد لله.

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٥).

٢٤٤ - حكم تأخير التراويح إلى آخر الليل

س: هل يجوز أن أؤخر صلاة التراويح إلى آخر الليل^(١)؟

ج: نعم لا بأس بذلك، إذا تيسر هذا فهو أفضل آخر الليل، ولكن المسلمين يصلونها أول الليل؛ لأنه أنشط لهم، وأقرب إلى القيام بها؛ لأن كثيراً من الناس لو نام ما قام في آخر الليل، فالمقصود أنه إذا تيسر أن تؤدى في آخر الليل فذلك أفضل.

س: أنا أعمل في محل لبيع الملابس، وصاحب هذا المحل يعتريض على صلاة التراويح في المسجد؛ بحجة أن المحل يغلق كل ذلك الوقت، إذ لم يبع شيء طوال تلك الفترة، فهل يجوز أن أصلي وحدي بعد انتهاء العمل في البيت^(٢)؟

ج: صلاة الليل موسوع فيها والحمد لله، تصليها في بيتك أو مع الناس، فإذا كان العمل في وقت التراويح فيلزمك أن تعمل في وقت التراويح؛ لأنك تأخذ أجرة على ذلك، والتراويح نافلة، فالواجب عليك

(١) ورد هذا السؤال بالشريط رقم (٢٩٩).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٤١).

أن تعمل بالعقد الذي بينك وبين صاحبك، إذا كان العقد يتضمن أنك تباشر العمل بعد صلاة الفريضة صلاة العشاء، فعليك أن تباشر عملك ولا تتركه إلا بإذنه إذا سمح لك، وفي إمكانك أن تصلي تهجدًا بالليل في بيتك والحمد لله.

٢٢٥ – حكم قول: نسأل الله الهدى والرضا والعفو

عما مضى بعد كل تسلية من التراويح

س: السائل: ب. أ، من السودان يقول: البعض من الناس يدعون بعد كل ركعتين من صلاة التراويح بهذه الصيغة: نسأل الله الهدى والرضا والعفو عما مضى^(١).

ج: ليس لهذا أصل، ومن دعا فلا بأس بما يسر الله له من الدعاء، ولكن ليس هناك دعاء خاص بين التسليمتين، ولكن من دعا فلا حرج، أما شيء خاص فلا، هذا الدعاء أو غيره.

س: الأخ: ح. س، من الدمام، الظهران يقول: أنا أشتغل في مجمع تجاري مكون من محطة بنزين، وبقالة وكبينة، وأشتغل في

(١) السؤال السابع من الشرح رقم (٣٩٦).

الكبينة، ويجانينا مسجد صغير، ولا يصلون صلاة التراويح فيه، وبعد صلاة العشاء يذهبون إلى أعمالهم، ماذا أفعل؟ هل أصلي بعد صلاة العشاء التراويح لوحدي؟ وهل من إرشاد^(١)؟

ج: أنت مخير، إن صلیت وحدك فأنت مأجور، أو صلیت في بيتك كله طيب ما دام لا توجد جماعة، وإن ذهبت إلى مسجد آخر فلا بأس؛ لأن التراويح نافلة، ما هي بفرضية، صلیتها في المسجد، أو في بيتك، أو في مسجد آخر كله واسع، والحمد لله.

س: يقول السائل: ما الوارد في عدد ركعات التراويح في رمضان^(٢)؟

ج: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وربما صلى ثلث عشرة، كما قالت عائشة رضي الله عنها، ما ورد: ثلث عشرة. هذا هو الثابت، وإن صلى أكثر فلا بأس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣)، ولم يحدد، لكن فعله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي إحدى عشرة، وربما

(١) السؤال السابع والعشرون من الشرح رقم (٤٣٥).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشرح رقم (٤٣٥).

(٣) سبق تخرجه في ص (٤٣٠).

صلى ثلاث عشرة، يسلم في كل ثنتين، ويوتر بواحدة في رمضان وفي غيره، ومن صلى عشرين وأوامر بثلاث، أو صلى ثلاثين، أو أربعين وأوامر بواحدة، أو بثلاث كله لا بأس به؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»^(١).

٢٢٦ – حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

والدعاء للخلفاء بعد كل ركعتين من التراويح

س: في التراويح حدث عندنا أنه بعد السلام من الركعتين الأوليين يقرأ الإمام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو فيها للخلفاء بعد كل ركعتين، فما حكم هذا العمل^(٢)؟

ج: الذي ينبغي تركه، ولا أصل له، بل هو من البدع.

٢٢٧ – حكم قراءة «قل هو الله أحد» ثلاث مرات بين التسلیمات في التراويح

س: الأخ: س. ح. ن. من جمهورية مصر العربية، يقول: إنه لاحظ

(١) سبق تخریجه في ص (٤٣٠).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٩١).

أن إمامهم في صلاة التراويح، بين كل أربع ركعات يقرأ سورة (قل هو الله أحد) ثلث مرات بصورة جماعية، فهل هذا العمل مشروع^(١)؟

ج: هذا بدعة، ما يصلح، أما كونه يستريح قليلاً بعد كل تسليمتين فهذا لا بأس به، وأما أنه يقرأ (قل هو الله أحد) أو غيرها بصورة جماعية، أو غير جماعية قراءة جهرية فإن هذا بدعة، بل يجلس يستريح ثم يقوم، ولا يأتي ببدعة، لا بقراءة (قل هو الله أحد) ولا غيرها، ولا أعمال خاصة جماعية، أو يجهر بها يعلمها الناس على غير دليل، الحاصل أنه إنما يجلس للاستراحة فقط، ثم يقوم إذا أحب ذلك، أما أنه يقرأ (قل هو الله أحد) بصورة جماعية، أو يقرأ غيرها من السور، أو بعض الأحاديث بصورة جماعية، أو ألفاظ بصورة جماعية فهذا لا أصل له.

٢٢٨ - حكم الدعاء الجماعي بعد التراويح

س: لدينا عادة في شهر رمضان معظم عقب صلاة التراويح؛ أنا ندعوا دعاء جماعياً يردد المصلون، ويختتمون به الصلاة، فما

(١) السؤال السادس من الشرح رقم (٢٥٨).

حكم هذا العمل^(١)؟

ج: مثل ما تقدم، هذا بدعة، لا الذکر ولا الدعاء لا يكون جماعياً، كل واحد يدعو لنفسه وللمسلمين بينه وبين ربہ جل وعلا، لا يكون دعاء جماعياً، ولا ذکراً جماعياً.

٢٢٩ – حكم من قام من الركعة الثانية إلى الثالثة في التراویح سهواً

س: إذا سها الإمام في صلاة التراویح، وقام بعد الركعة الثانية هل يرجع، أم يكمل إلى الركعة الرابعة^(٢)؟

ج: يرجع إذا قام في التراویح، وقد نوى ثنتين فقام إلى ثالثة *يُبَيَّهُ*، وعليه أن يرجع، كما لو قام للثالثة في الفجر؛ لأن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «صلوة الليل مثنى مثنى»^(٣)، فإذا كان قد نوى ثنتين – كما هي العادة في التراویح وهو السنة – فإذا قام إلى الثالثة *يُبَيَّهُ* أو *تَبَيَّهُ* هو فإنه يرجع، ولو كان في أثناء القراءة، ولو بعد الرکوع يرجع ویجلس، يقرأ التحيات، يکملها والصلاحة على النبي والدعاء، ثم یسلم ثم يقوم

(١) السؤال العاشر من الشریط رقم (٢١٦).

(٢) السؤال الواحد والعشرون من الشریط رقم (١٩).

(٣) سبق تخریجه في ص (٤٣٠).

فتاوی نور على الدرب — لسماحة الشیخ عبد العزیز بن باز — الجزء التاسع
للتسليمة التي بعدها، كما لو فعلها في الفجر أو الجمعة يرجع.

٢٣٠ - كيفية التشهد في صلاة التراويح

س: هل نقرأ في السنة؛ التراويح مثلاً التشهد الأخير فقط، أو نقرأ
التشهد الأول والأخير^(١)؟

ج: التشهد الأول والأخير جمیعاً في كل الرکعتین، في التراويح والنوافل، يقرأ المصلي التشهد، ويصلی على النبي صلی الله علیه وسلم، ويتعود بالله من الأربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المھیا والممات، ومن فتنة المیسیح الدجال، ویسأل ربه ما تیسر من الدعوات الطيبة، ویستعيذ بالله من الشر، ویسأله الخیر، والتحیات محل دعاء، إذا فرغ من التشهد والصلوة على النبي صلی الله علیه وسلم، محل دعاء في الفرض والنفل، وإذا دعا فهو أفضـل، ویجتهد في الدعاء، فقد كان النبي صلی الله علیه وسلم یدعو ویحث الناس على الدعاء، يقول عليه الصلوة والسلام: «ثم یتخیر بعد من الكلام ما شاء»^(٢)، هذا سنة مشروعة في الفرائض والنوافل، قبل أن

(١) السؤال الخامس عشر من الشریط رقم (٣١٧).

(٢) سبق تخریجه في ص (٩).

يسلم وفي السجود أيضاً، يشرع الدعاء في السجود، يقول صلى الله عليه وسلم: «أَمَا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِن الدُّعَاءِ، فَقَمْنَ أَن يَسْتَجِابَ لَكُمْ»^(١)، وهذا الدعاء يكون بعد قول: سبحان ربي الأعلى. ثلث مرات، ويقول صلى الله عليه وسلم: «أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢).

٢٣١ - حكم صلاة التراويح إذا حصل جمع التقديم للمغرب والعشاء

س: السائل: أ. ع، من القصيم، يقول: إذا حصل مطر فهل يجمعون المغرب والعشاء والتراويح جمع تقديم، إذا كانوا في رمضان^(٣)؟
ج: نعم، إذا كان مطر، أو مشقة بالدھض والزلق في الأسواق فالأفضل الجمع تسهيلاً على الناس، وإذا جمع صلی التراويح بعد العشاء؛ لأنَّه صار وقتها واحداً، فإذا جمع بينهما في وقت المغرب صلوا التراويح بعد ذلك، لا بأس والحمد لله.

(١) سبق تخریجه في ص (٩).

(٢) سبق تخریجه في ص (٩).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشریط رقم (٤٢١).

٢٣٢- بيان عدم وجوب صلاة التراويح وقيام الليل

س: الأخت: س. و. ح. تسأل وتقول: هل صلاة التراويح واجبة على النساء؟ وهل قيام الليل واجب في رمضان، أو في غيره من الشهور؟ وجهونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: ليست صلاة التراويح واجبة، وهكذا قيام الليل ليس بواجب، لا في رمضان، ولا في غيره، ولكنه سنة مؤكدة، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، ورغم أنها عليه الصلاة والسلام، وكان يصلى في الليل في السفر والحضر الوتر عليه الصلاة والسلام، لكن ليس بواجب، وأقل ذلك ركعة واحدة بعد العشاء، أو في آخر الليل، وكلما زاد فهو أفضل، وكان صلى الله عليه وسلم في الغالب يوتر بإحدى عشرة ركعة، يصلى من كل ثنتين ويؤخر بواحدة، وربما أوتر بثلاث عشرة، وربما أوتر بأقل من ذلك، عليه الصلاة والسلام، فالسنة للمؤمن والمؤمنة التهجد بالليل ولو برکعة واحدة، أو بثلاث ركعات، كذلك سنة الضحي، وكذلك تراويح رمضان وقيام رمضان، كله سنة.

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشرح رقم (٢٩٢).

٢٣٣ - حكم صلاة المرأة في المسجد في رمضان وغيره

س: هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد كشهر رمضان المبارك؟
وهل لها أن تعطر وتتبخر^(١)؟

ج: لها أن تصلي مع الناس في المسجد، ومع العناية بالستر والحجاب، والبعد عن أسباب الفتنة وعدم التعطر والتتبخر؛ لأنها تسير في الطرق، فيحصل بها فتنة، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حضور الصلاة لمن تعطرت، نهى: قال: مَنْ مَسْتَ طَيِّبًا فَلَا تَحْضُرْ مَعَنَا الصلاة، وفي اللفظ الآخر: «أيما امرأة أصابت بخوراً فَلَا تصلي مَعَنَا العشاء»^(٢)، هكذا قال عليه الصلاة والسلام، المقصود أنها إذا أرادت الخروج للصلاة مع الناس ليس لها التعطر ولا التتبخر، وعليها مع ذلك أن تعتنى بالستر والحجاب، وأن تخرج في زي لا يفتئ الناس، وفي الحديث: «وَهُنَّ تَفَلَّاتٍ»^(٣)، يعني غير متطيبات، وليس هناك زينة تفتئ

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشرح رقم (٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم (٤٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده المكثرين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث رقم (٩٧٩٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، برقم (٥٦٥)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب النهي عن منع

الناس، وإنما فيتها خير لها وأفضل.

س: هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد مع الرجال صلاة

التراویح^(١)؟

ج: نعم، يستحب لها ذلك إذا كانت تخشى الكسل في بيتهما، وإنما فيتها أفضل، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا حرج، كانت النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس، ولكن يقول: «إن بيتها خير لهن»^(٢)، لكن بعض النساء قد تكسل في بيتهما؛ تضعف، فإذا كان خروجها إلى المسجد متسترة متحجبة بعيدة عن التبرج؛ بقصد الصلاة وسماع الفضل من أهل العلم فهي مأجورة في هذا؛ لأن هذا مقصد صالح.

س: يتحدث الناس كثيراً - سماحة الشيخ - عن صلاة النساء للتهجد

النساء عن المساجد، برقم (١٢٧٩)

(١) السؤال السادس من الشرط رقم (٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده المكثرين من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، برقم (٥٤٤٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٦٧).

أو التراویح فی المساجد، هل من کلمة حول هذا لو تکرمتم^(١)؟
ج: لا بأس بذلك في أن يصلی التراویح والتهجد النساء مع
المسلمین في المساجد، لكن مع العناية بالحجاب، والتحرز من الفتنة
وعدم الأطیاب التي يمررن بها في الأسواق، تكون متحرزة من الطیب،
ومن التبرج، ومن إظهار المحسن، بل تكون متحجبة متسترة بعيدة عن
أسباب الفتنة، وإلا فيتها خير لها، بيتها أولى بها وأخیر لها، ولكن إذا
دعت الحاجة إلى الخروج؛ لأنها تکسل في بيتها، أو لأنها تريد أن
تسمع الموعظ والذكر فهذا لا بأس به، لكن بهذا الشرط؛ التحفظ
والعنایة والتستر، وبعد عن أسباب الفتنة؛ لا من جهة الطیب، ولا من
جهة الملابس، ولا من جهة إظهار المحسن.

٢٤ - حكم إحضار النساء للبخور وتبخير المسجد عند صلاة التراویح

س: بعض النساء تحضر معها المبخرة والبخور في المسجد في
صلاة التراویح في رمضان، ثم تقوم بتتبخير المسجد، وتتبخير
المصليات، ما هو توجیہکم لهن في هذا؟ جزاکم الله خيراً^(٢).

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٨٤).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣١٣).

ج: الذي ينبغي عدم فعل ذلك؛ لأنهن بعد الصلاة يخرجن إلى الأسواق ومعهن الطيب، فينبغي ترك ذلك؛ حتى لا يحصل فتنة عند خروجهن متطيبات من المسجد عند خروج الناس، ولكن يصلين مع الناس بدون طيب؛ لا عند المجيء، ولا عند الخروج؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة في ذلك.

٢٣٥ - حكم صلاة المرأة للتراويح في بيتها

س: هل يصح للمرأة أن تصلي التراويح في بيتها، وذلك بأن تقرأ القرآن عن طريق سمعها إياه من الراديو، لا أن تتابع الإمام في كل شيء، إنما فقط لقراءة القرآن في صلاتها؟^(١)

ج: صلاة المرأة في بيتها أفضل في جميع الأحوال؛ في الفرض والنقل، في رمضان وفي غيره، لكن إذا صلت مع الرجال؛ لأنه أنشط لها في التراويح مثلاً، أو في بعض الفرائض؛ لتسمع الفائدة والعلم مع الحجاب والتستر، وبعد عن أسباب الفتنة هذا كله لا بأس به، وقد كان جماعة من النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الفرائض وهن متحجبات ومحفظات، يسمعون الفائدة، ويسمعن العلم، ويرجعن إلى

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٢٩).

بيوتهن في غاية من التستر، والبعد عن الفتنة، وهكذا رمضان إن صلت في بيتها، ونشطت على ذلك فذلك أفضل لها، وإن صلت مع الرجال؛ لتسمع القرآن ولتنشط على العبادة، ولتسمع الفائدة عند قيام الإمام، أو غيره بالموعظة فهذا كله طيب؛ بشرط أن تكون حريصة على البعد عن أسباب الفتنة من الطيب الذي تمر به الرجال، ومن إظهار الزينة والمحاسن والتبرج، فإذا كانت بعيدة عن هذه الأمور متحفظة متحجبة، بعيدة عن أسباب الفتنة فلا حرج عليها في الصلاة في المسجد لهذه الفوائد، ولهذه المصالح.

٢٣٦ - حكم إماماة المرأة للنساء في صلاة التراويح في البيت وكيفية ذلك

س: السائلة تقول: هل للمرأة أن تصلي التراويح في بيته ليس فيه رجال مع جمع من أخواتها^(١)؟

ج: نعم، يشرع لهن ذلك، يصلين التراويح، أو العشر الأخيرة، يقمنها جماعة، أو فرادى، كله طيب، وإذا صلين مع الرجال متسترات ومتحفظات فلا بأس، كله طيب، وإذا قرأت جهراً بحيث لا يسمعها أحد، هي تقرأ جهراً تسمع النساء لا بأس، وتكون في وسطهن، لا

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٢٥٤).

أمامهن، تكون في الوسط، وتقرأ وتجهر، حتى يسمعون.

س: أختكم في الله م. س، تقول: أريد أن أعرف كيفية صلاة التراويح

بالنسبة للمرأة بدون إمام، أي في بيتها، هل تكون جهراً؟ وهل

تستطيع النساء أن يصلين جماعة في بيوتهن^(١)؟

ج: نعم، صلاة التراويح يسلم من كل ثنتين في البيوت، تصلي المرأة

بها، وتكون في وسطهن لا أمامهن، بل وسطهن، تكبر وترفع صوتها

بالقراءة، حتى يستفدن منها، وهذا مشروع؛ فقد روي عن عائشة وغيرها،

من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وقد أمر النبي صلى الله

عليه وسلم أم ورقة أن تؤم أهل دارها^(٢)، إذا صلى النساء في بيوتهن

جماعية في رمضان، أو في الأوقات التي تصلين فيها الفريضة، كله

حسن وكله طيب.

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٣١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إماماة النساء، برقم (٥٩١).

انتهى بحمد الله تعالى الجزء التاسع
وينتهي بمشيئة الله تعالى الجزء العاشر
القسم الخامس من الصلاة
وأوله تكملة باب صلاة التطوع

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	باب تكملة صفة الصلاة
٧	١ - بيان مشروعية الاستعاذه من فتنة المحيا والممات في آخر الصلاة
١٠	٢ - بيان الدعاء المشروع في الصلاة.....
١٤	٣ - بيان مواضع الدعاء في الصلاة.....
١٩	٤ - كيفية السلام في نهاية الصلاة.....
٢٢	٥ - حكم الاكتفاء بتسلية واحدة على اليمين عند الانتهاء من الصلاة
٢٥	٦ - حكم الزيادة على لفظ التسليم في الصلاة.....
٢٦	٧ - حكم الرد على المصلبي إذا قال: السلام عليكم في صلاته
٢٧	٨ - حكم هز الرقبة عند السلام.....
٢٩	٩ - حكم السجود عند الدعاء قبل السلام.....
٢٩	١٠ - بيان عدم الفرق بين صلاة الرجل والمرأة.....
٣١	١١ - حكم الاكتفاء بقراءة الفاتحة في الصلاة للأمي

١٢ - حكم رفع المرأة يديها في الصلاة.....	٣٢
١٣ - السنة في وضع المرأة يديها أثناء الصلاة.....	٣٣
١٤ - حكم الجهر في الصلوات الجهرية بالنسبة للمرأة	٣٤
١٥ - بيان كيفية جلوس المرأة في الصلاة	٣٧
الأذكار والأدعية داخل الصلاة وبعد التسليم	٣٩
١٦ - بيان الأذكار التي تقال داخل الصلاة وبعد التسليم	٣٩
١٧ - بيان الأذكار التي تقال عقب السلام.....	٤٢
١٨ - بيان الأذكار والأدعية التي تقال بعد صلاتي المغرب والفجر	٥٠
١٩ - بيان الأدعية التي يدعو بها المصلي في صلاة الفجر	٥٥
٢٠ - بيان بعض الأذكار التي تشرع عقب صلاة الصبح والمغرب	٥٨
٢١ - بيان فضل ترتيب الأذكار الواردة بعد الصلاة	٦٠
٢٢ - حكم من نسي شيئاً من الأذكار بعد الصلاة	٦٣
٢٣ - حكم الزيادة على الأذكار الواردة عقب الصلوات.....	٦٨
٢٤ - بيان كيفية التسبيح بعد كل صلاة.....	٦٨
٢٥ - حكم جمع التسبيح والتحميد والتكبير في وقت واحد	٧٤
٢٦ - بيان السنة في ترتيب الأذكار عقب السلام.....	٧٥
٢٧ - بيان أنواع التسبيح المشروع بعد كل صلاة	٧٧

٢٨ - حكم صلاة من لم يأت بالأذكار بعد الصلاة.....	٧٩
٢٩ - حكم رفع الصوت بالأذكار بعد الانصراف من المكتوبة	٨٢
٣٠ - مسألة في الترتيب بين الأذكار عقب الصلاة.....	٨٥
٣١ - مسألة في حكم رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة.....	٨٦
٣٢ - بيان قول الأوراد الشرعية والإنسان مشغول بالأعمال.....	٨٧
٣٣ - حكم دخول النساء في فضل حديث «من صلى الفجر في جماعة»	٨٨
٣٤ - حكم النوم بعد صلاة الصبح.....	٨٩
٣٥ - حكم التسبيح جماعة بصوت مرتفع	٩١
٣٦ - حكم حديث «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات».....	٩٥
٣٧ - حكم قول: «اللهم أنت السلام وإليك السلام» بدلاً عن قول: «ومنك السلام».....	٩٦
٣٨ - بيان حكم الدعاء بعد الفريضة	٩٨
٣٩ - حكم تخصيص دعاء معين بعد كل صلاة	٩٩
٤٠ - بيان الاستغفار المشروع ذبر الصلوات المكتوبة.....	١٠١
٤١ - بيان الأذكار التي يرفع بها المسلم صوته بعد الصلاة.....	١٠٣
٤٢ - حكم الدعاء وقراءة الفاتحة بعد الصلاة	١٠٧

٤٣ - حكم صلاة السنة الراتبة بعد الفريضة قبل الإتيان بالذكر المشروع	
عقب الصلاة.....	١١١
٤٤ - حكم رفع الأصوات بعد الصلاة بالاستغفار.....	١١٥
٤٥ - حكم التسبيح باليد اليمنى واليسرى.....	١١٦
٤٦ - حكم الكلام أثناء التسبيح	١٢١
٤٧ - حكم استعمال السبحة في التسبيح	١٢١
٤٨ - حكم الزيادة على العدد الذي ورد في التسبيح	١٢٢
٤٩ - بيان بعض الآيات وال سور التي تقرأ بعد الصلاة.....	١٢٣
٥٠ - حكم قراءة آية الكرسي ورفع اليدين بالدعاء بعد الفريضة	١٢٥
٥١ - بيان فضل قراءة آية الكرسي بعد كل صلاة فريضة	١٣٠
٥٢ - بيان المقصود بذير كل صلاة.....	١٣١
٥٣ - حكم قراءة آية الكرسي جهراً بعد الصلوات.....	١٣٣
٥٤ - حكم رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة	١٣٤
٥٥ - حكم رفع اليدين في دعاء القنوت وبعد قراءة القرآن	١٣٩
٥٦ - حكم الدعاء الجماعي.....	١٤٠
٥٧ - حكم رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة أو النافلة	١٤١
٥٨ - حكم رفع اليدين والمصافحة بعد الصلاة.....	١٤٨

٥٩ - حكم الدعاء بعد النافلة.....	١٥٩
٦٠ - حكم المداومة على رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة.....	١٥٩
٦١ - حكم قول: اللهم أنت السلام أحياناً ربنا بالسلام بعد الصلاة.....	١٦٠
٦٢ - مسألة في رفع اليدين بالدعاء عقب الصلاة.....	١٦٤
٦٣ - حكم رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما	١٦٤
٦٤ - حكم الدعاء بعد كل صلاة ورفع الأيدي	١٦٦
٦٥ - حكم قراءة الفاتحة بعد الصلاة وتشويفها للأموات	١٦٧
٦٦ - حكم الدعاء الجماعي بعد الصلاة المكتوبة	١٧٠
٦٧ - حكم الاستغفار بصوت مرتفع وقول: الفاتحة إلى روح النبي	١٧٠
٦٨ - حكم التسبيح بعد الصلاة بصورة جماعية	١٧٤
٦٩ - حكم دعاء الإمام وتأمين المصليين بعد كل صلاة	١٧٩
٧٠ - حكم قول: نستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بعد الصلاة جماعياً.....	١٨٠
٧١ - حكم الدعاء بعد الصلاة مع الإمام	١٨٣
٧٢ - حكم قراءة آية الكرسي وبعض الأذكار جماعياً بعد صلاة الجمعة	١٩٧
٧٣ - حكم دعاء الإمام والمصليون يؤمنون خلفه بعد كل صلاة	٢٠٠
٧٤ - حكم التسبيح الجماعي عقب الصلوات	٢٠٢

٧٥ - مسألة في رفع الصوت بالذكر جماعياً ٢٠٢
٧٦ - حكم اختيار الجماعة واحداً منهم ليدعوا لهم ويؤمنوا خلفه ٢٠٤
٧٧ - حكم ذكر الله قبل صلاة الصبح وصلاة العشاء بصوت جماعي ٢٠٥
٧٨ - مسألة في دعاء الإمام بعد الفريضة والتأمين خلفه ٢٠٦
٧٩ - حكم قول الإمام بعد الفريضة يغفر الله لنا ولهم بصوت مرتفع ٢٠٧
٨٠ - حكم قول: تقبل الله العظيم بعد الصلاة ٢٠٩
٨١ - حكم مصافحة المصلين بعضهم بعضاً بعد الصلاة ٢١١
٨٢ - حكم المصافحة بعد تحية المسجد أو الراتبة ٢١٤
٨٣ - حكم المصافحة بعد الصلاة وقول تقبل الله ٢١٨
٨٤ - حكم تقبيل أيدي بعضهم البعض بعد الصلاة ٢٢١
٨٥ - مسألة في حكم المصافحة بعد الصلاة ٢٢٢
٨٦ - حكم وضع اليد على الجبين بعد الصلاة ٢٢٣
٨٧ - بيان مكروهات الصلاة ومبطلاتها ٢٢٣
٨٨ - حكم الالتفات في الصلاة ٢٢٤
٨٩ - حكم رفع المصلي بصره إلى السماء ٢٢٨
٩٠ - حكم تغميض العينين في الصلاة ٢٢٩
٩١ - حكم إغماض العينين والحسر عن الرأس أثناء الصلاة ٢٣٢

٩٢ - حكم الصلاة أمام موقد النار	٢٣٣
٩٣ - حكم بقایا الطعام في الفم أثناء الصلاة	٢٣٤
٩٤ - حكم صلاة من في فمه القات	٢٣٥
٩٥ - حكم صلاة من يحمل في جيده الدخان	٢٣٧
٩٦ - حكم الاحتباء أثناء الاستماع للخطبة	٢٣٧
٩٧ - بيان معنى الإقعاء	٢٣٨
٩٨ - حكم وضع المرفقين على الأرض أثناء السجود	٢٣٩
٩٩ - بيان معنى الربض	٢٤٠
١٠٠ - حكم تشبيك اليدين في الصلاة	٢٤١
١٠١ - حكم تكرار قراءة الفاتحة في الصلاة	٢٤٢
١٠٢ - حكم من ترك التشهد الأول أو زاد ركعة جهلاً	٢٤٥
١٠٣ - حكم صلاة المسبل إزاره	٢٤٦
١٠٤ - حكم صلاة من لم يزل شعر الإبط والعانة	٢٥٤
١٠٥ - حكم الصلاة بالأظافر الطويلة	٢٥٥
١٠٦ - حكم الحركة في الصلاة	٢٥٧
١٠٧ - حكم تعديل الغترة والعبث باللحية أو الساعة ونحوها	٢٦١
١٠٨ - مسألة في حكم الحركة والعبث في الصلاة	٢٦٣

١٠٩ - مقدار الحركة التي تبطل الصلاة.....	٢٦٦
١١٠ - حكم الحركة في الصلاة لسد فرجة في الصف.....	٢٦٨
١١١ - حكم من يتقدم خطوات إلى الأمام في الصلاة ليمر الناس من ورائه	٢٦٩
١١٢ - حكم إخراج بعض الأشياء من العجيب أثناء الصلاة.....	٢٦٩
١١٣ - حكم تغيير مكان السجود بعد الصلاة.....	٢٧٠
١١٤ - نصيحة توجيهية إلى بعض المصلين.....	٢٧١
١١٥ - حكم كثرة الحركة في الصلاة بسبب البعض.....	٢٧٢
١١٦ - حكم الصلاة على السرير بسبب الحشرات الزاحفة	٢٧٣
١١٧ - بيان ما يفعله المصلى إذا طرق عليه الباب	٢٧٤
١١٨ - بيان ما يفعله المصلى للرد على الهاتف	٢٧٥
١١٩ - بيان كيفية رد السلام أثناء الصلاة.....	٢٧٦
١٢٠ - حكم إجابة السائل بإيماء الرأس في الصلاة	٢٧٦
١٢١ - حكم وضع الأصابع في الأذنين أثناء الصلاة من أجل الانزعاج	٢٧٧
١٢٢ - حكم الاستماع إلى الراديو أثناء الصلاة.....	٢٧٨
١٢٣ - حكم الصلاة والمصلى يدافع الريح	٢٧٨
١٢٤ - حكم قول: استعننا بالله أثناء قراءة الإمام الفاتحة.....	٢٧٩

١٢٥ - حكم الاستعاذه من الشيطان أثناء الصلاة	٢٨٠
١٢٦ - حكم الصلاه على الرسول عليه الصلاه والسلام في الصلاه عند سماع ذكره.....	٢٨١
١٢٧ - حكم قول المصلي: الحمد لله إذا عطس	٢٨٢
١٢٨ - حكم تشميشه العاطس أثناء الصلاه	٢٨٣
١٢٩ - حكم النحنحة في الصلاه.....	٢٨٤
١٣٠ - حكم التثاؤب أثناء الصلاه.....	٢٨٦
١٣١ - حكم حمل الطفل أثناء الصلاه.....	٢٨٩
١٣٢ - حكم صلاه من يقوم أطفاله بإيذائه وإزعاجه.....	٢٩١
١٣٣ - حكم إمساك الطفل وقعوده في مكان السجود أثناء الصلاه.....	٢٩٣
١٣٤ - حكم إزالة التراب الذي على الأنف والجبهه أثناء الصلاه.....	٢٩٤
١٣٥ - حكم الكلام للمصلي أثناء الصلاه عند الحاجه.....	٢٩٥
١٣٦ - حكم التصفيق لحاجه أثناء الصلاه	٢٩٦
١٣٧ - حكم عد الركعات بالأصابع أثناء الصلاه.....	٢٩٦
١٣٨ - حكم من زاد واجباً من واجبات الصلاه متعمداً	٢٩٧
١٣٩ - حكم الضحك في الصلاه	٢٩٨
١٤٠ - حكم التبسم في الصلاه	٢٩٨

١٤١ - حكم فعل بعض المحرمات في الصلاة.....	٢٩٩
١٤٢ - حكم الحركة والوسوسة في أثناء الصلاة.....	٣٠٠
١٤٣ - حكم قطع الصلاة في حالة وقوع حادث أو غرق.....	٣٠١
١٤٤ - حكم قطع الصلاة لدرء الخطر	٣٠٢
١٤٥ - حكم وضع السترة في الصلاة.....	٣٠٤
١٤٦ - حكم الصلاة إلى سرير عليه شخص نائم.....	٣١٣
١٤٧ - بيان مقدار المسافة التي يأثم المار بالمرور أمام المصلى فيها.....	٣١٥
١٤٨ - بيان الأشياء التي يقطع مرورها أمام المصلى للصلاة.....	٣٢٠
١٤٩ - بيان مذهب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في مرور المرأة بين يدي المصلى	٣٢٤
١٥٠ - بيان المسافة التي يمكن أن يمر الإنسان وراءها أمام المصلى.....	٣٢٨
١٥١ - مسألة في حكم المرور أمام المصلى.....	٣٣٠
١٥٢ - حكم صلاة من مر أمامه رجل	٣٣١
١٥٣ - حكم مرور الطفل من بين يدي المصلى.....	٣٣٤
١٥٤ - حكم المرور بين يدي المصلى في المسجد الحرام	٣٣٥
١٥٥ - بيان درجة حديث: «يقطع صلاة المسلم المرأة والحمار والكلب الأسود»	٣٣٧

١٥٦ - مسألة في عدم الفرق بين المحارم وغيرهم في قطع مرور المرأة للصلاة.....	٣٣٩
١٥٧ - بيان حكم قطع المرأة للصلاحة إذا مررت أمام المصلي في الحرم	٣٤٠
١٥٨ - حكم مرور المرأة من خلف ستة المصلي	٣٤١
١٥٩ - حكم مرور الكلب غير الأسود أمام المصلي	٣٤٤
١٦٠ - حكم مد اليد أمام المصلي للسلام على من بجواره.....	٣٤٧
١٦١ - حكم استعمال السواك خلال الوقوف للصلاحة	٣٥٠
١٦٢ - حكم استعمال السواك مع خروج دم حول الأسنان	٣٥١
١٦٣ - حكم الصلاة بالنعال.....	٣٥٣
١٦٤ - حكم الصلاة في النعال والخفاف في المساجد المفروشة	٣٥٦
باب سجود السهو	٣٦٥
١٦٥ - حكم سجود السهو	٣٦٥
١٦٦ - بيان أنواع سجود السهو	٣٦٥
١٦٧ - بيان الأفضل في غالب أنواع السهو	٣٦٦
١٦٨ - بيان كيفية سجود السهو	٣٦٩
١٦٩ - موجبات سجود السهو في الصلاة	٣٧٠
١٧٠ - حكم سجود السهو وكيفية السلام منه	٣٧٨

١٧١ - كيفية سجود السهو للزيادة أو النقصان.....	٣٧٩
١٧٢ - بيان مواضع وجوب سجود السهو	٣٨٠
١٧٣ - وقت سجود السهو	٣٩٠
١٧٤ - حكم من نسي الجلوس للتشهد الأول.....	٣٩٢
١٧٥ - بيان عدم اعتبار الوساوس والشكوك الكثيرة في الصلاة.....	٤٠٠
١٧٦ - حكم من نسي وسلم في الصلاة قبل إكمالها	٤٠١
١٧٧ - حكم من نسي أن يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية	٤٠٦
١٧٨ - حكم من سها في صلاته مرتين	٤٠٧
١٧٩ - كيفية النهوض من سجود السهو	٤٠٨
١٨٠ - سجود السهو سجدةتان.....	٤٠٨
١٨١ - حكم من قال سبحان رب الأعلى في الركوع ناسياً.....	٤٠٩
١٨٢ - بيان كيفية السلام من سجود السهو إذا كان بعد السلام.....	٤١٠
١٨٣ - حكم جلسة الاستراحة عند سجود التلاوة في الصلاة.....	٤١٠
١٨٤ - حكم التشهد في سجود السهو	٤١١
١٨٥ - حكم سجود السهو في الرواتب.....	٤١٢
١٨٦ - حكم قول الله أكبر بدلا من قول سمع الله لمن حمده	٤١٢
١٨٧ - حكم من سها في صلاته وجلس للتشهد الأول في الركعة الثالثة	٤١٤

١٨٨ - حكم من زاد ركنا في الصلاة.....	٤١٤
١٨٩ - حكم من تذكر أن صلاته ناقصة بعد السلام	٤١٥
١٩٠ - حكم من تذكر بعد السلام أنه لم يقرأ سورة الفاتحة	٤١٨
١٩١ - حكم من تذكر وهو ساجد أنه لم يقرأ الفاتحة.....	٤١٨
١٩٢ - حكم من نسي آية من سورة الفاتحة	٤١٩
١٩٣ - حكم من أخطأ في قراءة القرآن أثناء الصلاة.....	٤١٩
١٩٤ - حكم من صلى بجماعة ونسي الركوع فسجد.....	٤٢٢
١٩٥ - حكم من نسي السجود في الركعة الأولى.....	٤٢٢
١٩٦ - حكم من ترك السجود على الأعضاء السبعة.....	٤٢٦
باب صلاة التطوع	٤٢٨
١٩٧ - بيان فضل صلاة التراويح وقراءة القرآن في رمضان	٤٢٨
١٩٨ - حكم القراءة من المصحف في التراويح	٤٣٤
١٩٩ - حكم القعود في صلاة التراويح	٤٣٥
٢٠٠ - حكم إتمام التراويح بعد الشروع فيها	٤٣٦
٢٠١ - حكم صلاة التراويح عشرين ركعة أو أكثر	٤٣٧
٢٠٢ - حكم صلاة التراويح عشر ركعات طوال	٤٤٢
٢٠٣ - حكم إحياء ليل رمضان بالصلاوة والقراءة بعد التراويح	٤٤٣

٢٠٤ - حكم صلاة التراويح ثمانى ركعات	٤٤٥
٢٠٥ - بيان عدد الركعات في صلاة التراويح	٤٤٧
٢٠٦ - بيان أن الأمر في صلاة التراويح واسع	٤٤٨
٢٠٧ - بيان ما يقرؤه الإمام في صلاة التراويح	٤٥٠
٢٠٨ - حكم القراءة من المصحف في الصلاة إذا دعت الحاجة لذلك	٤٥٤
٢٠٩ - حكم متابعة الإمام في المصحف أثناء الصلاة	٤٥٧
٢١٠ - حكم قراءة المأمور للفاتحة كل ركعة في التراويح	٤٥٨
٢١١ - بيان فضل القيام مع الإمام حتى ينصرف من الصلاة في رمضان	٤٥٩
٢١٢ - حكم من صلى التراويح مع الإمام وأراد أن يصلِّي في آخر الليل ...	٤٦١
٢١٣ - حكم من لا يسلم مع الإمام في الوتر ليوترا آخر الليل	٤٦٢
٢١٤ - حكم صلاة التراويح بسور معينة من القصار أو بآية أو آيتين	٤٦٣
٢١٥ - حكم صلاة التراويح بأربع تسليمات والوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.....	٤٦٧
٢١٦ - من صلى مع الإمام أربع ركعات في التراويح ولم يكمل مع الإمام .	٤٦٨
٢١٧ - بيان عدد ركعات صلاة التراويح	٤٦٨
٢١٨ - بيان الأفضل لحافظ القرآن في صلاة التراويح	٤٧١
٢١٩ - حكم الفتح على الإمام في الصلاة إذا أخطأ في القراءة	٤٧١

٢٢٠ - نصيحة لمن يذهب إلى المساجد بعيدة عنه ٤٧٣
٢٢١ - حكم صلاة التراويح في البيت ٤٧٤
٢٢٢ - حكم صلاة التراويح للمنفرد ٤٧٥
٢٢٣ - حكم صلاة التراويح لمن لا يسمعون الأذان بسبب البعد ٤٧٨
٢٢٤ - حكم تأخير التراويح إلى آخر الليل ٤٧٩
٢٢٥ - حكم قول: نسأل الله الهدى والرضا والعفو عما مضى بعد كل تسليمية من التراويح ٤٨٠
٢٢٦ - حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للخلفاء بعد كل ركعتين من التراويح ٤٨٢
٢٢٧ - حكم قراءة «قل هو الله أحد» ثلاث مرات بين التسليمات في التراويح ٤٨٢
٢٢٨ - حكم الدعاء الجماعي بعد التراويح ٤٨٣
٢٢٩ - حكم من قام من الركعة الثانية إلى الثالثة في التراويح سهواً ٤٨٤
٢٣٠ - كيفية التشهد في صلاة التراويح ٤٨٥
٢٣١ - حكم صلاة التراويح إذا حصل جمع التقديم للمغرب والعشاء ٤٨٦
٢٣٢ - بيان عدم وجوب صلاة التراويح وقيام الليل ٤٨٧
٢٣٣ - حكم صلاة المرأة في المسجد في رمضان وغيره ٤٨٨

الموضوع

الصفحة

٤٩٠ ..	٢٣٤ - حكم إحضار النساء للبخور وتبخير المسجد عند صلاة التراويح ..
٤٩١ ..	٢٣٥ - حكم صلاة المرأة للتراويح في بيتها ..
٤٩٢ ..	٢٣٦ - حكم إماماة المرأة للنساء في صلاة التراويح في البيت وكيفية ذلك ..
٤٩٧ ..	فهرس المحتويات ..